البرهان

في علم المنطق

للعلامة المحقق إسماعيل الگلنبوي (١٢٠٥هـ)

نسخة خطية عتيقة بخط العلامة الكبير

ملا باقر البالكي الشهير بالمدرس الكردستاني (١٣٩٣هـ)

قام برفعها على النت العبد المفتقر إلى الله الغني:

عبد الحميد محمد أمين الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه نسخة خطية نادرة لكتاب (البرهان) في علم المنطق للعلامة المحقق إسماعيل الگلنبوي (١١٤٣-١٢٠٥هـ)، كتبها بخطه شيخ والدي ومجيزه العلامة الكبير والمحقق النحرير ملا باقر البالكي الشهير بالمدرس الكردستاني (١٣١٨-١٣٩٣هـ)، وهي نسخته التي درّس عليها سنوات طويلة، وصحّحها، وكتب عليها حواشي لنفسه ولبعض الأفاضل من علماء الأكراد.

فرأيتُ رفعها على النت ونشرها ليعمّ النفع بها، والمرجوّ من كل من ينتفع بها أن لا ينساني من دعوة خالصة بظهر الغيب.

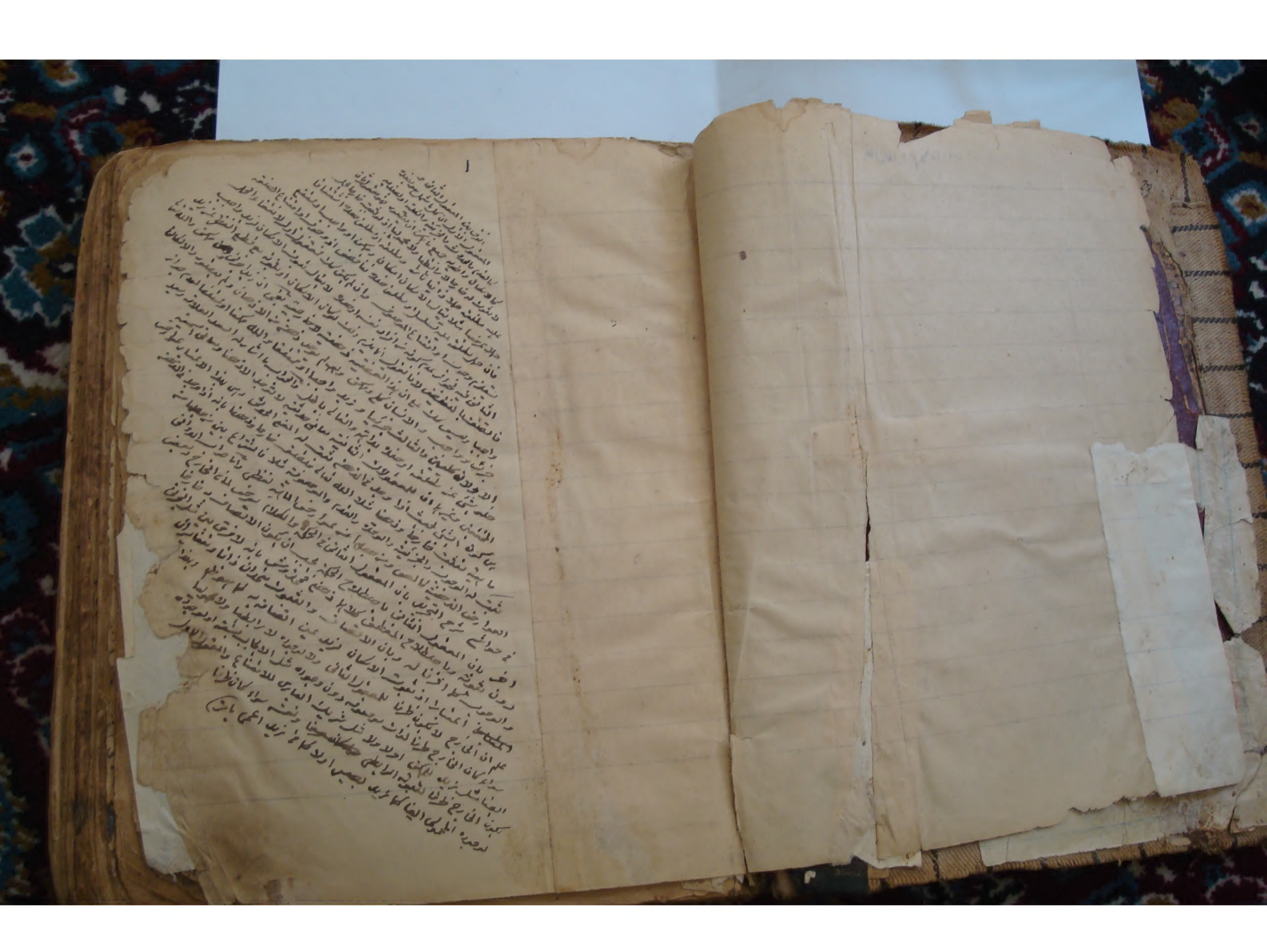
خادم العلم وأهله:

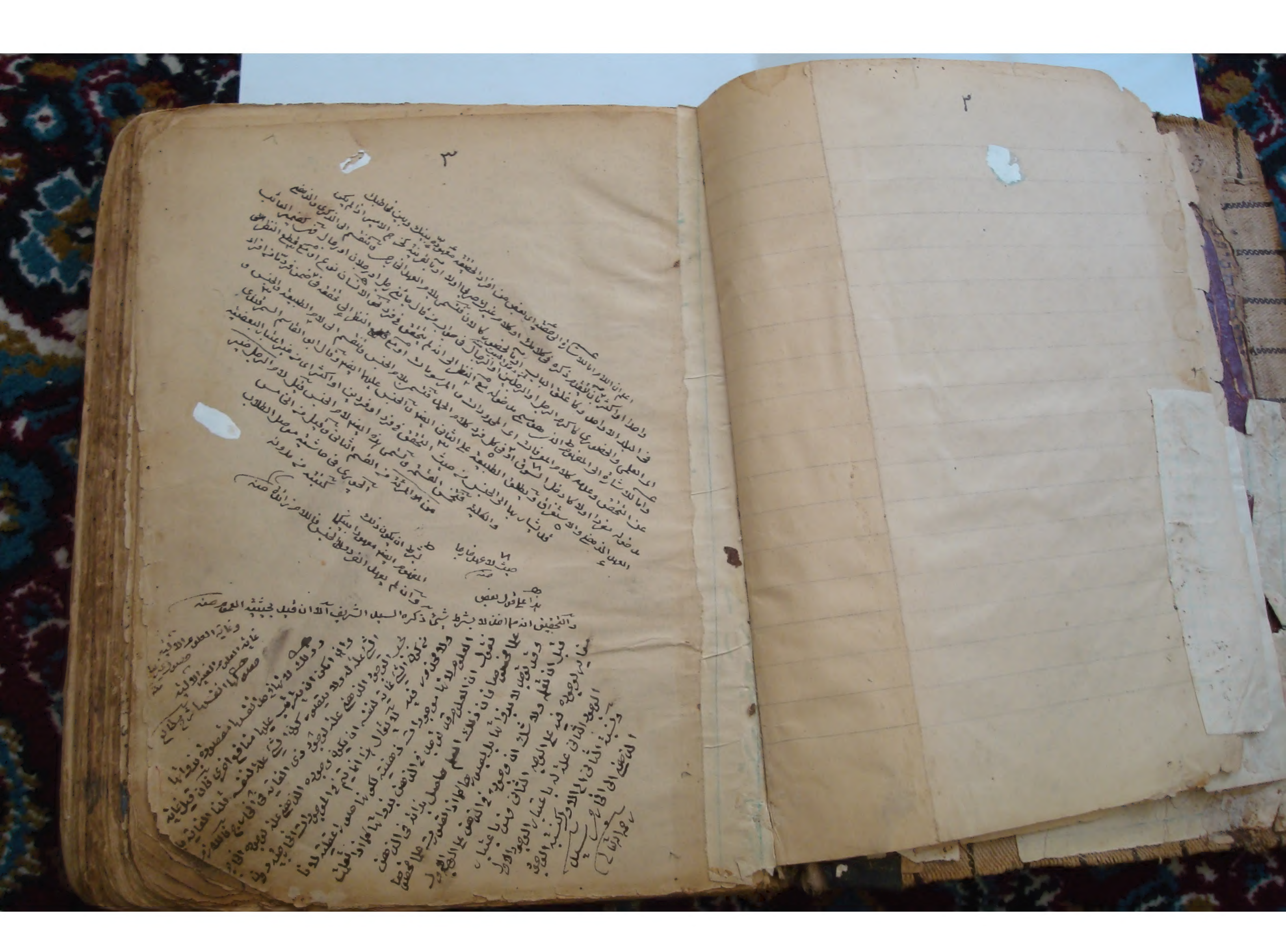
عبد الحميد محمد أمين الكردي

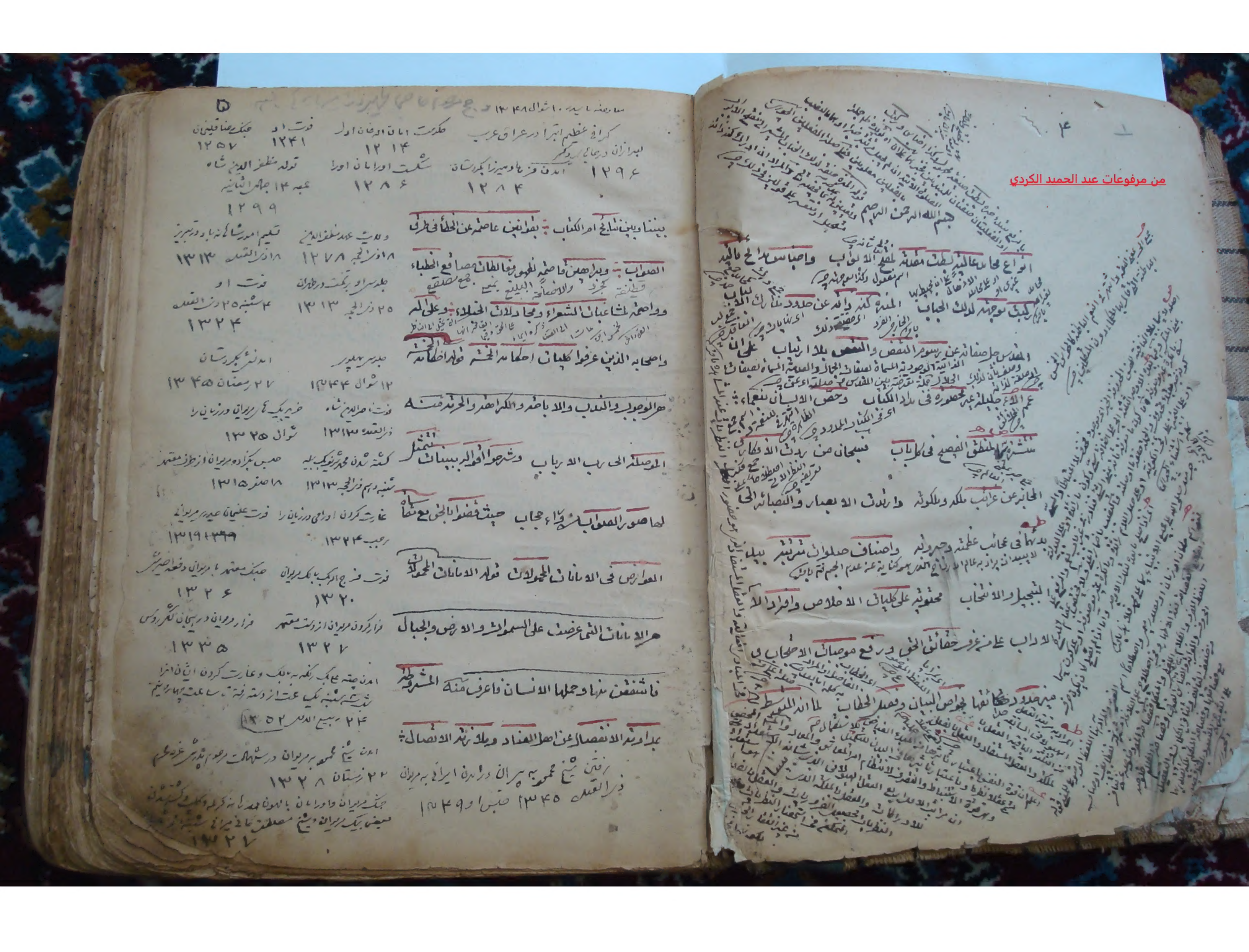
مدينة السليمانية/ إقليم كردستان العراق



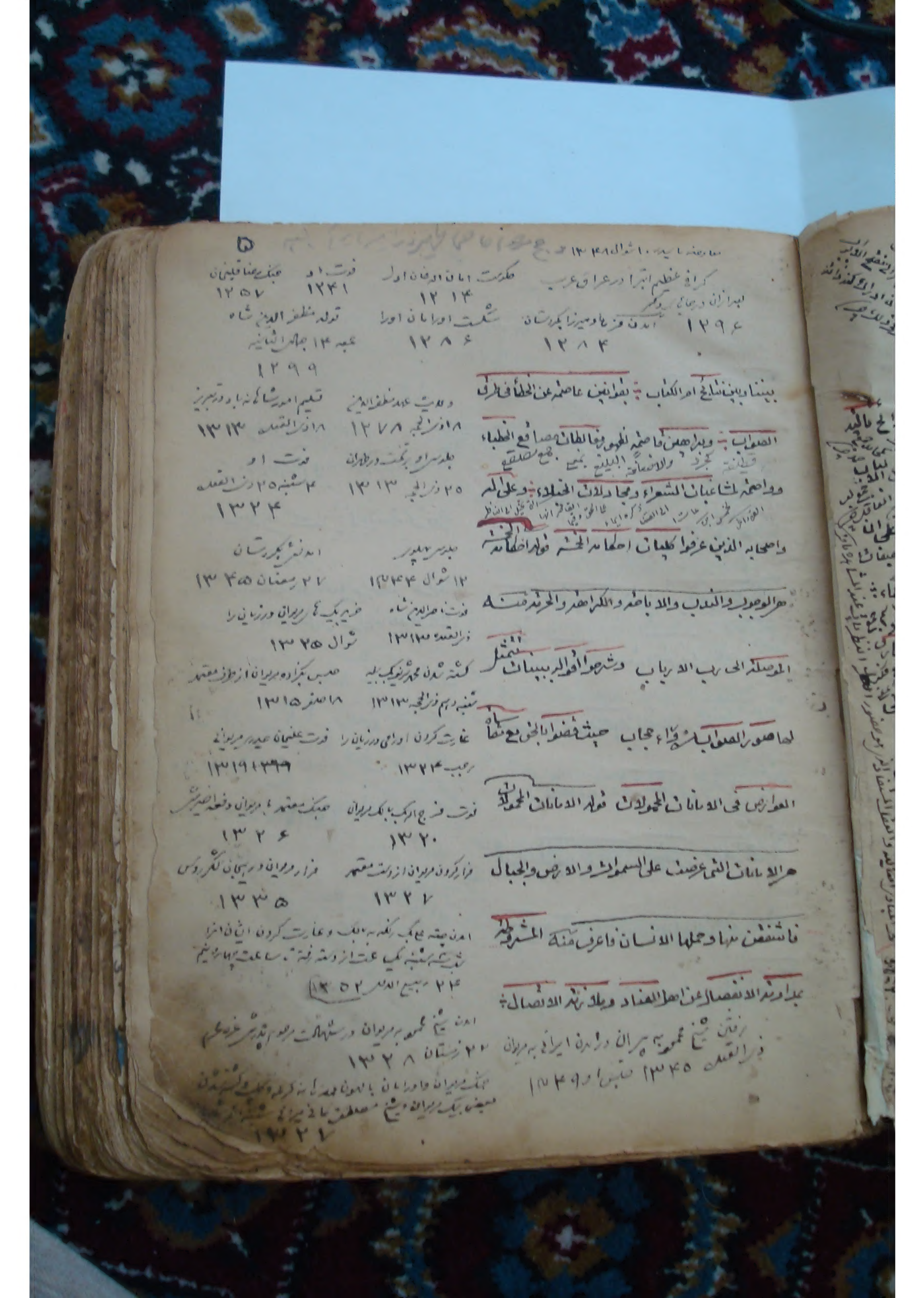

يقال هما ابنا عم لا ابنا خال وابنا خالة لا عمة
يقال هما ابنا عم لا خال وابنا خالة لا عمة
قاموس
لان كلا من الاخوين عم لابن الآخر وكلا من الاختين خالة لابن
الاخرى واخ الانثى خال لابنها لا خالة وهي عمة لابنه لا خال
ولا خالة واما تصوير كون خالا او عمة لابن الأخ او الاخت
في صورة المشاهرة او نكاح مجوسي مثلا وان لم يكن بعيدا الا
لكنه نادر والكلام في المعتاد وغير موافق لقانون الاسلام
والكلام في الموافق استاذ علي الباطن والظاهر
قاموس
٣٠/٦/٩







من مرفوعات عبد الحميد الكردي



بيننا وبين شانئي ام الكتاب * بقوانين عاصمة عن الخطأ في الرأي
والصواب * وبراهين قاصمة لظهور [illegible] مصاقع الخطباء
وواصمة لشاعبات الشعراء ومجادلات الجدلاء * وعلى آله
واصحابه الذين عرفوا كلمات احكام الحكم فوائد احكامه
هو الوجود والعدم والا باحمر والكرامة [illegible]
الموصلة الى رب الارباب وشرحوا اقوال [illegible]
لها صور الصواب وآراء عجاب حيث خضعوا للحق مع [illegible]
العوارض في الامانات المحمولات فوائد الامانات المحمولات
هي الامانات التي عرضت على السموات والارض والجبال
فاشفقن منها وحملها الانسان واعترف منه [illegible]
عبارة الانفصال عن اهل العناد وبلاغة الاتصال *

رفتن شيخ محمود ... ذي القعده ۱۳۴۵ ...

۱۲۵۷ ۱۲۴۱ ۱۲۱۴ ۱۲۹۶
۱۲۸۶ ۱۲۸۴ ۱۲۹۹
۱۳۱۳ ۱۲۷۸
۱۳۲۴ ۱۳۱۳
۱۳۴۵ ۱۳۴۴
۱۳۲۵ ۱۳۱۳
۱۳۱۵ ۱۳۱۳
۱۳۱۹ ۱۳۲۴
۱۳۲۶ ۱۳۲۰
۱۳۳۵ ۱۳۲۷
۱۳۵۲
۱۳۲۸
۱۳۲۷



یکشنبه ۲۷ رمضان ۱۳۵۲ مطابق ۲۴ جدی ۱۳۱۲

۱۲۳۴ ... برف بارید

۱۲۵۴

۱۲۷۲

باشرف الحكات فتغوا في الصراط المستقيم مسير ...

والاطيب الاسباب وقد جعوا في جنود الظنون ...

من خلفهم قدح شهاب اذ بينوا لوازمها الخفية ...

مقدمات دائرة بانوار اليقين وعدلوا في تحصيل ...

الموجبة الحضور ربانيي الدين فبهداهم ...

مخدرات ... السنة وصفوا ... الكتاب ...

المشهورات ... الفضلات ...

سبيل الوهاب وقد اطلقوا في رياض المطالب ...

قيود المنطق الحجاب ... وحلوا في ...

المبارك ... على جياد ...

على حصان الجنان طوالع العرفان عن افق الالباب

وما سطع

وما سطع اذعان الاذهان بمطالع ... يوجب ...

ولما كان المنطق ... الافكار ويدير ... طباق

الانظار ... عن المكذب

... عن ... كالحجاب ...

كالنظار كانه علم في راسه نار فلذا كان ...

للعلوم بالاستيعاب وسبيل ...

المستطاب ولكان بعض المشتغلين ...

... وفي ... الذكي ...

... الجواهر ... الانتساب ...

الى ... الجواهر ...





لم العلم غايته والغرض منه فلان طلبه عبثا واما موضوعه فلان ...

المعلوم بحسب ما به الموضوعات فلو لم يعرف الشارع في العلم ان

موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم عنده ولم يكن في طلبه على بصيرة

عند البحث الاول ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء

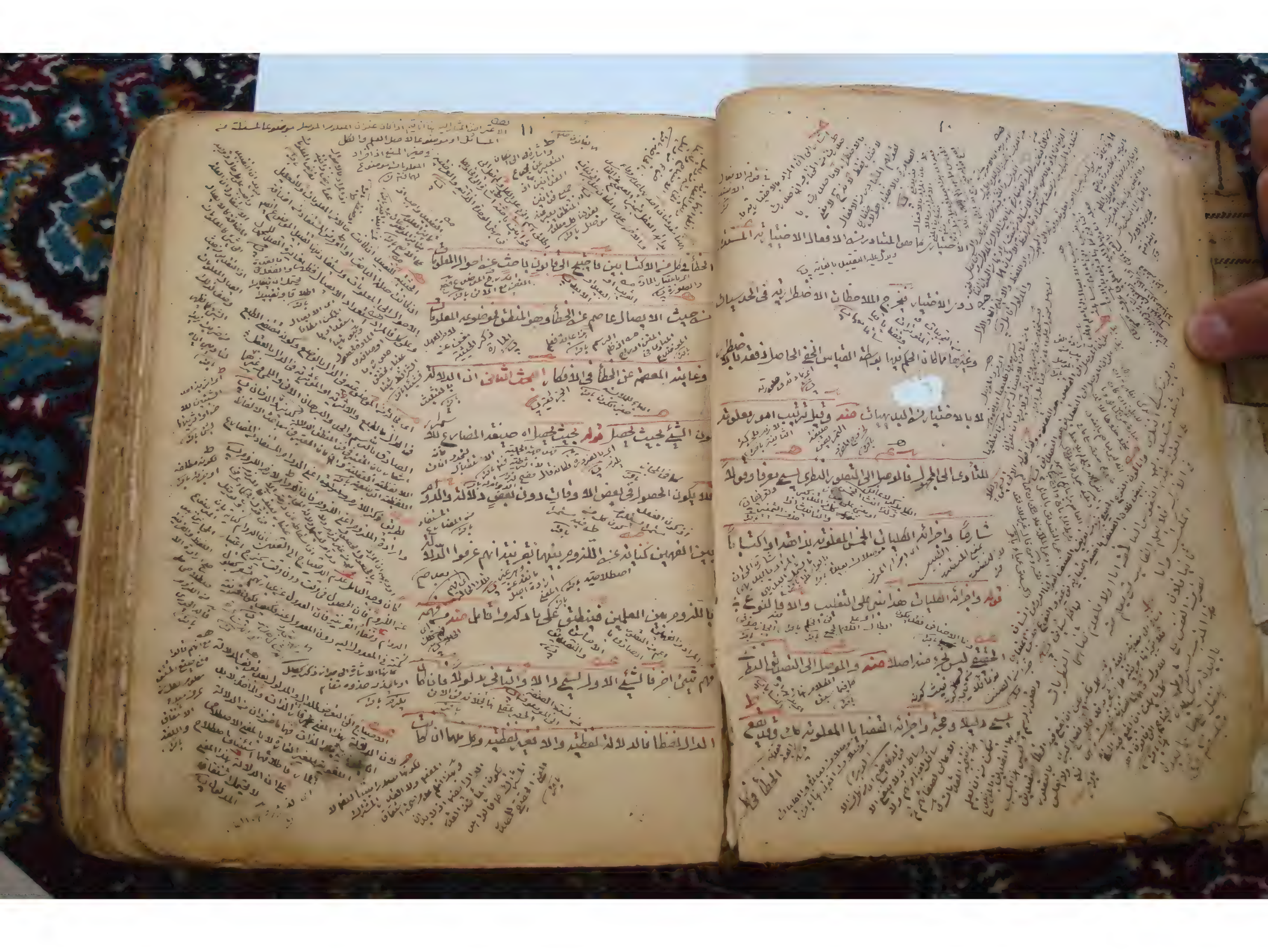
عند العقل ان كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الا...

... سواء كان ادراكا لعبه النسبة او للنسبة

... او النسبة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان

... او الطريق بنسبة النظر وهو ملاحظة المعقول للتحصيل

... المعقول المراد في الملاحظة والترتيب بما هو الا





بواسطة الوضع وصفيه او بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية

ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان

على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته

على الحيوان فقط في ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه

الذهن التزام كدلالة الضرب على الضارب قوله كدلالة الانسان

عند غير المشهورين على قابل العلم للانسان والزوج

للاربعة لا مطابقتين المهمل على مذهب المعقولية

واشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الاصحاب

والمضروب للضرب فان الفرد من مقولة الفعل من الاعراض

النسبية

النسبية وجميع الاعراض النسبية المقولات السبع المفصلة في

الحكمة يتوقف تصورها على تعقل طرفيها ضمنه والمضروب ويلزمها المطابقة

يقينا بخلاف العكس قوله بخلاف العكس اي ليس لزومها للمطابقة

يقينا سواء كان عدم اللزوم يقينا كما في التضمن فان المطابقة

تتحقق بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن يقينا كما في اللزوم وعدمه

يقينا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون للشيء ماهية مركبة او بسيطة

لا لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كل لزوم واحد منها للاخر

التضمين الثاني اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز ان

يوجد للشيء ماهية مركبة لا لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما



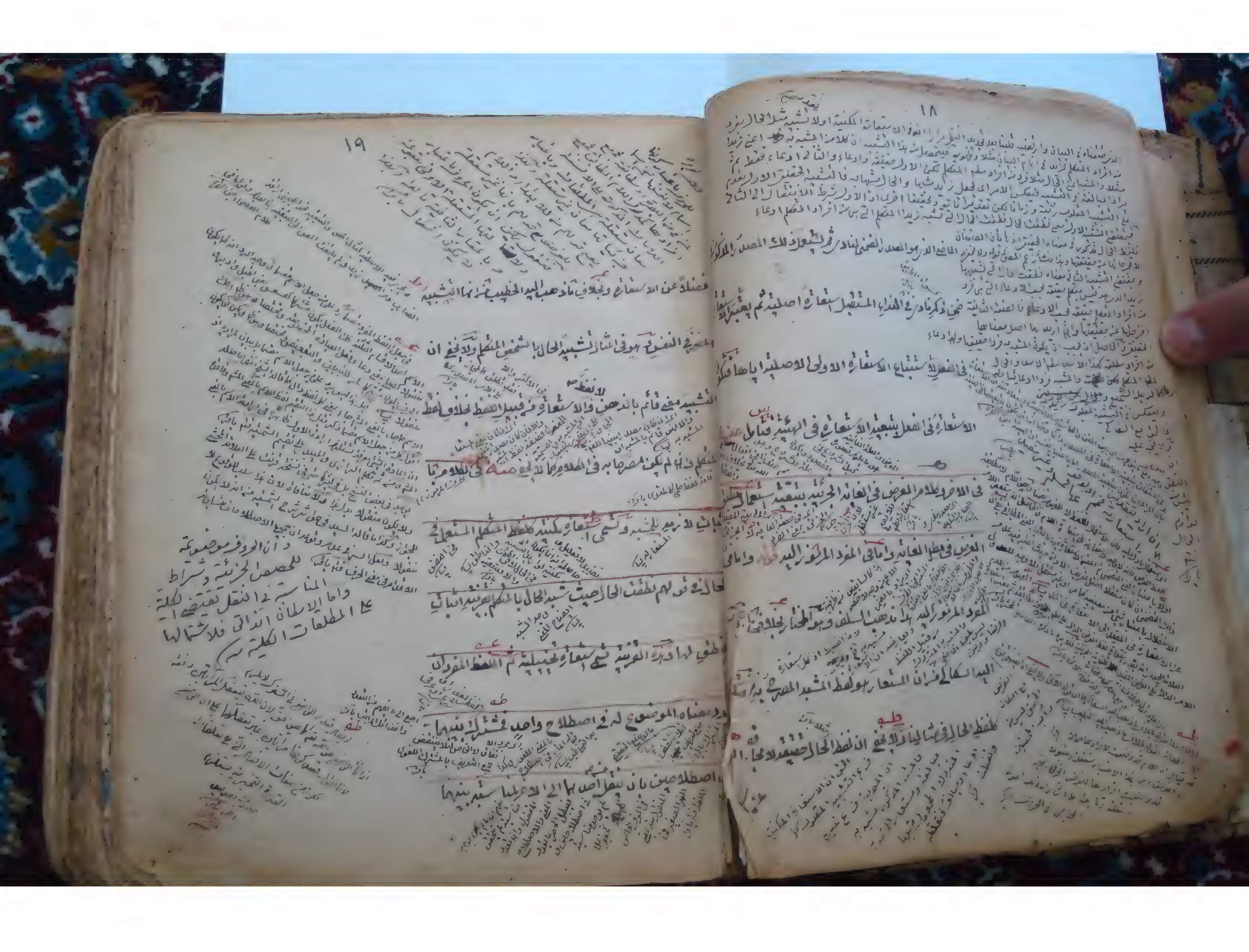
١٥

١٤



والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها
فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة او كاستعمال اليد مثال
المجاز المفرد وقولهم للجبل الجبهة مثال المركب والجمل الجبهة
في معنى الانشاء وبالعكس والا فاستعارة اما في المركب فـ
استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة في اشباه معانيها
واما في المفرد المصرح به في الكلام فتسمى استعارة مصرحة وهي
اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر وتبعية
المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل في الضرب الشديد
تبعية ان كانت في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادي في

واما في الضارب الشديد فتبعية استعمال اعني المصدر في ضمن قولهم
فتبعية استعماله لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع
الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة وقد
تكون كما في القاتل للضارب الشديد بان يشبه الضرب الشديد با
لقتل في مال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في ضمن
القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم بتبعية استعمال القاتل
في ضارب ضربا شديدا لما استعير له فالاستعارة الاولى اصلية
...ون الاستعارة في القاتل بتبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة في
الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان يشبه النداء المستقبل بالنداء



١٨

... ثم الاستعارة [illegible] المصدر [illegible]

... في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر ...

في الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى للاصلية اياها فكو ...

الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في المشبه فيه قال ...

في الاول وعلام الغرض في الغاية الجزئية بتبعية استعمال ...

الغرض في مطلق الغاية واما في المفرد المذكور البدء [illegible] واما في

المفرد المذكور البدء هذا مذهب السلف وهو المختار لجلاله ...

البد السكاكي فان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به ...

لفظ الحال في مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز

١٩

فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب فانها التشبيه

المضمر في النفس هو في مثال التشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان

التشبيه معنى قائم بالذهن والاستعارة من قبيل اللفظ لجلاله لفظ

المتكلم فانه لم يكن مصرحا به في الكلام كما لا يخفى منه في الكلام ربما

باثبات الامر للمشبه وتسمى استعارة تخييلية كلفظ المتكلم المستعمل في

الحال في قولهم نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات

النطق لها فهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد ان

وضع لمعناه الموضوع له في اصطلاح واحد فمشترك بينهما

اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لما بينهما



يشمل بنسبة الى ما قلنا من العرف العام او الخاص او المخصوص
من هذه الثلثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص في تلك المعنى
يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارة
الا ان تفاوت في افراده بان يكون اولى او اقدم او اشد يسمى مشككا
كالابيض والاحمر والا فمتواطئ كالانسان المعنى المتفاوت
في افراده وانما التفاوت في العوارض والاوصاف
لما اشتهر ان لا تشكيك في الذاتيات والذاتيات
قوله اي لا تشكيك في الذوات اي الذوات
الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى المحمول

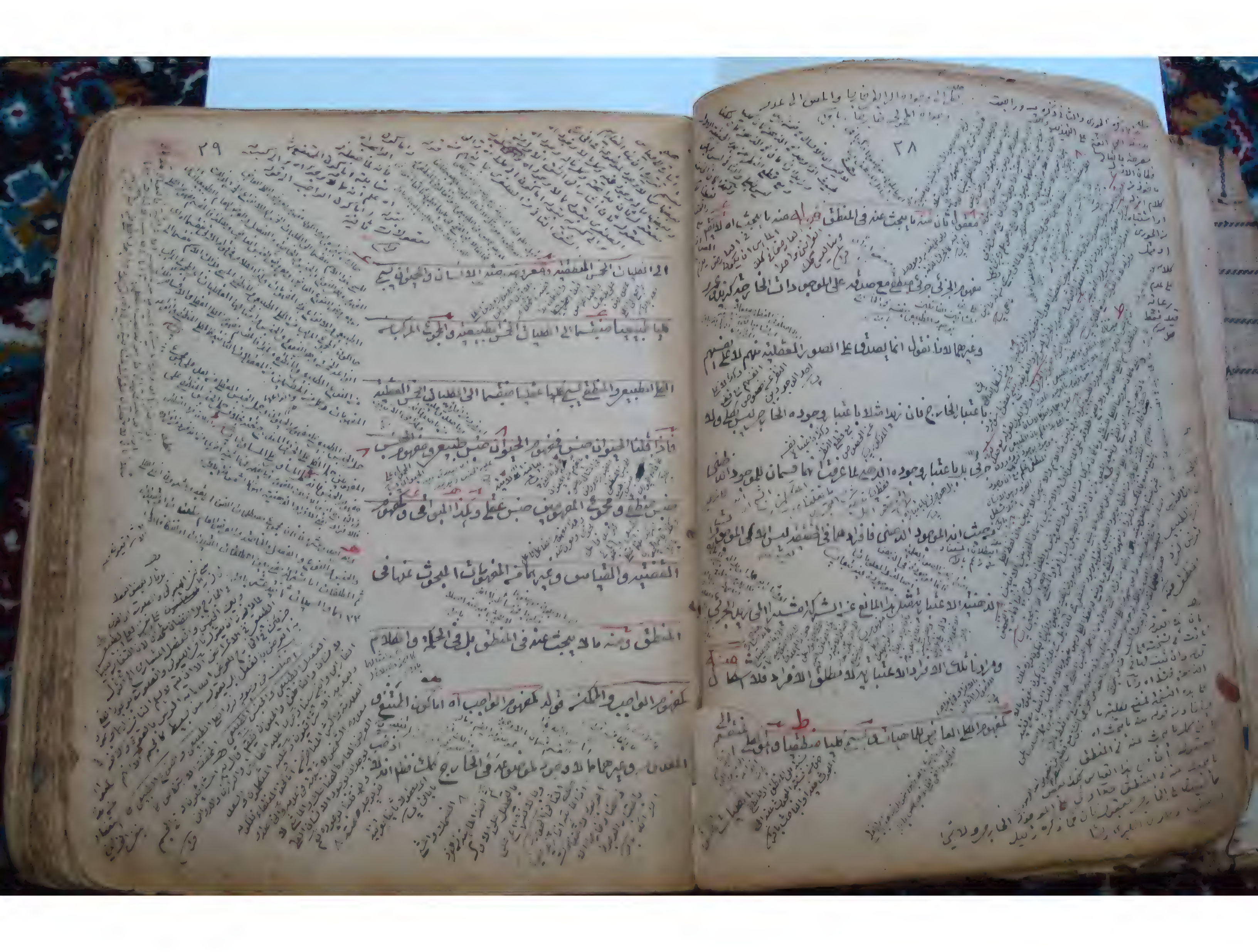
مطلق الماهيات واجزائها فيتوجه عليه ان العوارض بعضها ماهيات متواطئة للاولى و
واجزاء ماهيات اذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها بل
الا انه يصدق في عرضياتها والاوصاف بينهم مع انكم اعترفتم بوجوده
فيهما وحاصل الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والماشي مثلا
باعتبار الضحك والمشي متحدة مع الماهية الانسانية التي لا مدخل
فيها للاعتبار اصلا فهما من الماهيات لا باعتبار بخلاف الانسان
وبالجملة فالماهيات الحقيقية واجزاؤها وقيد لو طرد الحمرة والبياض
مع كونهما من الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالابيض
والاحمر ولهذا قيل ان هذا شيء غريب ولا يبين واعلم ان







كما يعتقده الناس او في الذهن فقط كما يعتقد شمول يثبت لها الزوجية
حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما تثبت لها في الخارج
لا في الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها لا يقال هذا الدليل
جار في الزوجية ايضا لانا نقول لو ثبتت لما يعقد في الذهن لها لان الذهن
زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست الزوجية سارية الى محل موصوفها
بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة موجودة
في الذهن بمعنى انها لا بذاتها والقائم في الوجود بذاتها والا
الموجودة في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها لا ...
ولم يتصور بها ... والفرد ... وان ثبت لها في الذهن فقط فهو



معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق قوله منه ما يبحث اه لان الاقسام

مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو

وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم

باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بجزئي ولا

جزئي بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهني

وحيث انه الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليست الا الموجودات

الذهنية لا باعتبار تشخصها المانع عن الشركة فتسميته الى زيد الجزئي

ونزولها تلك الافراد لا باعتبار لا مطلق الافراد فلا اشكال

كمفهوم الكلي العارض للماهيات [illegible] منطقيا [illegible]

الكليات الخمس المنطقية ويعرض مفهوم الانسان والحيوان [illegible]

لها ليسا [illegible] الى الكليات الخمس طبيعية والجزئي المركب

الى الطبيعي والمنطقي [illegible] الى الكليات الخمس المنطقية

فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس

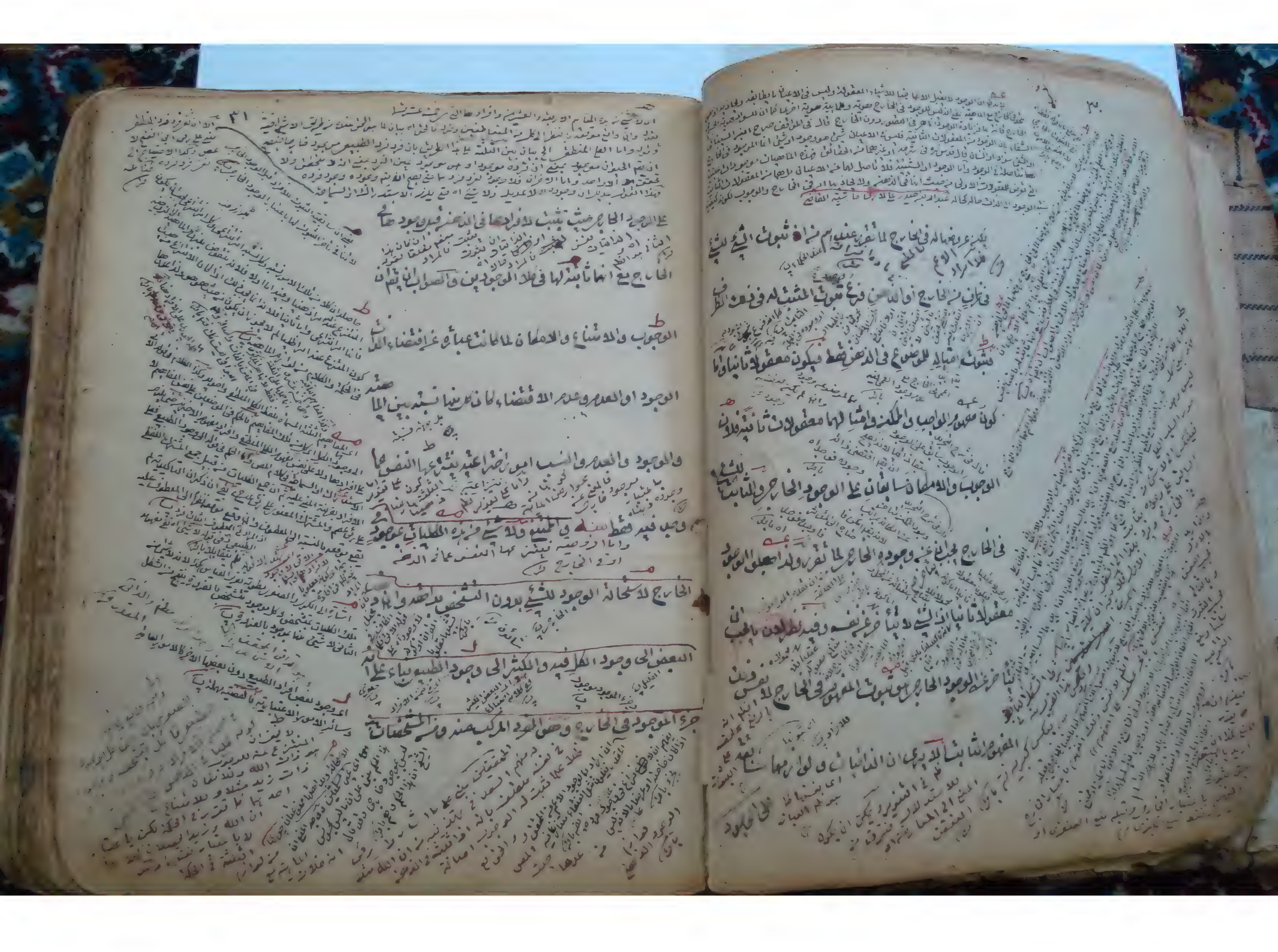
جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وعلى هذا القياس في المفهوم

الفصل والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في

المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام

كمفهوم الواجب والممكن قوله كمفهوم الواجب اه اما لان الممتنع

المعدوم وغيرهما لا وجود لموضوعه في الخارج [illegible]



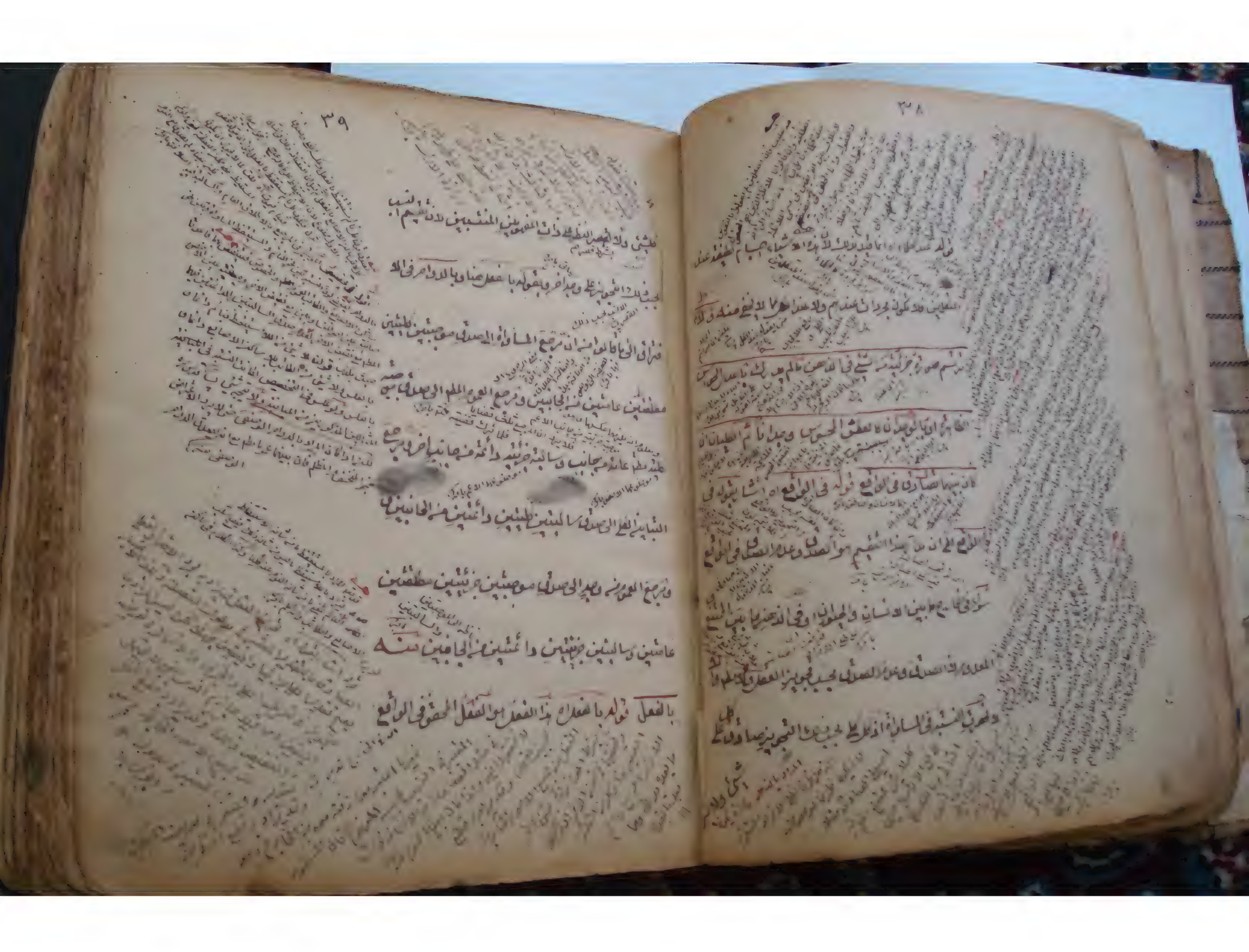
يكن عروضها له في الخارج لما تقرر عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء
في ظرف من الخارج او الذهن فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف
فثبوت امثاله للموضوع في الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما
كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما معقولات ثانية فلان
الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجي الثابت للشيء
في الخارج بحسب وجوده الخارجي لما تقرر ولذا قيل الوجود
معقولا ثانيا اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وعند المتكلمين ان الوجوب
بناء على ان الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج لا نفس
المفهوم انما يثبت بالبرهان ان الصفات في لوازمها

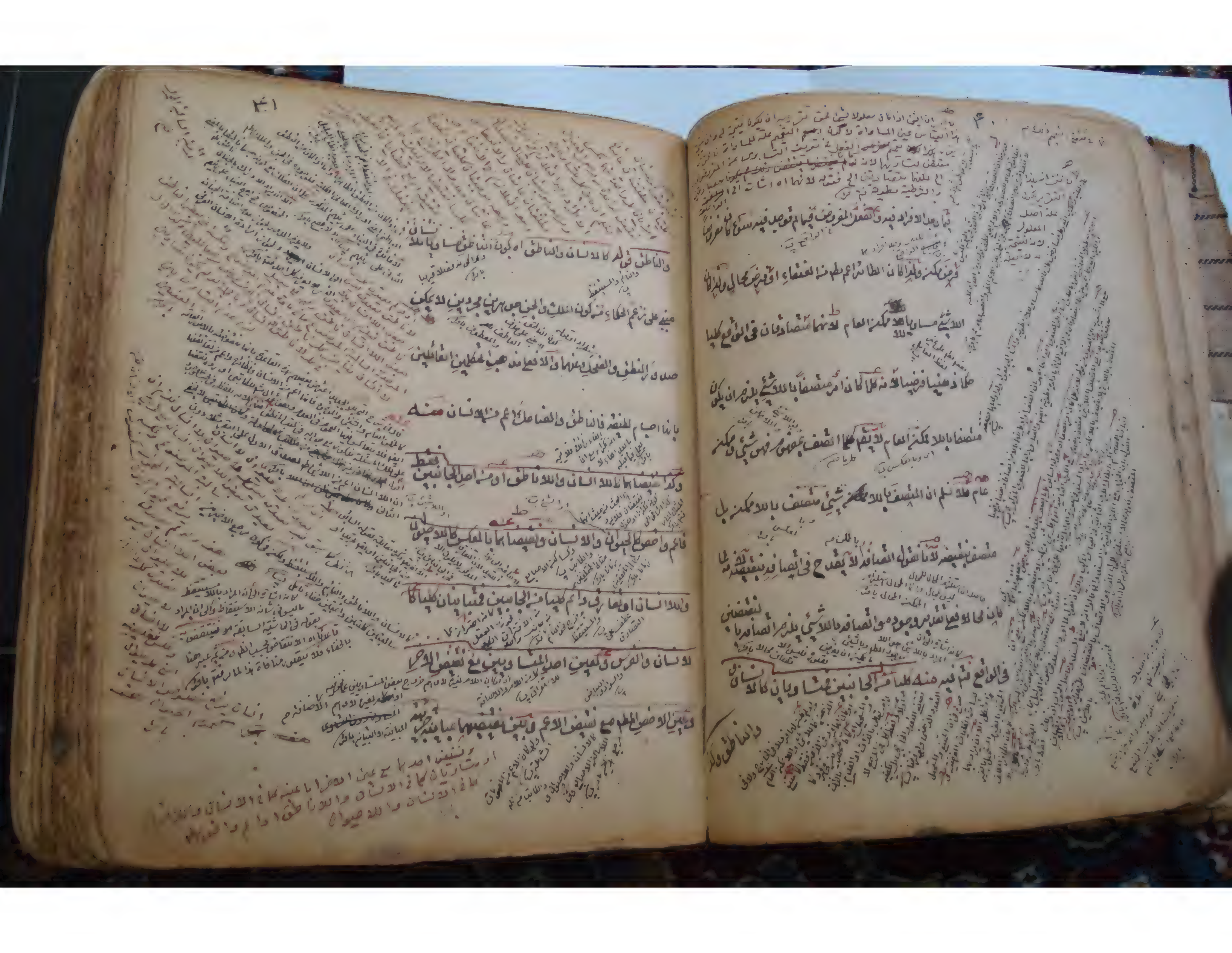
على الوجود الخارجي حيث يثبت لافرادها في الذهن فقط وجودها في
الخارج مع انها ثابتة لها في ظرف الوجودين فالصواب ان يقال ان
الوجوب والامتناع والامكان لما كانت عبارة عن اقتضاء الذات
الوجود او العدم وعدم الاقتضاء لهما كانت نسبة بين الماهية
والوجود والعدم والنسب امور اعتبارية يخترعها النفس فيها
وجب ... فقط ... في التحقيق ولا شيء من هذه المفهومات بموجود
الخارج لاستحالة الوجود للشيء بدون التشخص والاتحاد
البعض الى وجود الكلي فقد والكثير الى وجود الطبيعي بناء على ان
جزء الموجود في الخارج وهو الموجود المركب منه ومن التشخصات








٣٩
٣٨



فيما بعد الافراد فيرد النقض المفروض فيما لم يوجد فيه سوى كا نعرفها
فرض ممكن ولهذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرض محال ولهذا
اللاشيء مساو للا ممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا
هكذا ذهنيا وفرضيا لانه كلما كان امر متصفا باللاشيء يلزم ان يكون
متصفا باللاممكن العام لانه كلما اتصف بمفهوم فهو شيء وممكن
عام فلا نسلم ان المتصف باللاممكن شيء متصف باللاممكن بل
متصف بنقيضه لانا نقول التصادق لا يقدح في اتصافه بنقيضه لانه لما
كان المحال لو فرض تقدير وجوده واتصافه باللاشيء يلزم اتصافه بنقيضه
في الواقع فثم فيه منه كلياتها الى التباين جزئيا وبان كالانسان
والناطق ولكن

والناطق قبل كالانسان والناطق او كونه الناطق مساويا للانسان
مبني على زعم الحكماء من كون الملك والجن جواهر مجردين لا يكلف
صدق النطق والضحك عليهما فلا يفيد مذهب المتكلمين القائلين
بانها اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم فالانسان منه
وكذا نقيضاهما اللاانسان واللاناطق او من اصل التباين فقط
قائم واخص كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان
واللاانسان او بعض بين دائم كليا في الجانبين جزئيا بل كليا كا
لانسان والفرس وكلعين اصل المسا وبين نوع نقيض الاخر
وبين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما عباينة جزئية



ثم المباينة الكلية ... المتباينين كالانسان والفرس

وعموم وخصوص مطلق وجد كما في نقيضي المتصادقين واما الأعم ...

بينهما تصادق ولا تفارق كليا بل جزئيا من الجانبين فالأول

اخص مطلقا كالانسان والابيض ...

الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية ...

الحيوان واللاانسان مباينة جزئية ...

ثم ... اخص مطلقا من ... التصادق ...

مباين ... واما الجزئيان فاما متباينان ...

قوله واما الجزئيان ...

والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئين

تلك سيأتي ان النقيضين المتساويين اذ لو لم يتساويا لصدق

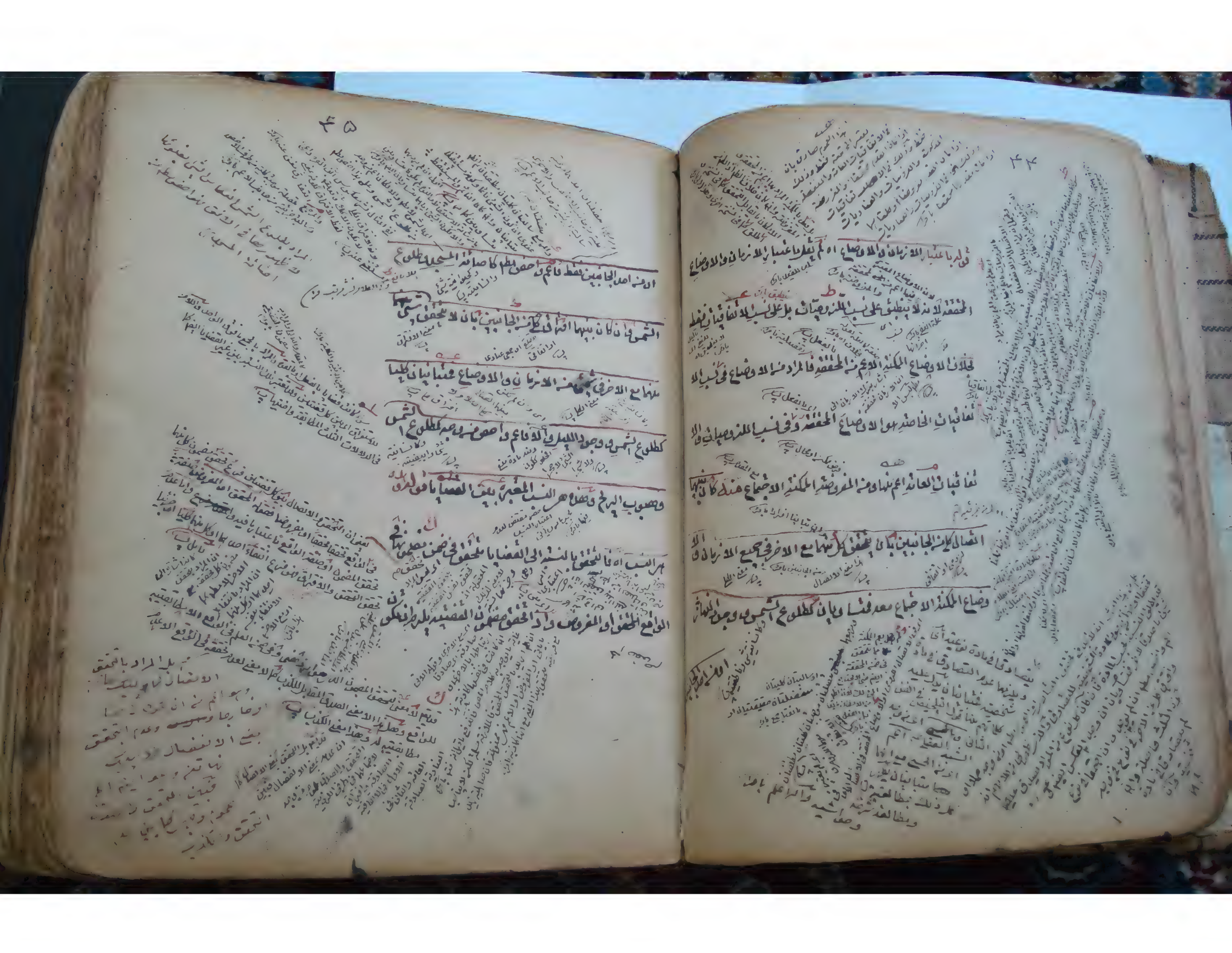
من الجانبين في حكم النقيضين الكليين فلا تصادق

كزيد وعمرو واما المتساويان كما اذا اشرنا بهذا الضاحك وبهذا الكا[تب]

فالمتساويان ... من النسب الاربع ...

الصدق والحمل قد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق في التحقق باعتبار

الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد بان ... المفهومان ...


قوله باعتبار الازمان والاوضاع اه لم يقل باعتبار الازمان والاوضاع

المحققة لانه لا ينطبق على نسب الموجبات بل على نسب السوالب لما فيها من نفي

بخلاف الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع في نسب السوالب

ثم اثبات الخاصة هو الاوضاع المحققة وفي نسب الموجبات والا

ثم اثبات العامة اعم منها من المفروضة الممكنة الاجتماع منه كان بينهما

اتصال كل من الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الآخر في جميع الازمان والا

وضاع الممكنة الاجتماع معه فقط وبان كطلوع الشمس ووجود النهار

الا من احد الجانبين فقط فاعم اه اخص مطلقا كما صار اليه المحقق طلوع

الشمس وان كان بينها اتفاق فكل من الجانبين بان لا يتحقق شيء

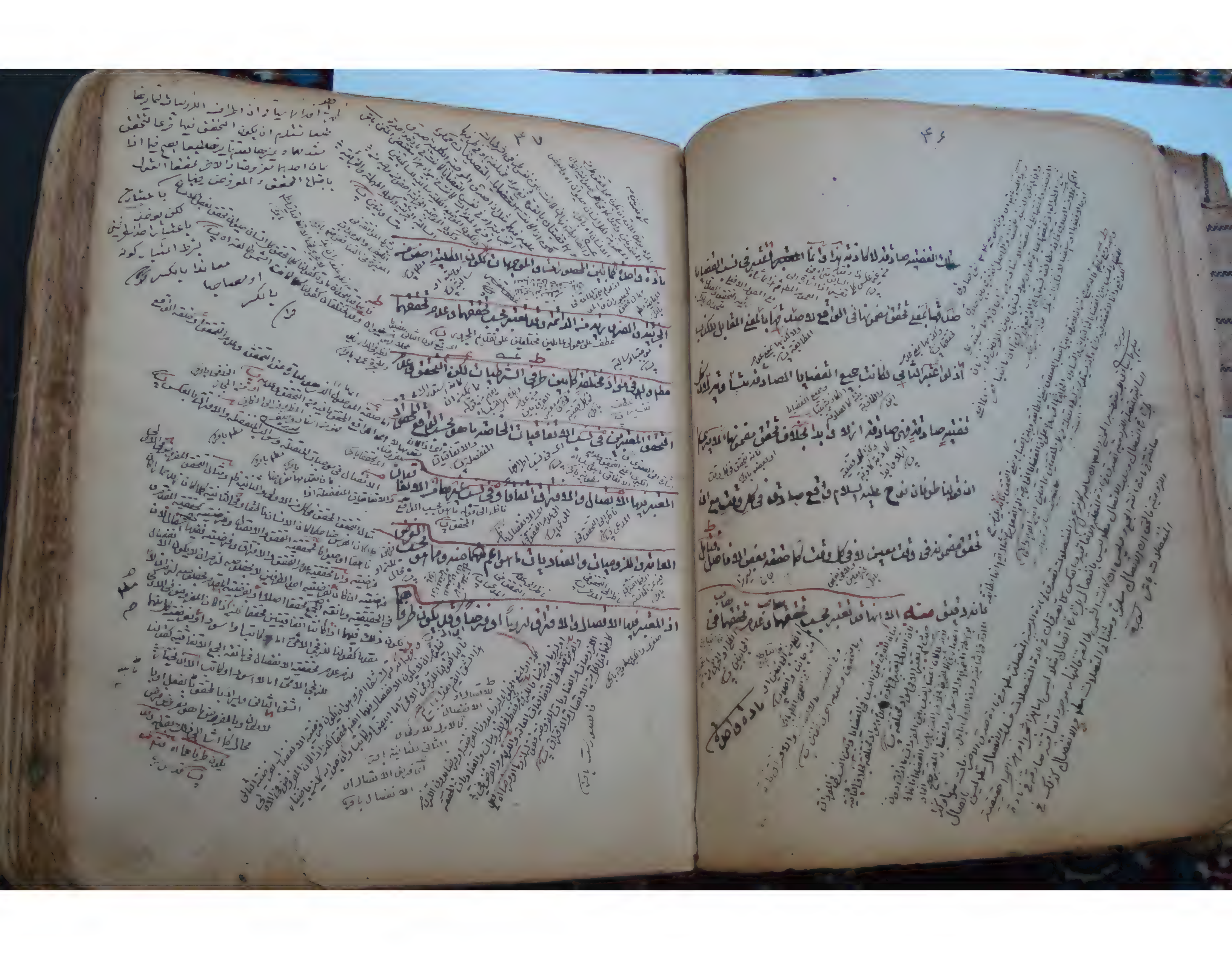
منهما مع الآخر في شيء من الازمان والاوضاع مطلقا بان كليا

كطلوع الشمس ووجود الليل والا فاعم اه اخص من وجه كطلوع الشمس

وهبوب الريح وهذا هو النسب المعتبرة بين القضايا فوق الدلالة

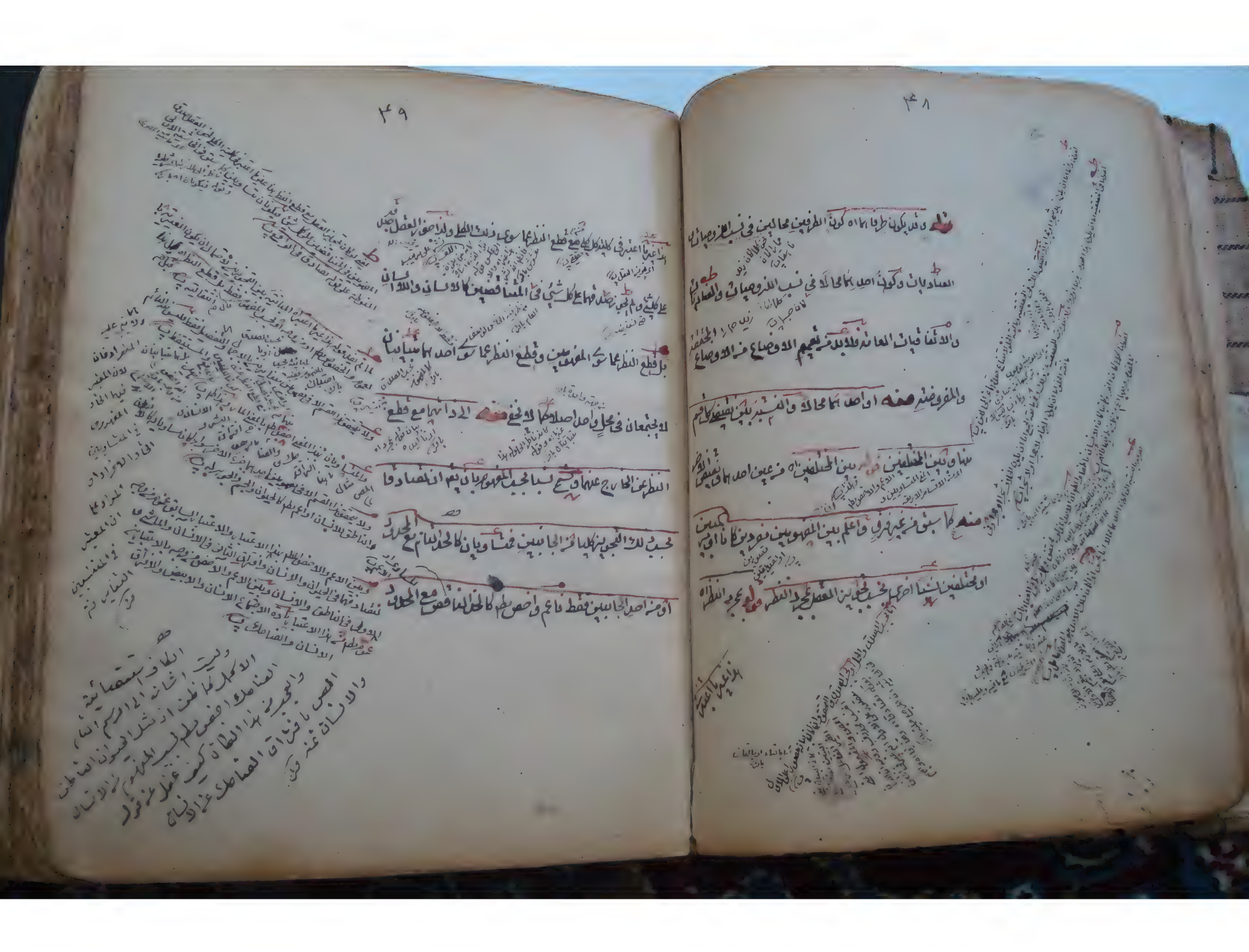
هي النسب اه فالتحقق بالنسبة الى القضايا المتحقق في ضمن تحقق نهافي

الواقع المحقق او المفروض واذ المحقق في ضمن القضية بلا فكن



لان القضية صادقة لا كاذبة هذا وانما المعتبر في نفس القضايا
صدقها بمعنى تحقق مضمونها في الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب
اذ لو اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة [illegible]
فقضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها لا ابديا
اذ قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع ان
تحقق مضمونه في وقت معين لا في كل وقت كما حققه بعض الافاضل
[illegible] منه الا انها لا تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها في

مادة واحدة كما بين الحصص بحسب الموجهات لكون المطلق [illegible]
الجزئية [illegible] من الائمة ولا تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها
مطرد لها في مواد مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكون التحقق فيها
التحقق المعتبر فيها في نسب الاتفاقيات الحاصلة ما هو بحسب الواقع [illegible]
المعتبر فيها الاتصال والانفصال وفي نسبتها [illegible]
العنادية للزوميات والعناديات ما هو اعم منهما ومما هو بحسب الوضع
اذ المعتبر فيها الاتصال والانفصال في نفس الامر او فرضا وقد يكون طرفاها



ي فلا يكون طرفاها كون الطرفين محالين في نسب الاوصاف

المساويات وكون احدهما محالا في نسب الخصوصيات والعام

ي الا انما قيات المعاندة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة

والمفروضة منه اي احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم

منها اي بين المتلازمين من بين المتلازمين من عين احدهما نقيض الاخر

منه كما سبق من غير فرق واعلم بين المفهومين فقد يكون كلاما في

او متلازمين شيئا اخر بحسب التجويز العقلي بمجرد النظر او بمجرد النظر

الاعم ما اعتبر في كل فرد الكل مع قطع النظر عما سوى ذلك الكلي ولا صح العقل قد

على كليتي ولم يجب تصادقهما على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان

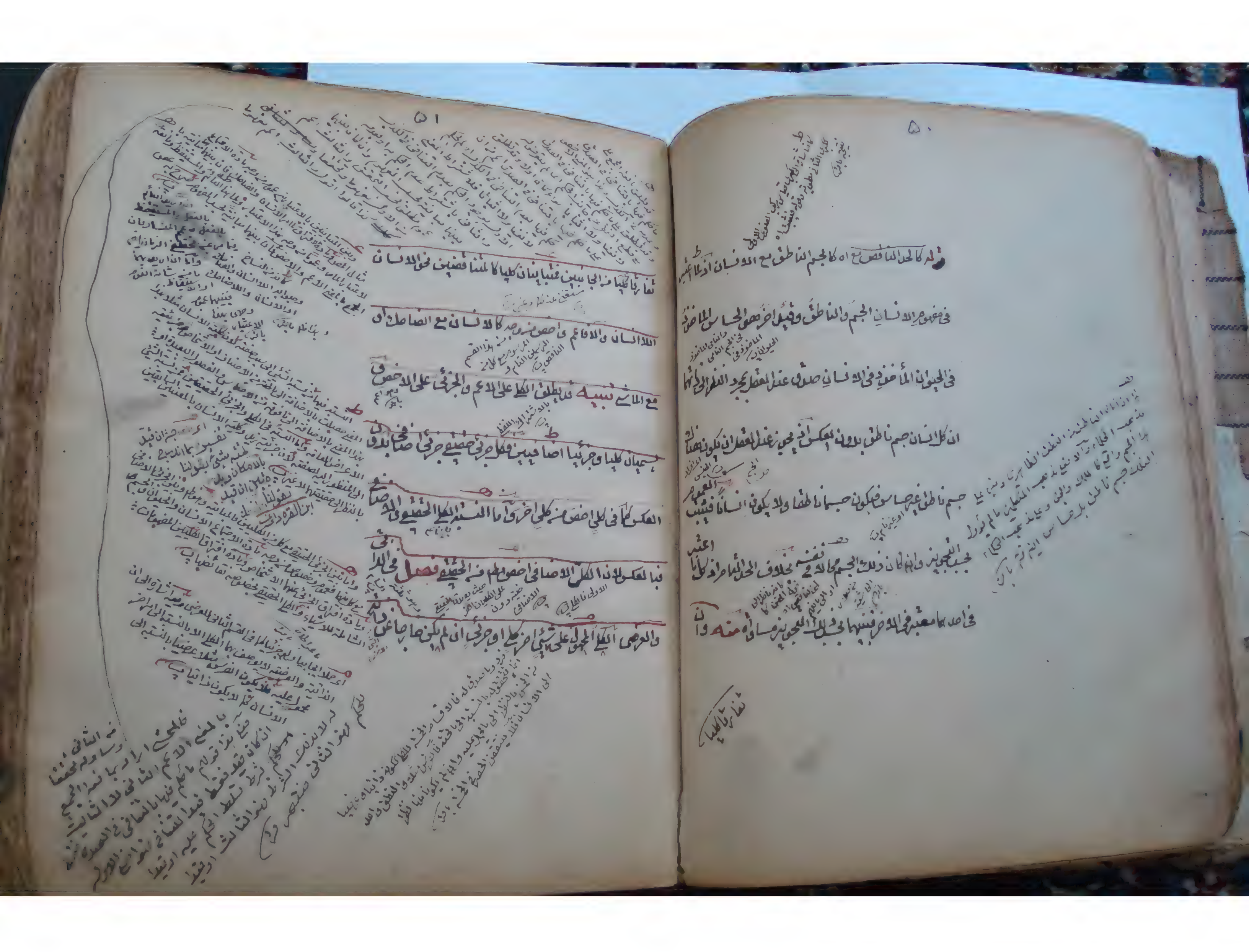
بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما مساويان

لا يجتمعان في محل واحد اصلا لا يخفى الدائما مع قطع

النظر عن الخارج عنهما بحسب المفهوم بان يتم انفصادقا

بحسب ذلك التجويز كليا من الجانبين معا وبان كالحد التام مع المحدود

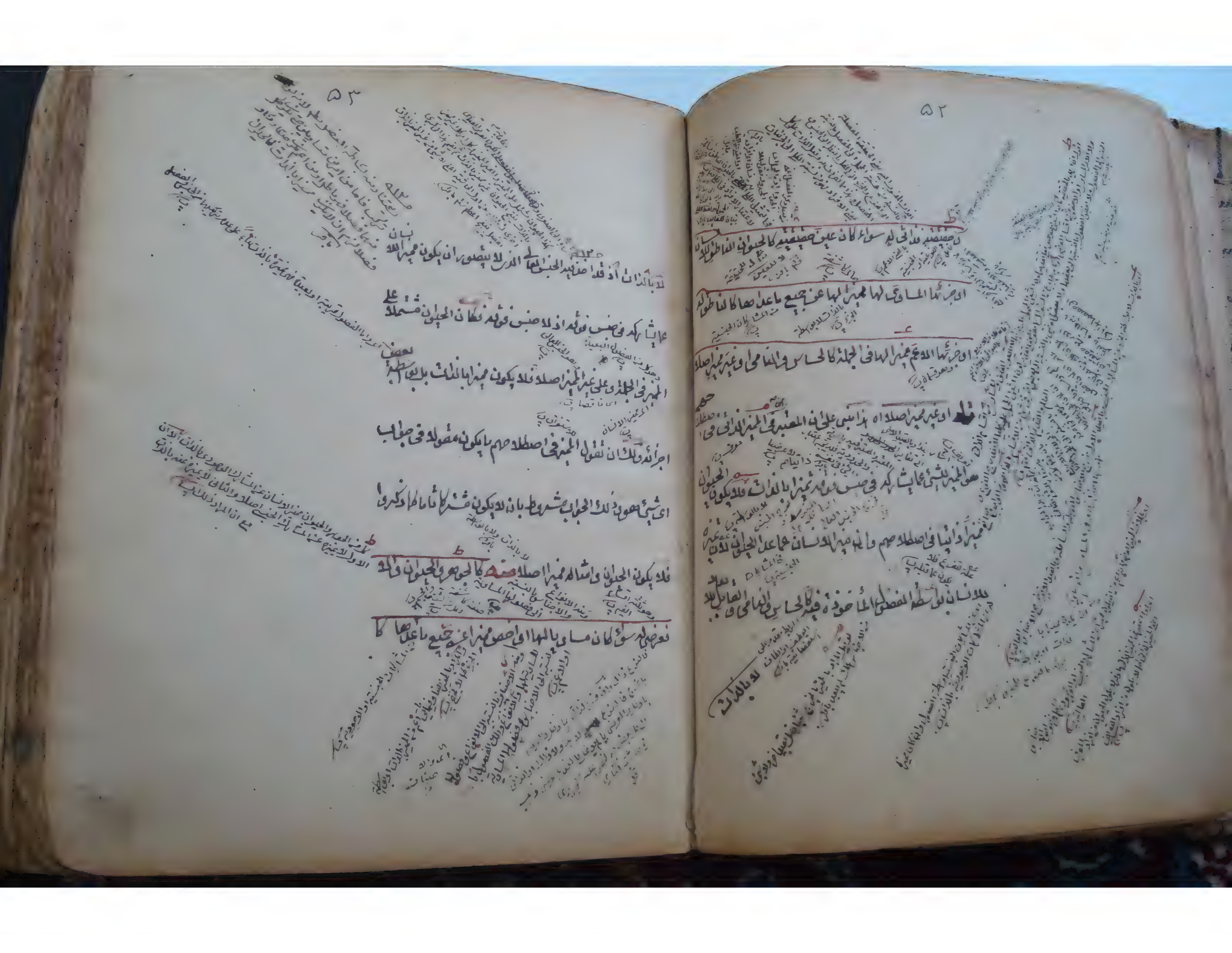
او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص مع المحدود



قوله كالحد الناقص اه كالجسم الناطق مع الانسان اذ لا اعتبار
في مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيل اخر هو الحساس المأخوذ
في الحيوان المأخوذ في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى انهما
ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك
جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم
بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد التام اذ كلما اعتبر
في احدهما معتبر في الاخر فنسبتهما بحسب التجويز مساواة منه وان

لغايرا كليا

لغايرا كليا فالجانبين فتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان
واللاانسان والاعم والاخص من وجه كالانسان مع الضاحك او
مع الماشي تنبيه قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص
فيسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس كما في كلي اخص من كلي اخر واما النسبة الكلي الحقيقي والاضافي
فبالعكس لان الكلي الاضافي اخص مطلقا من الحقيقي فصل في الكلي
والعرضي الكلي المحمول على شيء اما كلي او جزئي ان لم يكن خارجا عن ذاته



لحقيقته فذاتي له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان

او جزءا لها مساويا لها مميزا لها عن جميع ما عداها كالناطق له

او جزءا لها اعم مميزا لها في الجملة كالحساس والنامي او غير مميز اصلا

قوله او غير مميز اصلا اه هذا مبني على ان المعتبر في المميز الذاتي في اصطلاحهم

هو المميز للشيء عما يشاركه في جنس فقط تمييزا بالذات فلا يكون الحيوان

مميزا ذاتيا في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان تمييزه

للانسان لو سلط الفصول المأخوذة فيه كالحساس والنامي والقابل للا

الا بالذات اذ قد اعتبر الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا الا

عما يشاركه في جنس فيه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على

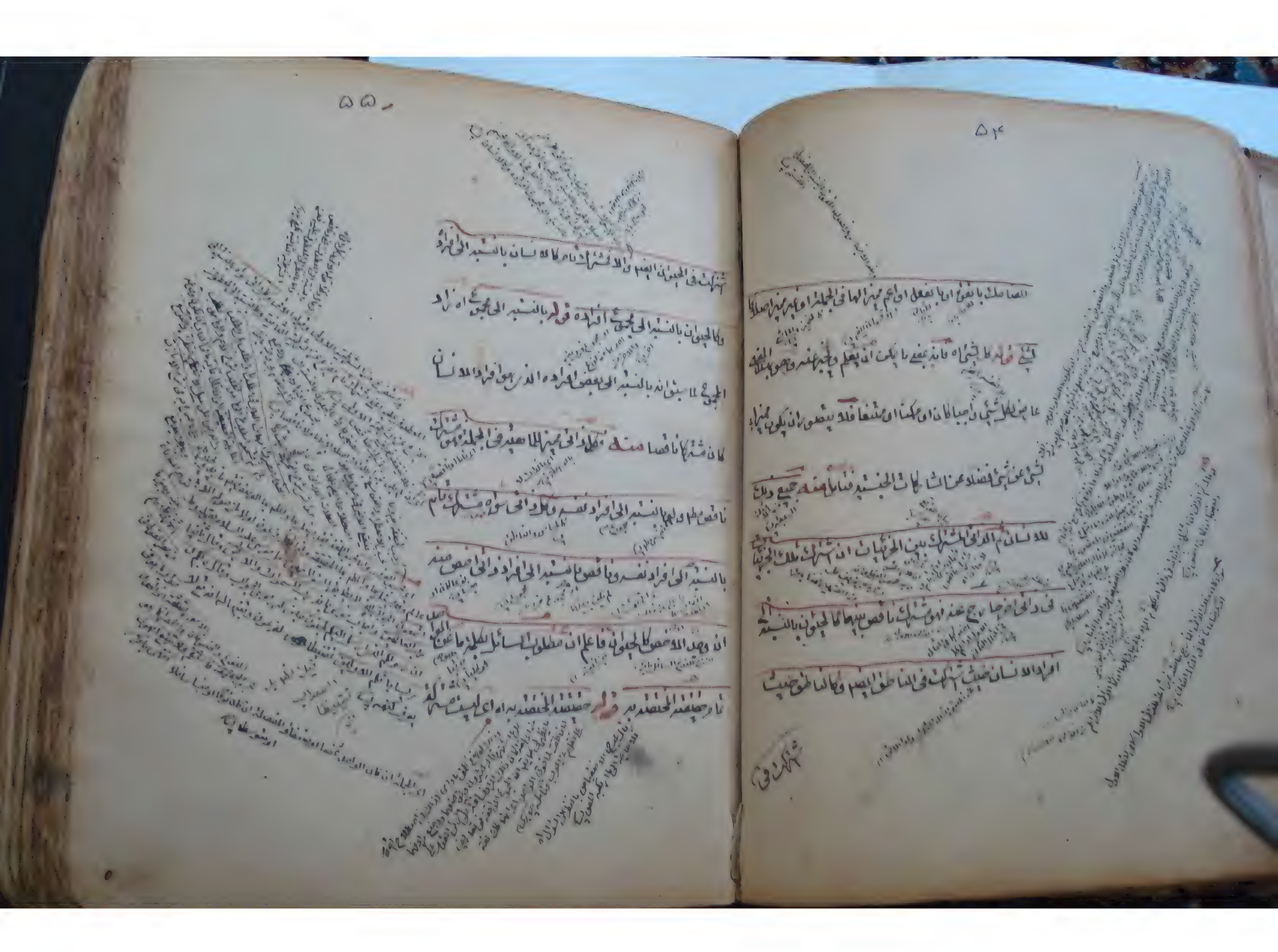
المميز في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بالواسطة

اجزائه وذلك ان نقول المميز في اصطلاحهم ما يكون مقولا في جواب

اي شيء هو وذلك الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما كما ذكروا

فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا صح كالجوهر والحيوان وال
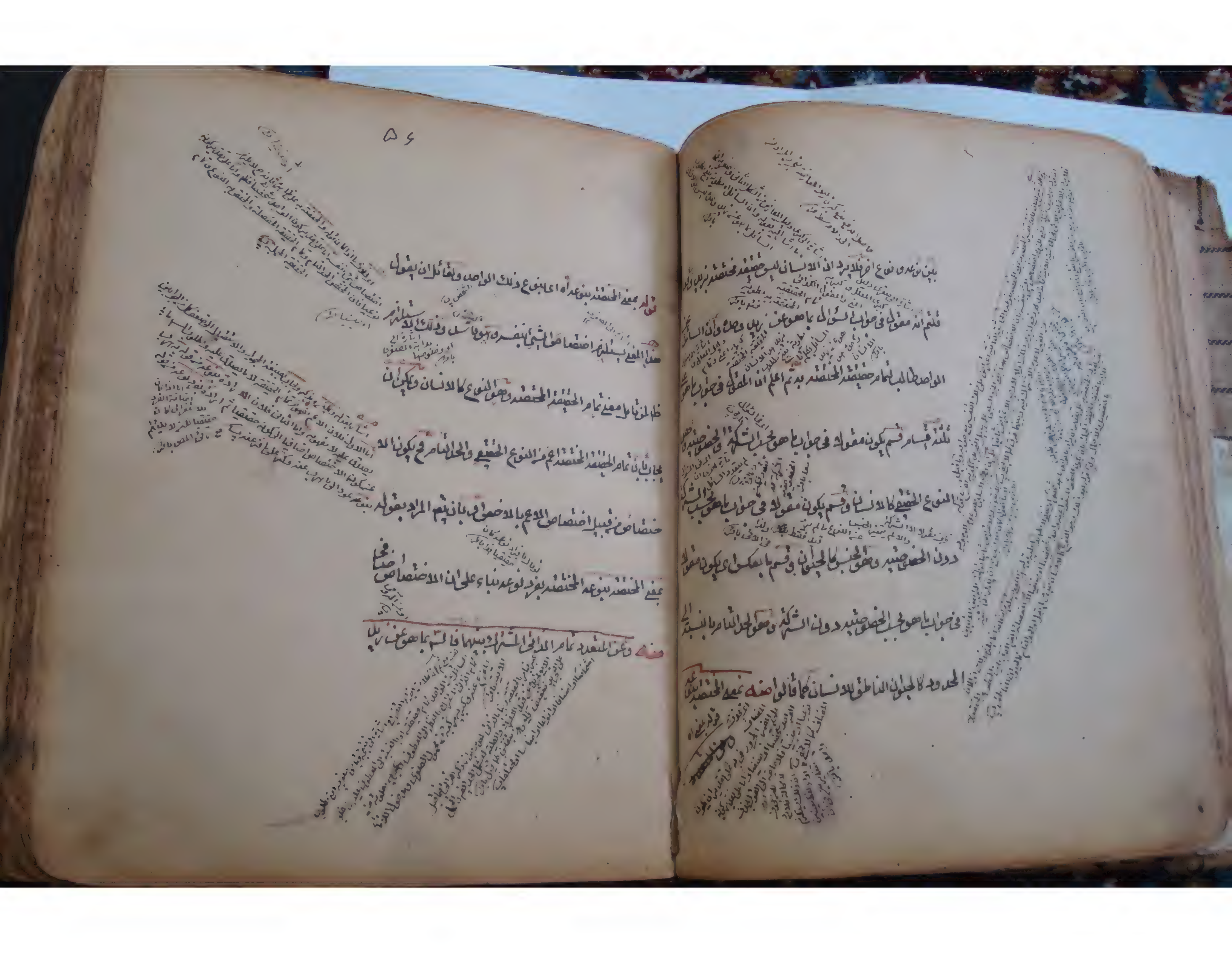
او عرضي له سواء كان مساويا لها او اخص منها او اعم جميع ما عداها كا



الصا ملك بالقوة او بالفعل اى اعم منه الها فى الجملة او عبر منه اصلا
لشئ قوله لا بخبر اه فانه يعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بلا
عاض لكل شئ واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور ان يكون مميزا
لشئ عن شئ فضلا عن اثبات الجنسية فتاملا قوله جميع ذلك
للانسان ثم الذى المشترك بين الجوهرات ان يشترك تلك الجوهرات
فى ذاتى خارج عنه او مشترك ما فصل بينها لا الحيوان بالنسبة الى
افراد الانسان حيث يشترك فى الناطق ... وقالوا الموضوع

يشترك فى

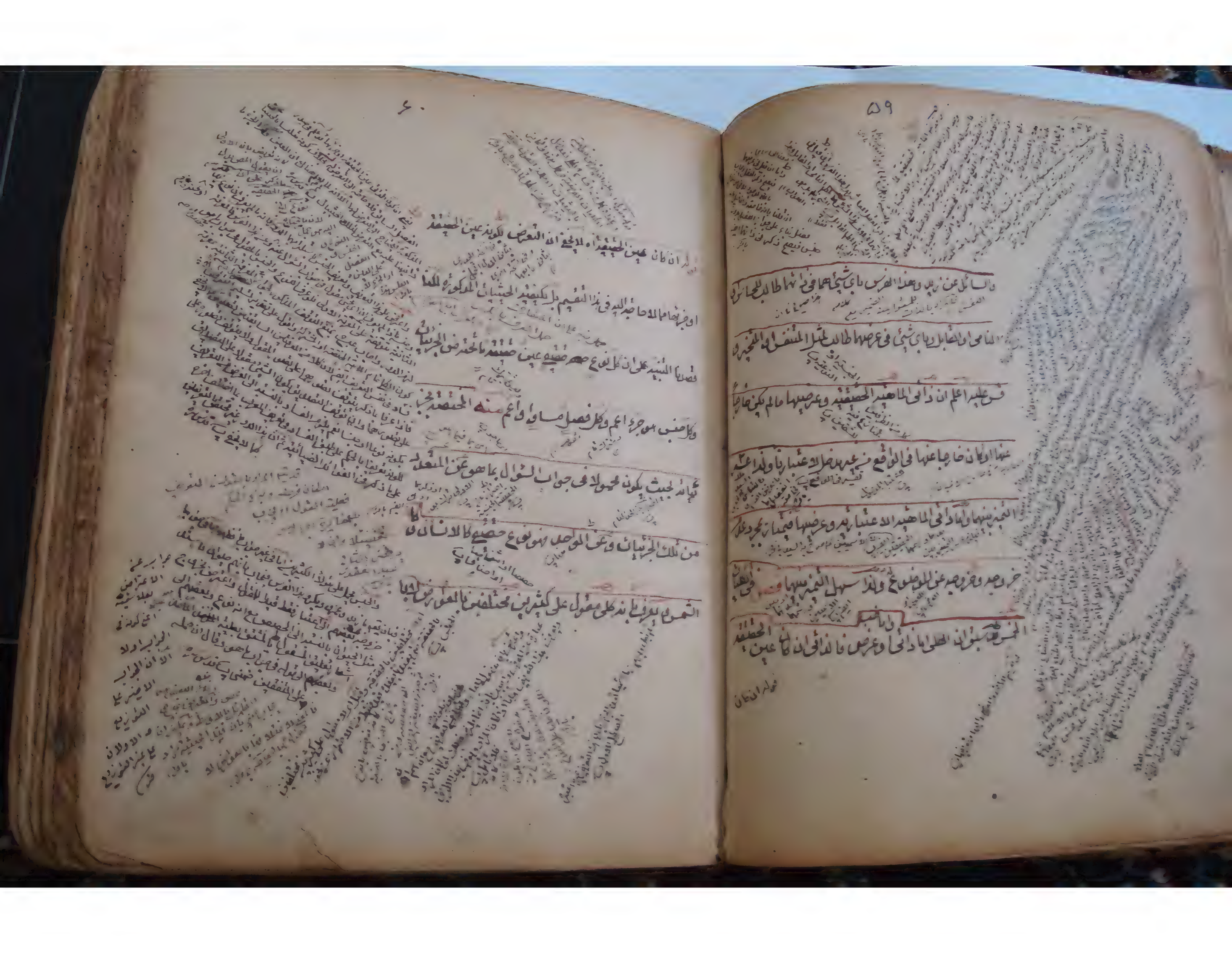
يشترك فى الحيوان الجسم او الانسان ذاتى لا للانسان بالنسبة الى افراده
وكالحيوان بالنسبة الى الجسم افراده قوله بالنسبة الى الجسم اه اراد
الجسم لا يتوانه بالنسبة الى بعض افراده الذى هو افراد الانسان
لان منها لا فصلا منه ... فى الجملة هو مشترك
ما فصل ... بالنسبة الى افراد نفسه ... تام
بالنسبة الى افراد نفسه وما فصل بالنسبة الى افراد والى اخص منه
انه وهو الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلوب المسائل الكلية ما عن العوارض
تام حقيقة المختص به قوله حقيقة المختص به اى الحقيقة له



بين نوعين نوع او فلا يرد ان الانسان ليس حقيقة مختصة بزيد بل الـ
قلتم انه مقول في جواب السؤال بما هو عن زيد وعمرو وان السائل
الواحد طالب لتمام حقيقة المختصة به ثم اعلم ان المقول في جواب ما هو
ثلاثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو
النوع الحقيقي كالانسان وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى
المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا منه بمعنى المختص بنوعه

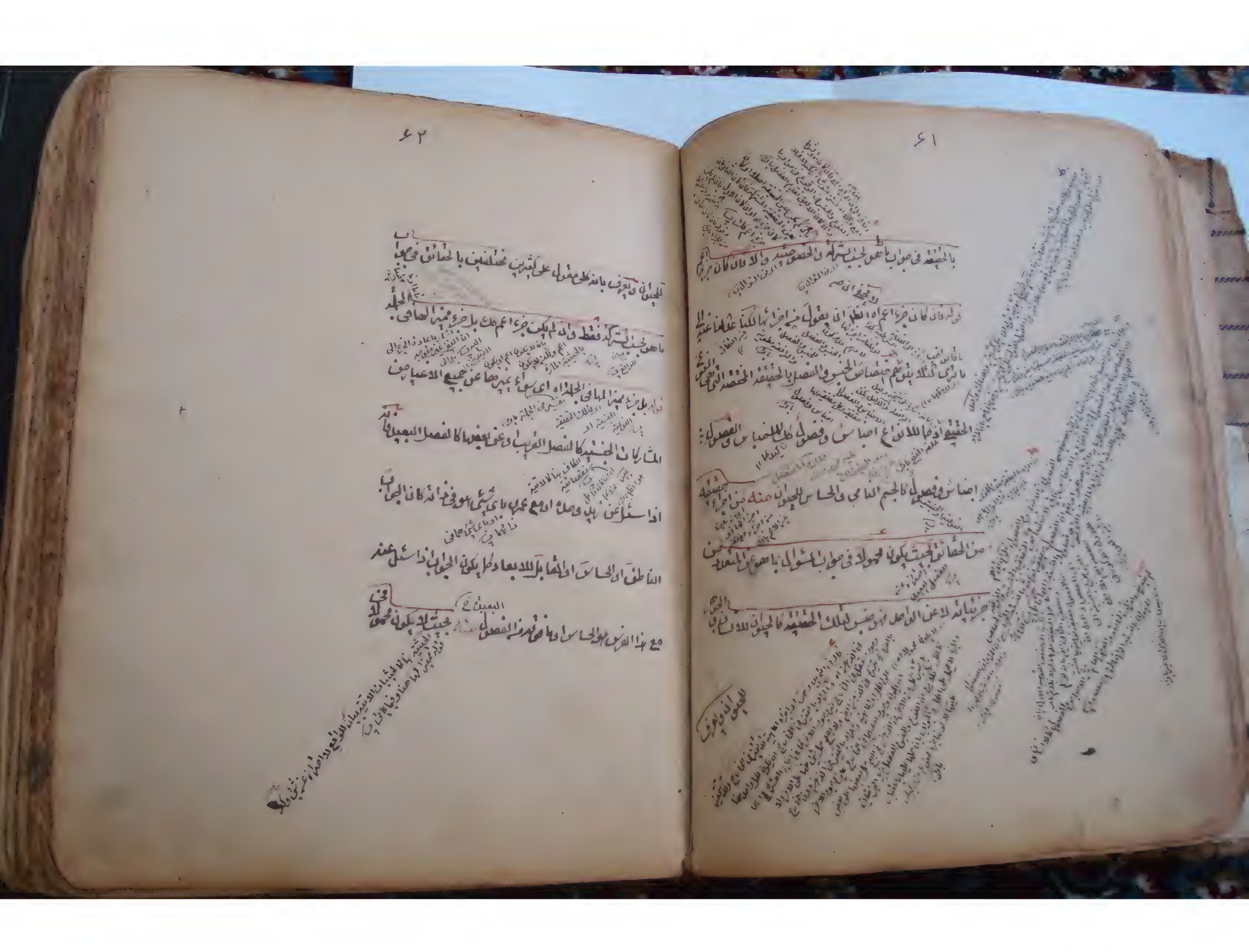
قوله بمعنى المختص بنوعه اه اي بنوع ذلك الواحد ولقائل ان يقول
هذا المعنى يستلزم اختصاص الشيء بنفسه في نحو السائل وذلك لا يستلزم
ظاهر ما له معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن ان
يجاب بان تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقي والحد التام فيكون الا
ختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص او بان يتم المراد بقوله
بمعنى المختص بنوعه المختص بفرد لو عدم بناء على ان الاختصاص اضافي
منه وعن المتعدد تمام المشترك بينهما فالسؤال بما هو عن زيد


٥٨
٥٧

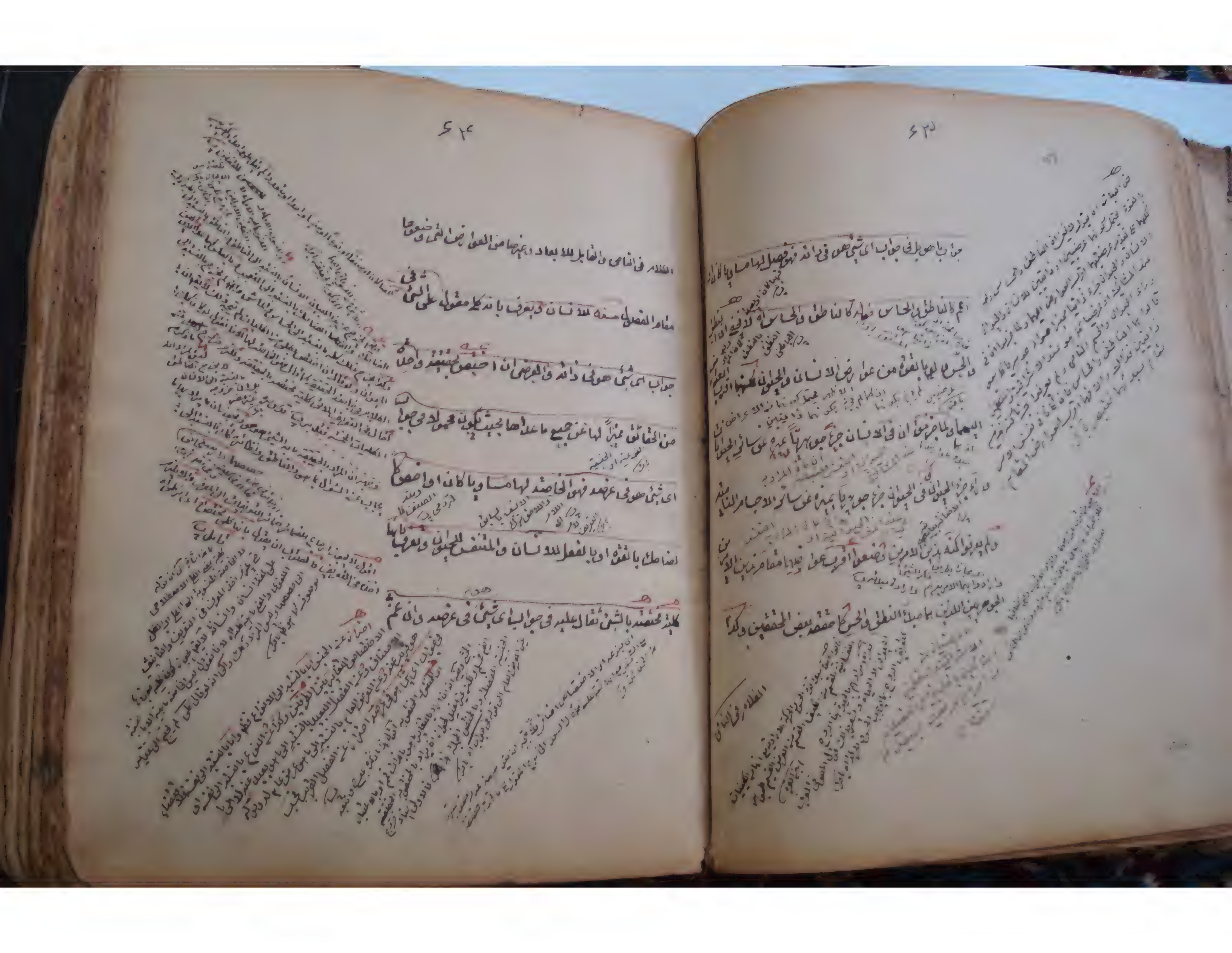


والسائل عن زيد وعن الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للجنس او
النامي او الحساس او باي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او المتحرك و
فن عليه اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا
عنها او كان خارجا عنها في الواقع من غير ملاحظة الاعتبار ولذا عده
التمييز بينهما لما ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضها فبما يجود على
خروجه وعدم خروجه عن الموضوع ولذا سهل التمييز بينهما في الاعتبار
الخمس سبق ان الكلي اما ذاتي او عرضي فالذاتي ان كان عين الحقيقة

ان كان عين الحقيقة او لا يخرج الا بالبعض يكون عين الحقيقة
او جزءها ما الا حاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة للعلم
فصلا التنبيه على ان كل نوع عين حقيقة ما تحته من الجزئيات
وكل جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو او اعم منه الحقيقة بحيث
ثم انه بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عن المتعدد
من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو نوع حقيقي كالانسان له
التمييز كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد



٦٢
٦١



الكلام في النامي والقابل للابعاد وغيرهما من العوارض الشاملة ونحوها

مقام الفصل صفة للانسان ويعرف بانه كلي مقول على الشيء في

جواب اي شيء هو في ذاته والغرض ان اخص لحقيقة واحد

من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها فيجب ان يكون محمولا في جواب

اي شيء هو في عرضه فهي الخاصة لها شاملة او لا كالة او ضاحك

لضاحك بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان والعرض باينا

كلية لمختصة بالشيء تقال عليه في جواب اي شيء في عرضه وان عم

جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لها شاملا او لا

اعم كالناطق والحساس فمثله كالناطق والحساس لا يخفى ان النطق

والجسم الطبيعي بالقوة من عوارض الانسان والحيوان كمثلها الغرابة

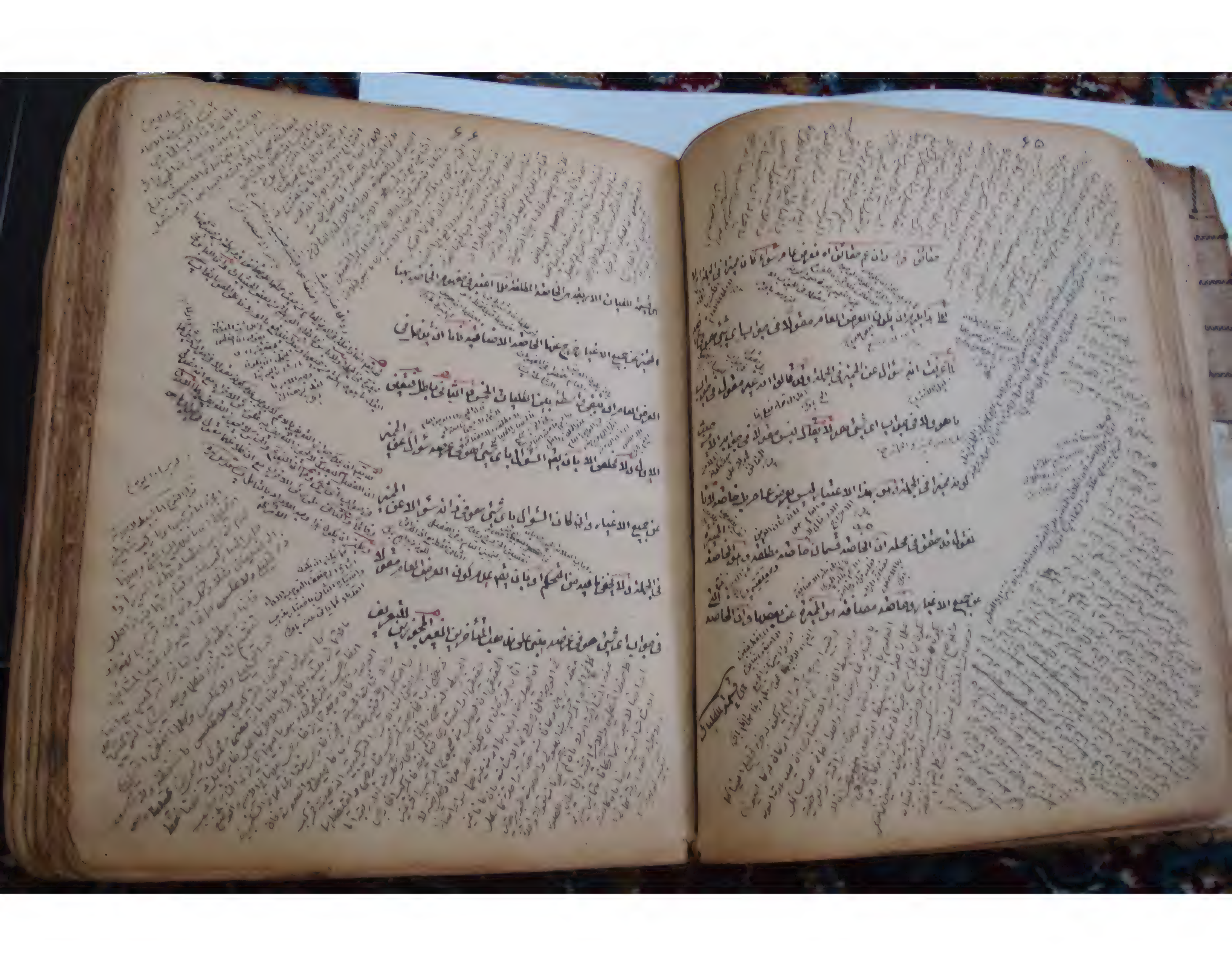
البيان لما عرفت ان في الانسان جزءا جوهريا يميزه عن سائر الحيوانات

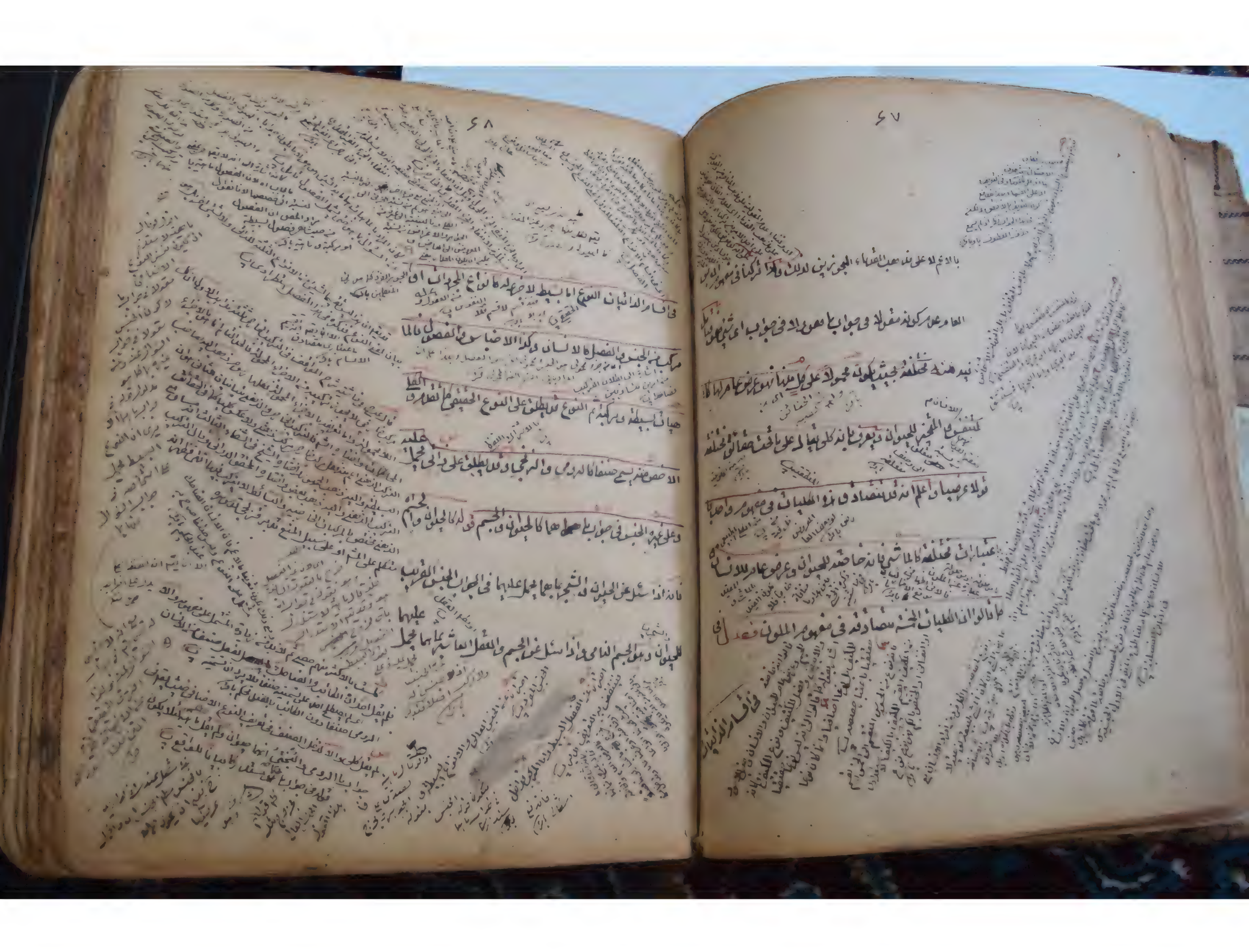
وان جزء الحيوان في الحيوان جزءا جوهريا يميزه عن سائر الاجسام النامية

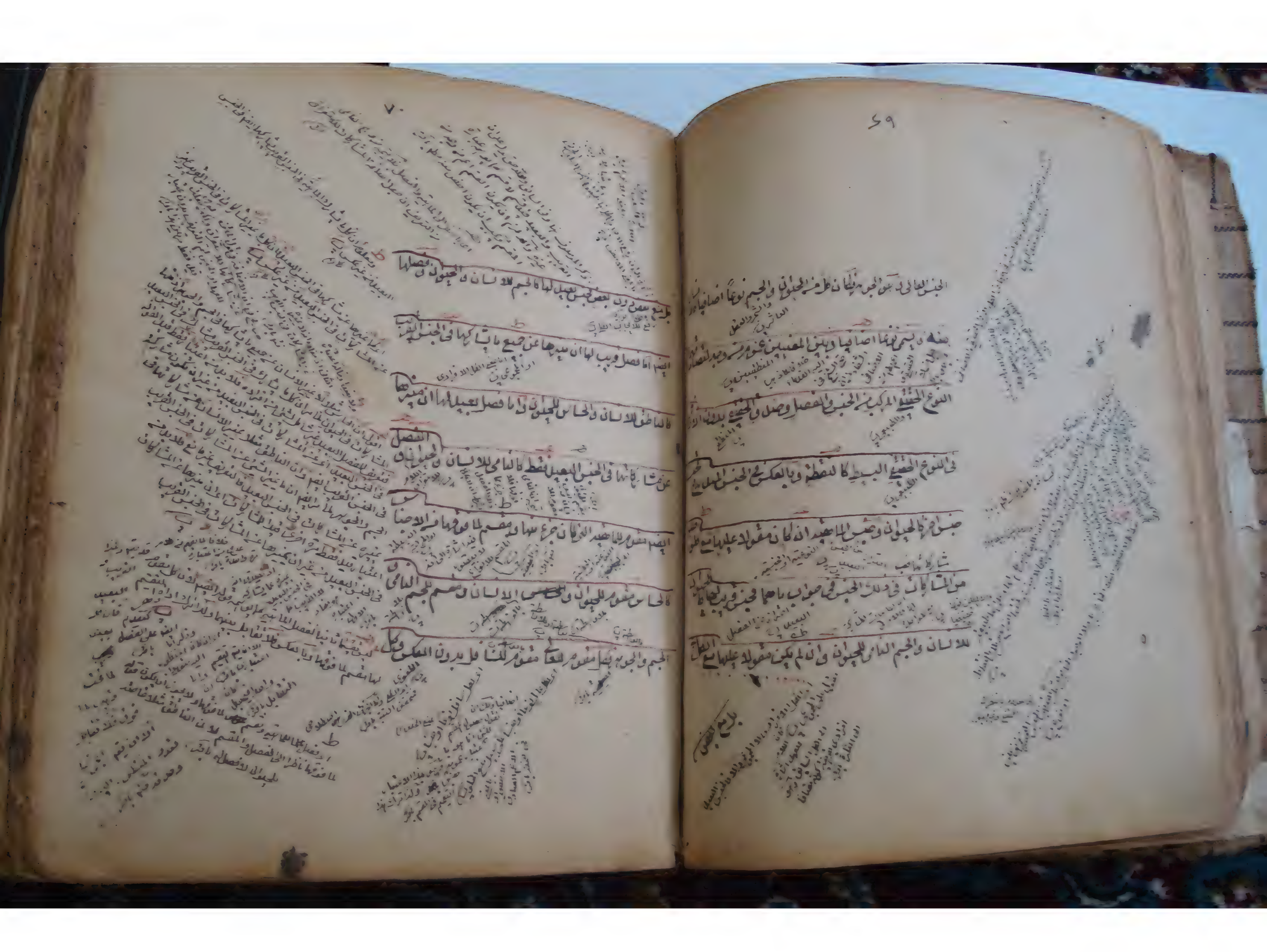
ولم يعرفوا كنه بذين الامرين فوضعوا الفرعيين بازاء مقام ذينك الامرين

الجوهر بين اللذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا

الكلام في النامي







الجنس العالي وهو الجوهر فان كلا من الحيوان والجسم نوعا اضافيا [illegible]

بينه ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما [illegible]

النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل وصدق الحقيقي بدونه [illegible]

في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس [illegible]

جنس [illegible] كالحيوان وجنس [illegible] ان كان مقولا عليها [illegible]

من المشاركات في ذلك الجنس في جواب ما هما فجنس قريب كالحيوان

للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها [illegible]

بل مع بعض [illegible] كالجسم للانسان والحيوان فصلها

[illegible] اما فصل قريب ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب

كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد ان ميزها

عن [illegible] في الجنس البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان الفصل

[illegible] مقوم للماهية [illegible]

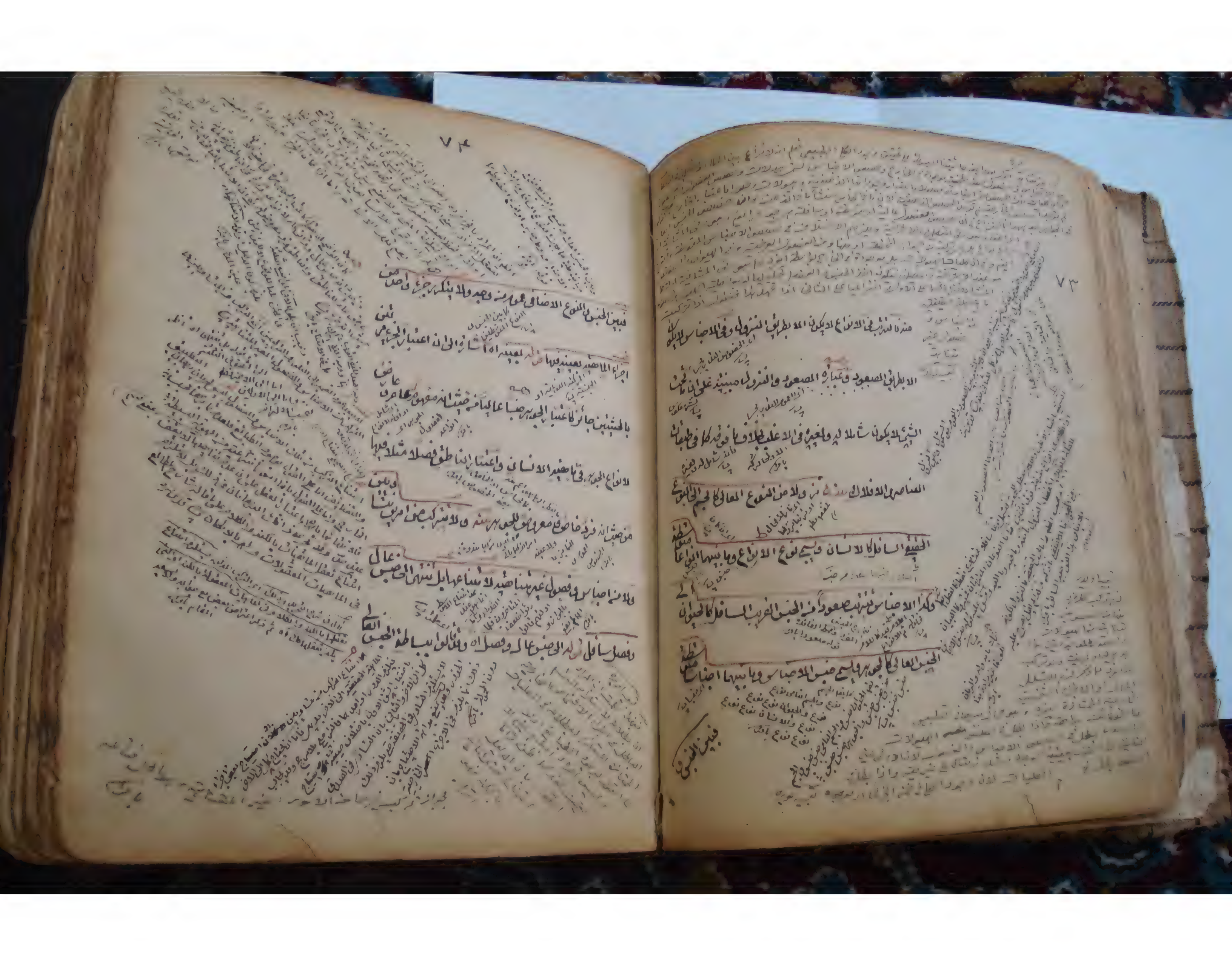
كالحساس مقوم للحيوان [illegible] للانسان ومقسم للجسم النامي

الجسم والجوهر [illegible] مقوم للعالي [illegible]



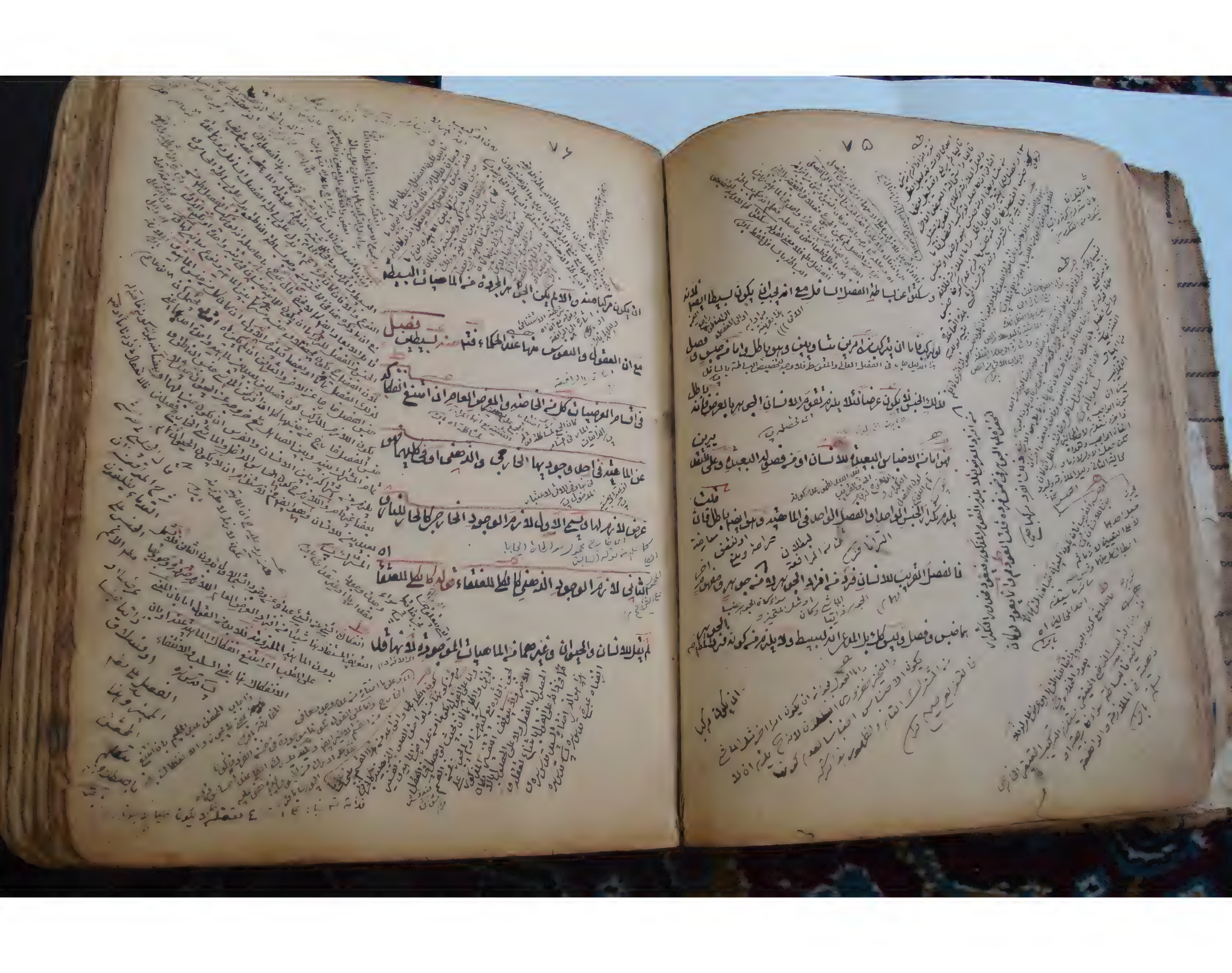
هم للسافل منهم للعالي بدون العكس ثم الانواع ...
اعلم انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات مترتبة صعوداً ونزولاً
وهو الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق ثم الحيوان المحدود
النامي الحساس المتحرك بالارادة اخذاً واطلاقاً من الحساس والمتحرك بالارادة
مع انهما مترددهم في انه فصله القريب هو الحساس والمتحرك بالارادة
ثم الجسم النامي وضعوه مركباً لمعدن وجدانهم في كلام العرب مفرداً
موضوعاً لمجموع الجسم النامي ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد

الثلثة اي الطول والعرض والعمق ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في
الخارج كانت لا في موضوع ولم يحدوه لانه جنس عالٍ ليس فوقه
جنس فلا يكون له حد لا تام ولا ناقص ولا رسم تام لتوقف الكل على
جنس فوق الجوهر وانما يمكن له رسم ناقص كما سيجيء الاشارة اليه
واما اعتبروا التنزل في الانواع والصعود في الاجناس لان النوع عندهم
الاضافي مبني باعتبار الخصوص والجنس باعتبار العموم وحملوا على قبيل
نوع الحيوان لئلا يتوهم منه المفهوم الاخص منه وقيل جنس الحيوان لئلا يتوهم منه المفهوم الاعم



٧٤

٧٣

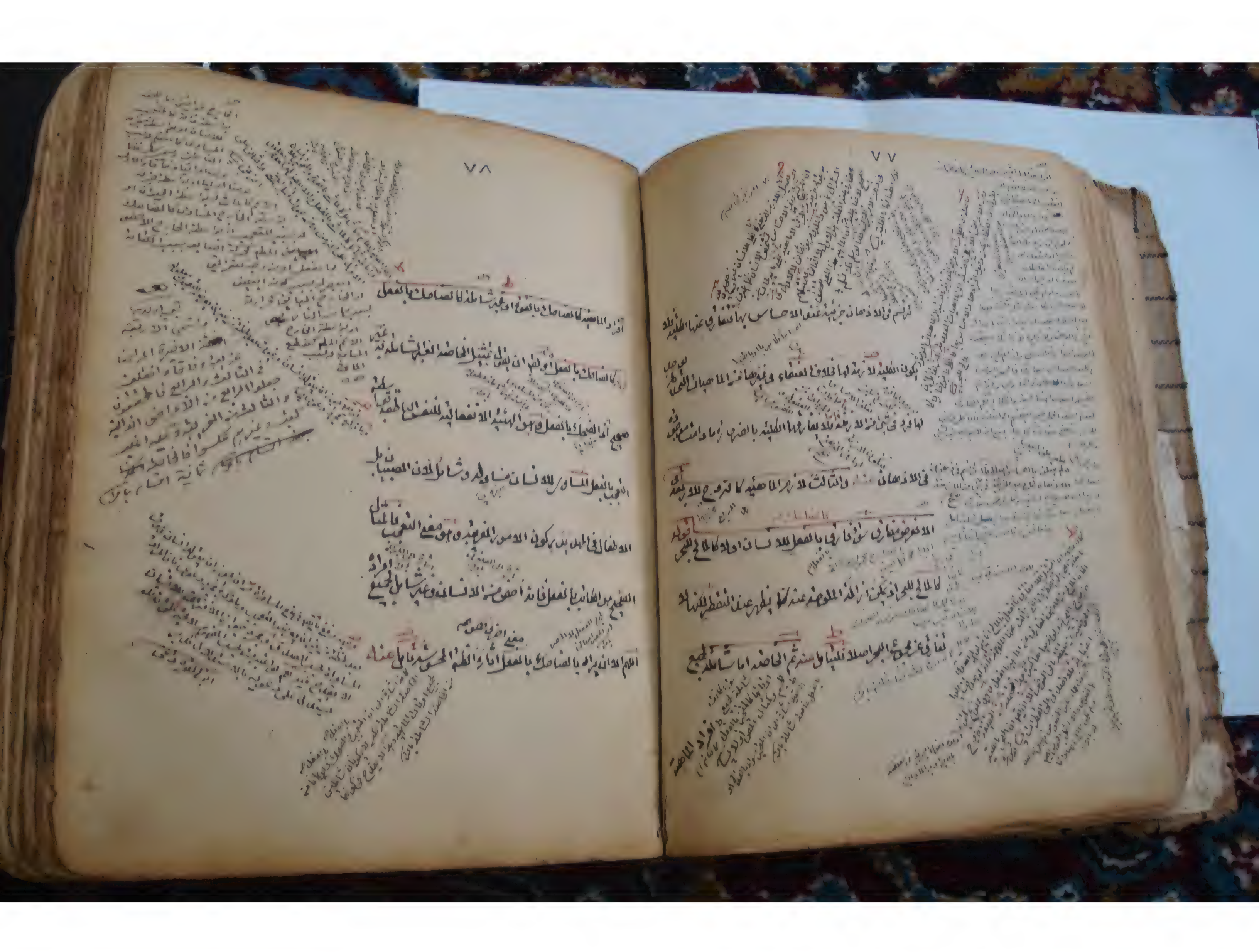


وسلك عنا باطل الفصل السافل مع امر جنب ان يكون لبسيط الاقسام لانه
لو تركبت اما ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل
فذلك الجنس لا يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض فانه باطل
بل اما من الاجناس البعيدة للانسان او من فصوله البعيدة وعلى التقدير
يلزم تكرر الجنس الواحد والفصل الواحد في الماهية وهو ايضا باطل فان
فالفصل القريب للانسان فرد من افراد الجوهر لانه جوهر فهو ايضا
مما جنس وفصل وليس كل ذلك الى البسيط ولا يلزم من كونه فرد الجوهر
الا يكون مركبا

ان يكون مركبا منه والا لم يكن الجوهر جزء من الماهيات البسيطة
مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتم لبسيطين

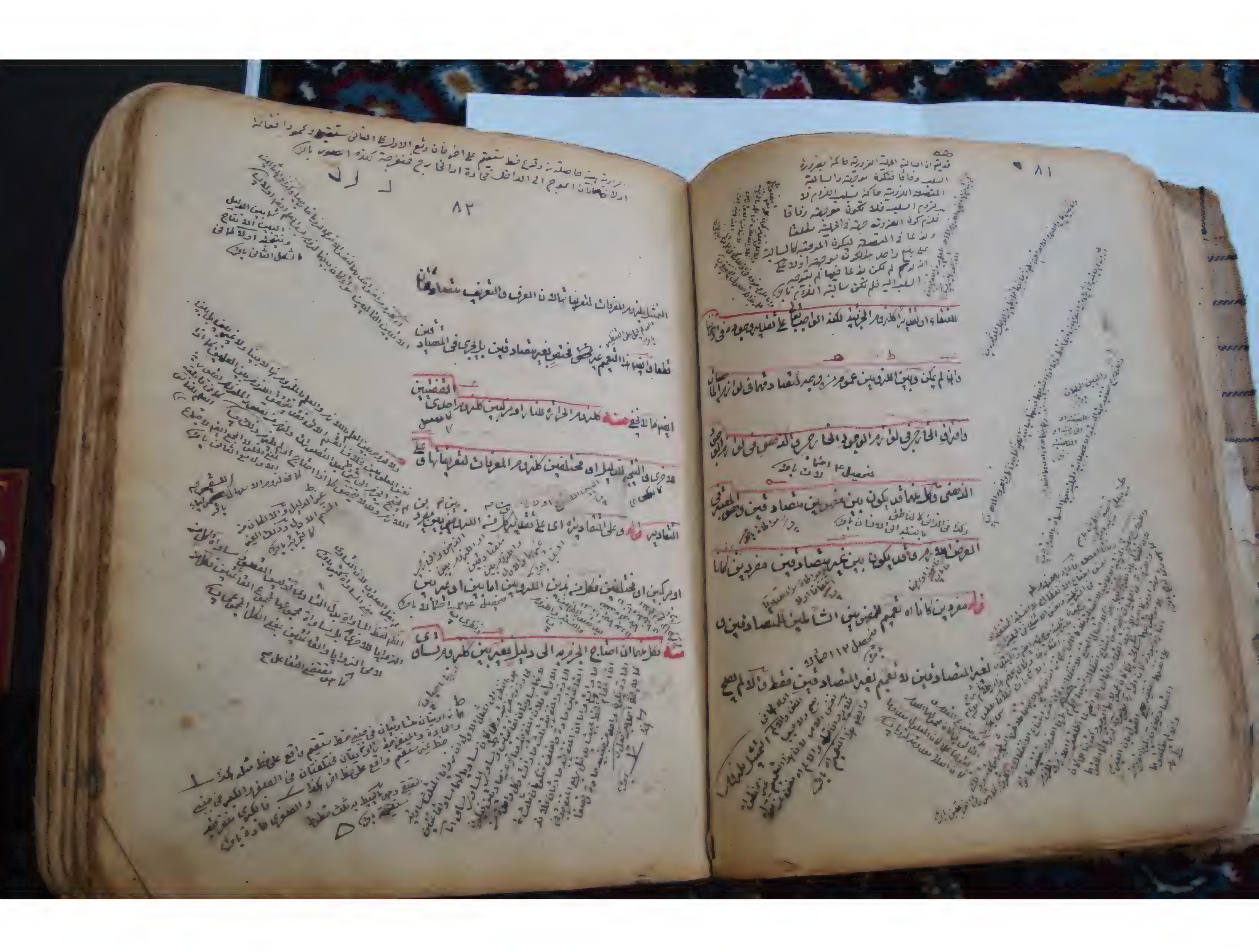
فصل

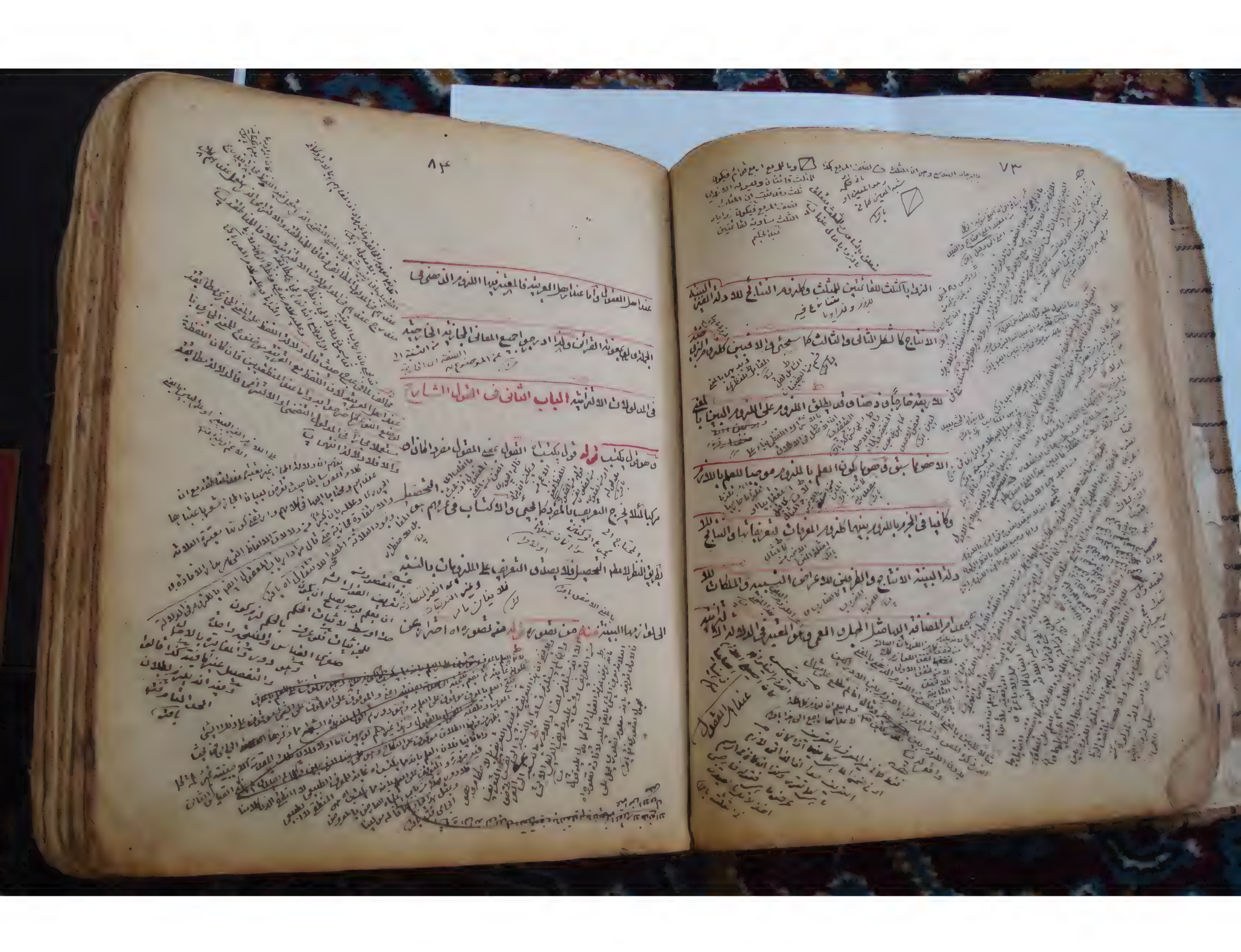
في اقسام العرضيات كل من الخاصة والعرض العام اذا امتنع انفكاكه
عن الماهية في اصل وجودها الخارجي والذهني او في كليهما فهو
عرض لازم لها ان سمي الاول لازم الوجود الخارجي كالحار للنار
الثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء قوله كالكلي للعنقاء
لم يكن للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قد



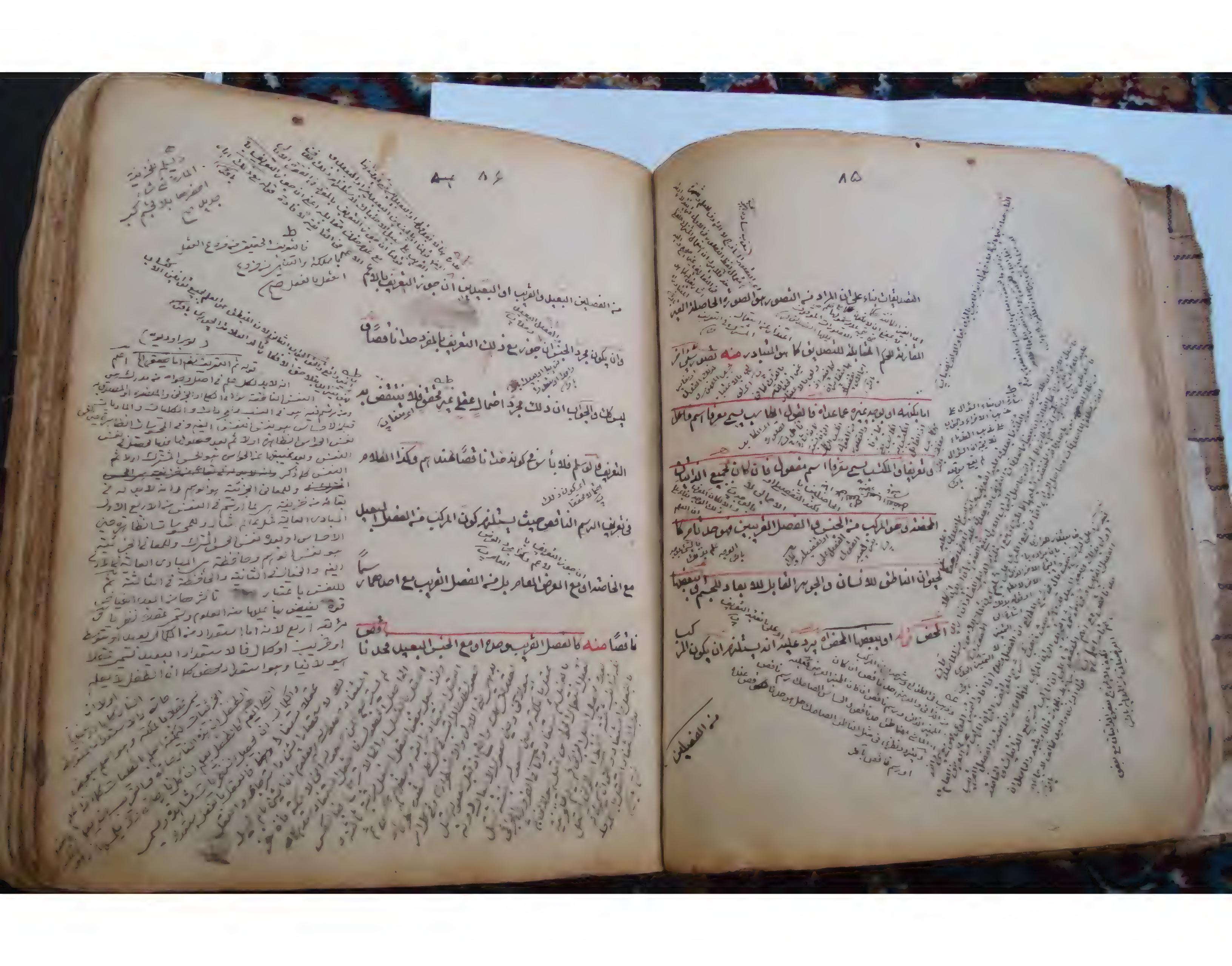
٧٨
٧٧





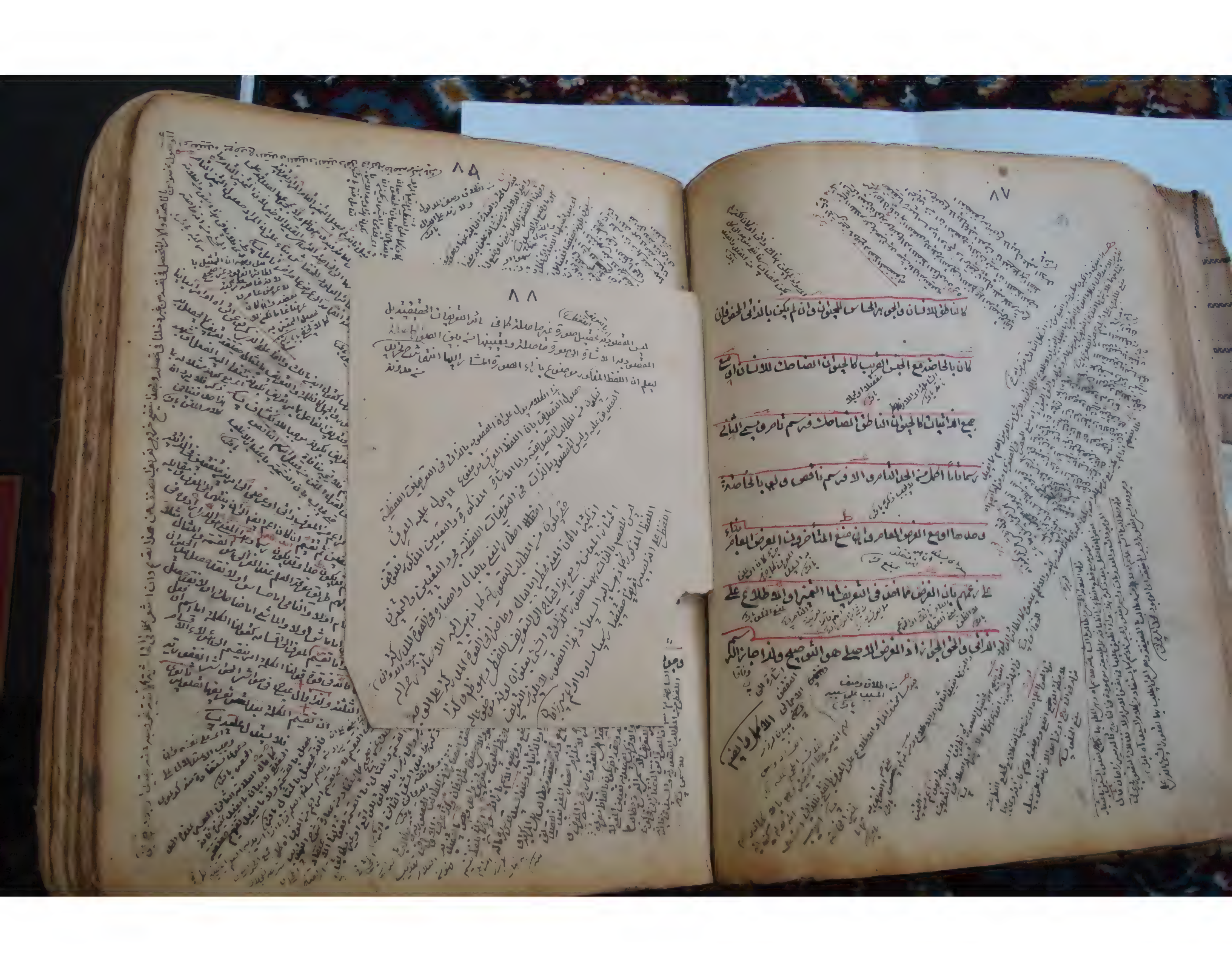


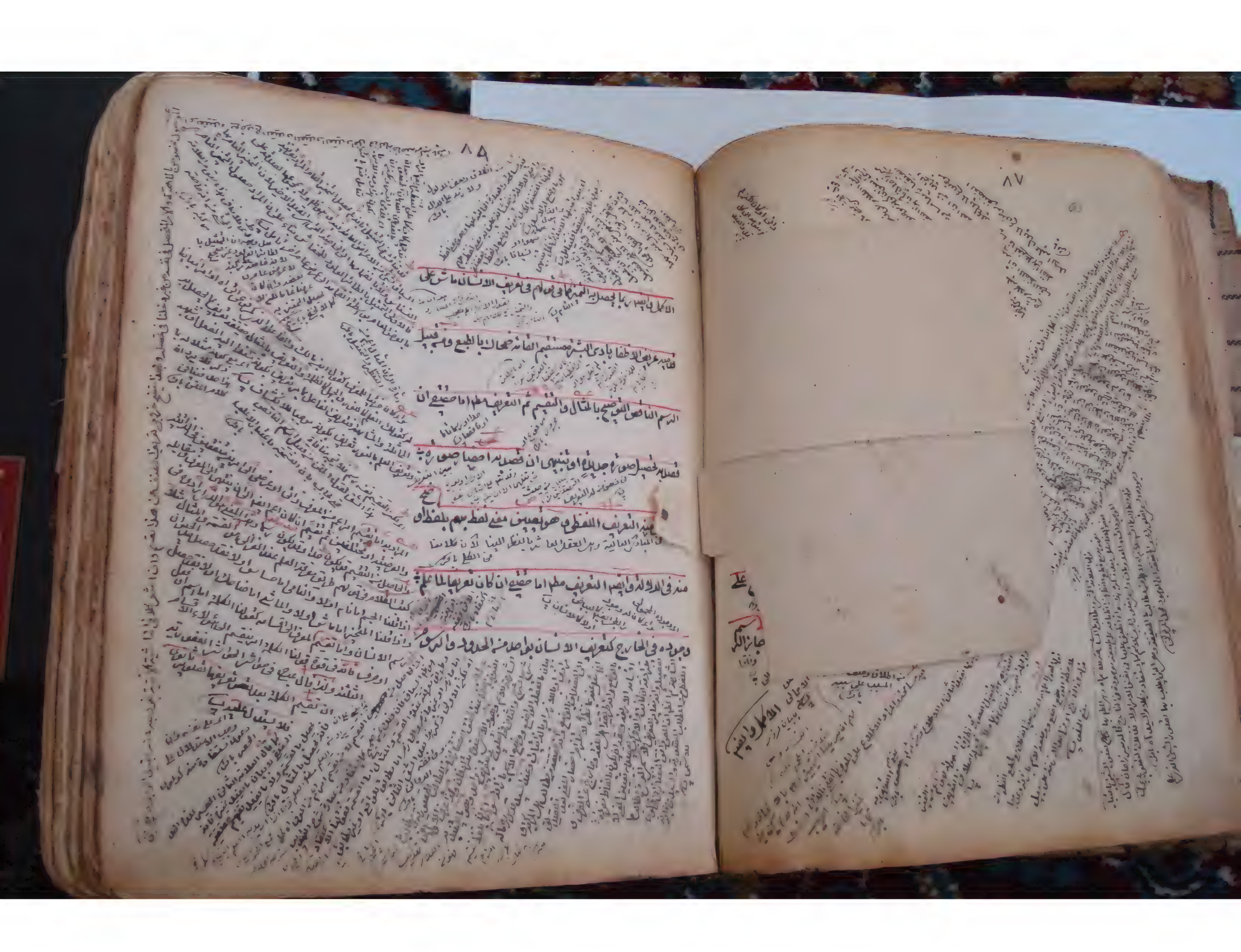
الباب الثاني في القول الشارح



المصدقات بناء على ان المراد في التصور هو الصورة الحاصلة العق
المقارنة للحكم المطابقة للتصديق كما هو المتبادر منه تصور شيء اما
اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الشارح يسمى معرفا اسم فاعل
في تعريفها والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول فان كان لجميع الذاتيات
المحض وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كا
لحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد للجسم او ببعضها
المحض اه او ببعضها المحض يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب

من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم
وان يكون بمجرد الجنس ان جوز مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا
ليس كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلي غير محقق فلا ينتقض به
التعريف ولو سلم فلا بأس في كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام
في تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد
مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب مع احدهما رسما
ناقصا منه كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد فحد نا


٨٦
٨٨
٨٧
كالناطق للانسان والجنس هو الحساس للحيوان وان لم يكن بالذاتي الحقيقي فان
كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان اي مع
جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام وسمي الثاني
رسما تاما لكمال الحد التام والا فرسم ناقص ويعرف بالخاصة
وحدها او مع العرض العام وانما منع المتأخرون العرض العام
لزعمهم بان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتي والحق الجلي اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا اجاز الكل



الاكمل وايضا [illegible] ما يحصل به التميز كما في قولهم في تعريف الانسان ماش على

قدمين عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع وهو قسيم

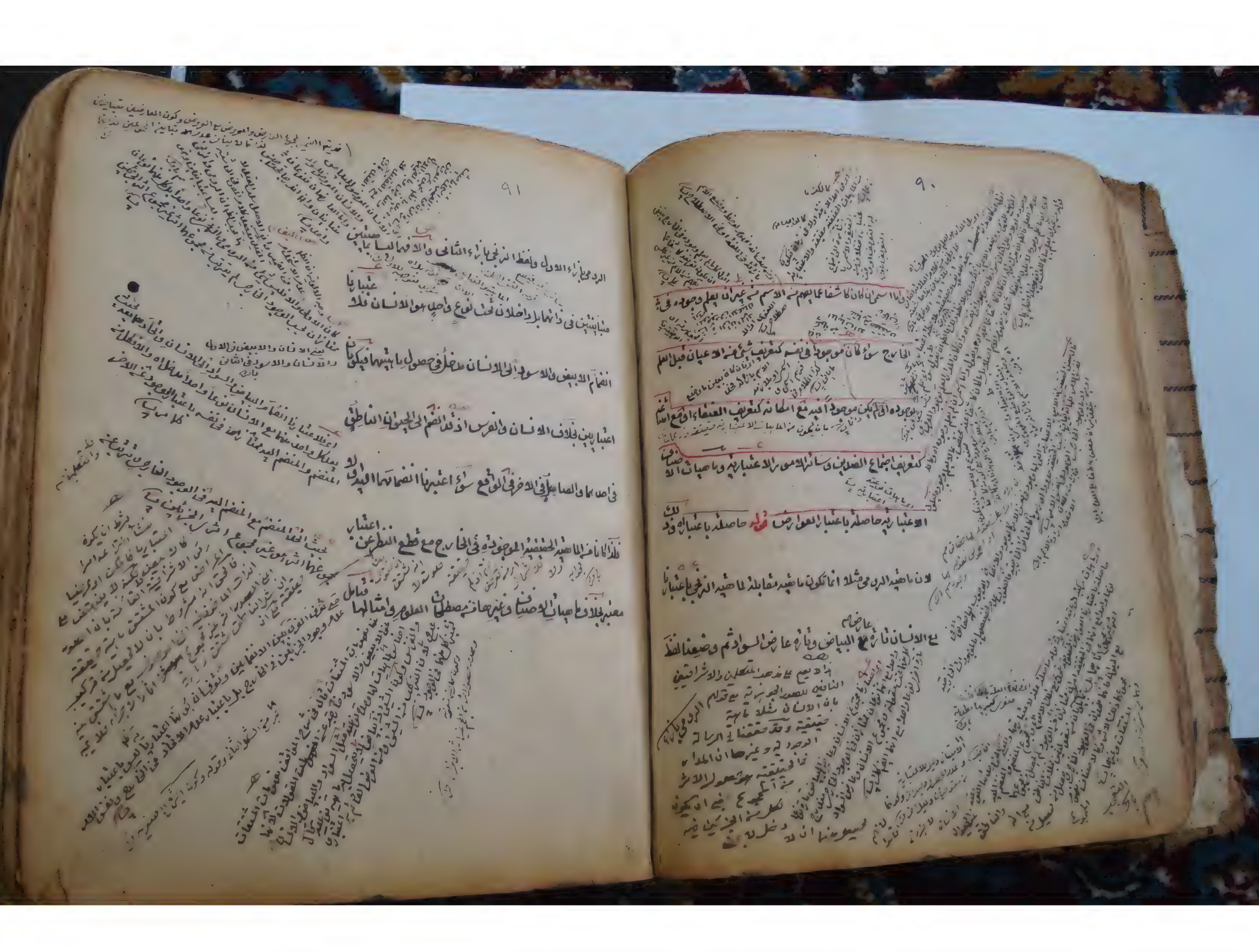
الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان

قصد به تحصيل صورة غير حاصلة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة [illegible]

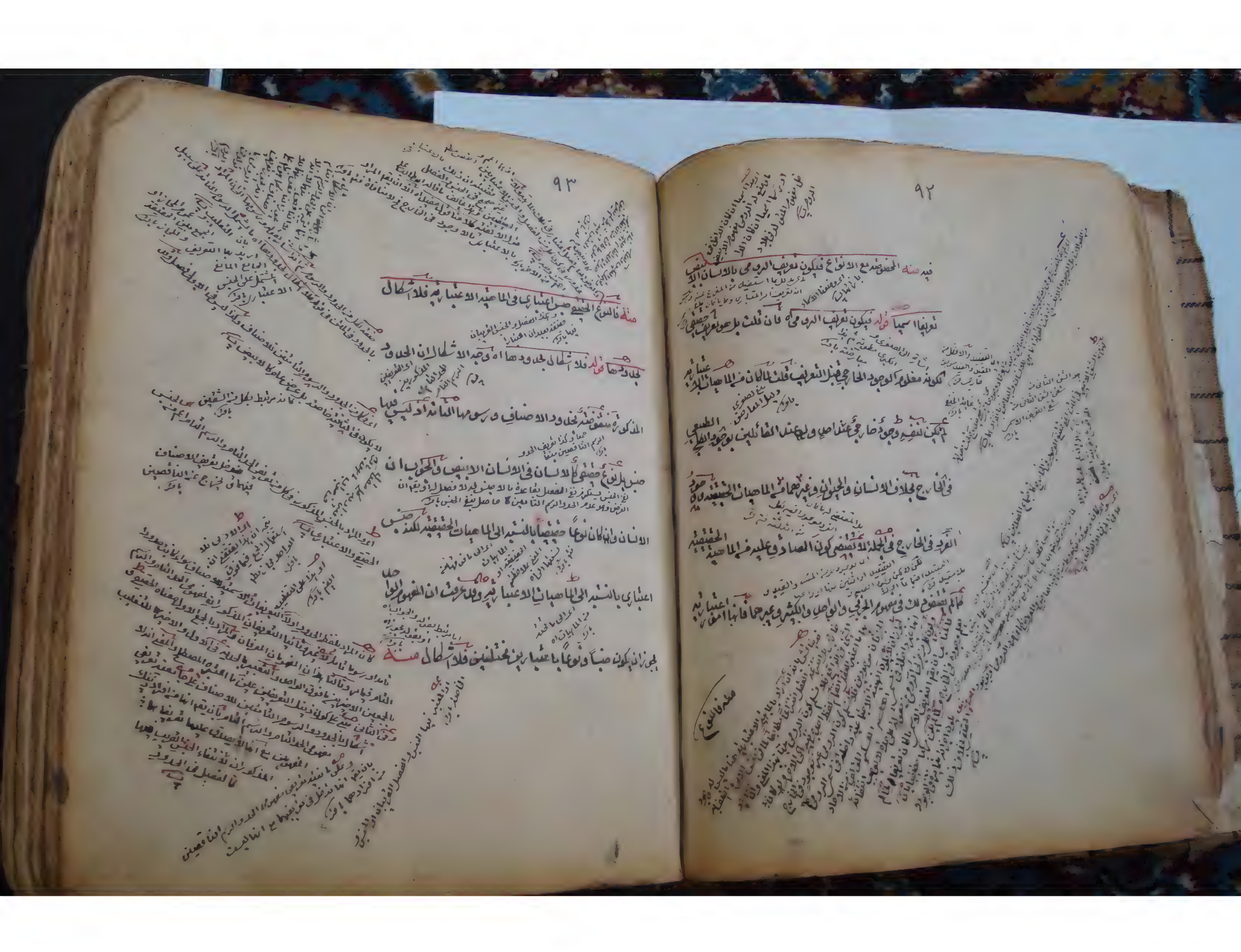
ويسمى التعريف اللفظي هو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ او

منه في الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم

وجوده في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم



٩١
٩٠



٩٢

فيه منه الخصوص مع الأنواع فيكون تعريف الرومي بالإنسان الأبيض

تعريفا اسميا قوله فيكون تعريف الرومي الخ فإن قلت بل هو تعريف حقيقي

لكونه معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت إن الماهيات الاعتبارية

لم يكن لنفسه وجود خارجي عند أصحابنا وعند القائلين بوجود الطبيعي

في الخارج بخلاف الإنسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية فإن وجود

الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق عليه من الماهية الحقيقية

كما لم يقتض ذلك في مفهوم الجنس والواحد والكثير وغيرهما فإنها اعتبارية

٩٣

منه فالنوع الحقيقي من اعتباري في الماهية الاعتبارية فلا إشكال

بحدودها قوله فلا إشكال بحدودها اه وجه الإشكال أن الحدود

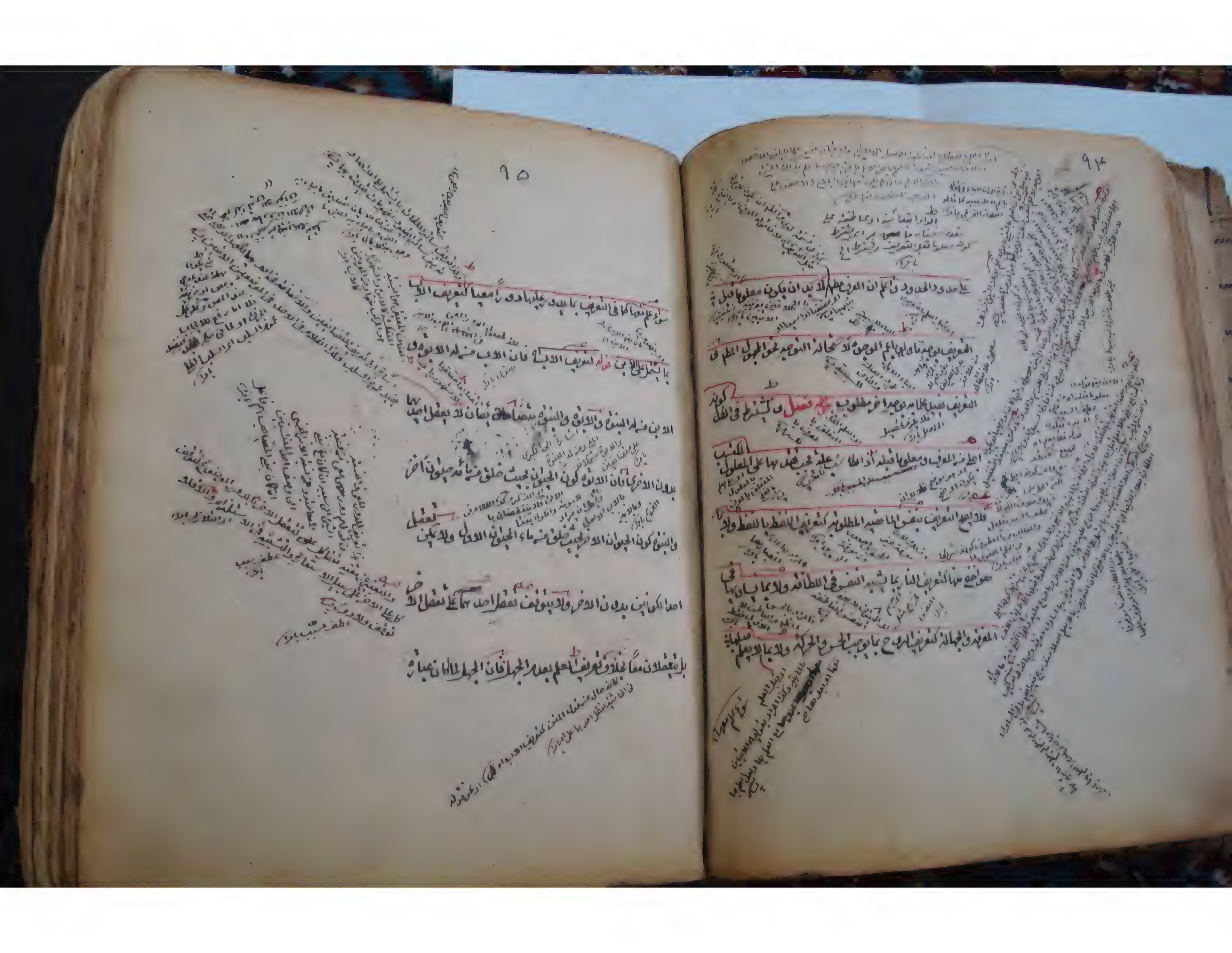
المذكورة منقوضة بحدود الأصناف ورسومها الناقصة إذ ليس فيها

جنس بل نوع حقيقي كالإنسان في الإنسان الأبيض والحبشي إذ

الإنسان وإن كان نوعا حقيقيا بالنسبة إلى الماهيات الحقيقية لكنه جنس

اعتباري بالنسبة إلى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت أن المفهوم الواحد

يجوز أن يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا إشكال منه



علي حد والحدود وتعلم ان المعرف لا بد ان يكون معلوما قبل

المعرف لوجوب تقدم العلم بالموجب لاستحالة التوصل بالمجهول المطلق

التعريف يقبل علامة يوجب او مطلوب فصل ولا يشترط في الكل كونه

اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ لا ... علمه ... بها على المطلوب

فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما

هو اخفى منها كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها في

المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم الا بها

سواء علم معها كما في التعريف بما يدل عليها ... التعريف الاب

بما يحمل على الابن قوله لتعريف الاب فان الاب من له الابوة

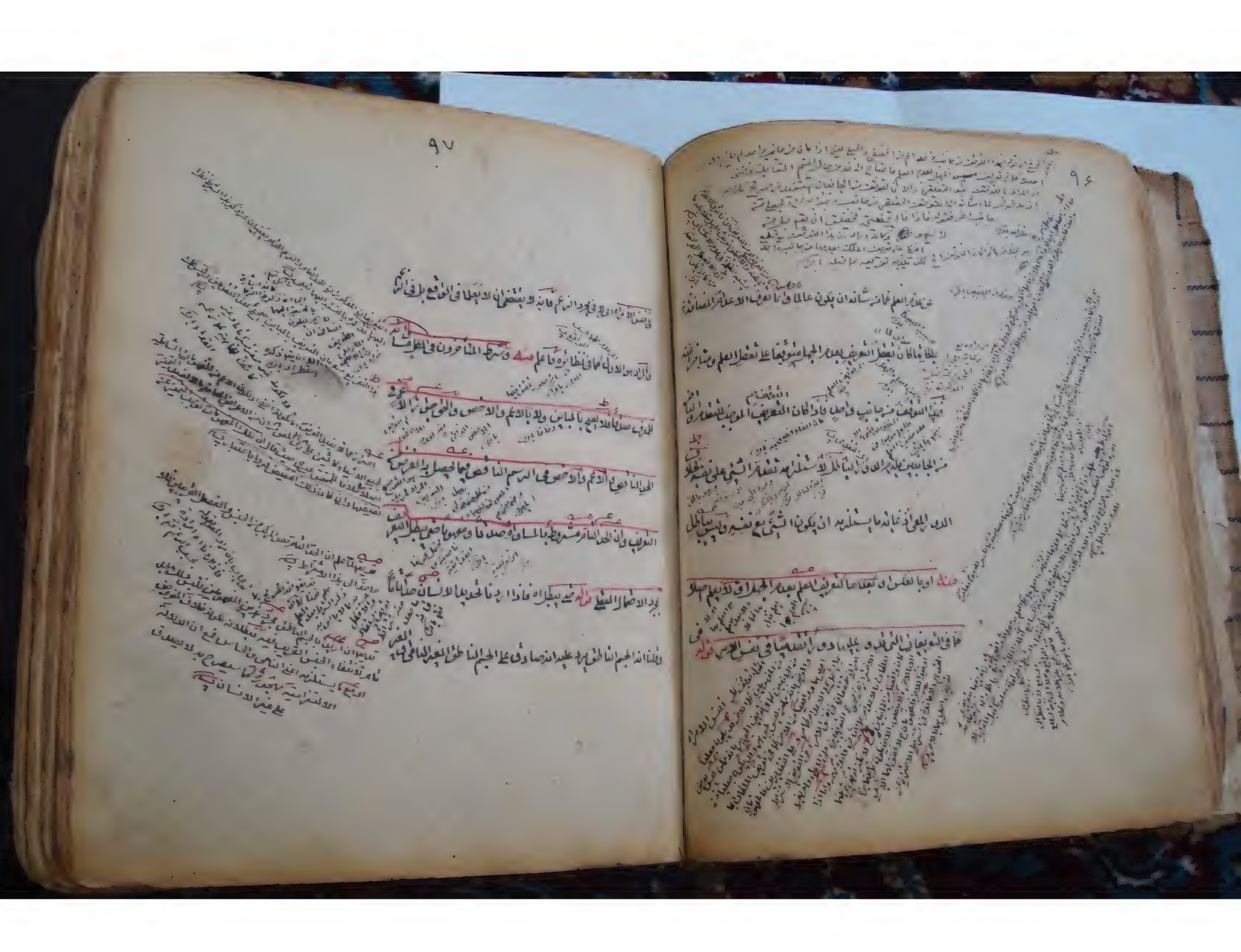
الابن من له البنوة والابوة والبنوة متضايفتان لا يعقل احدهما

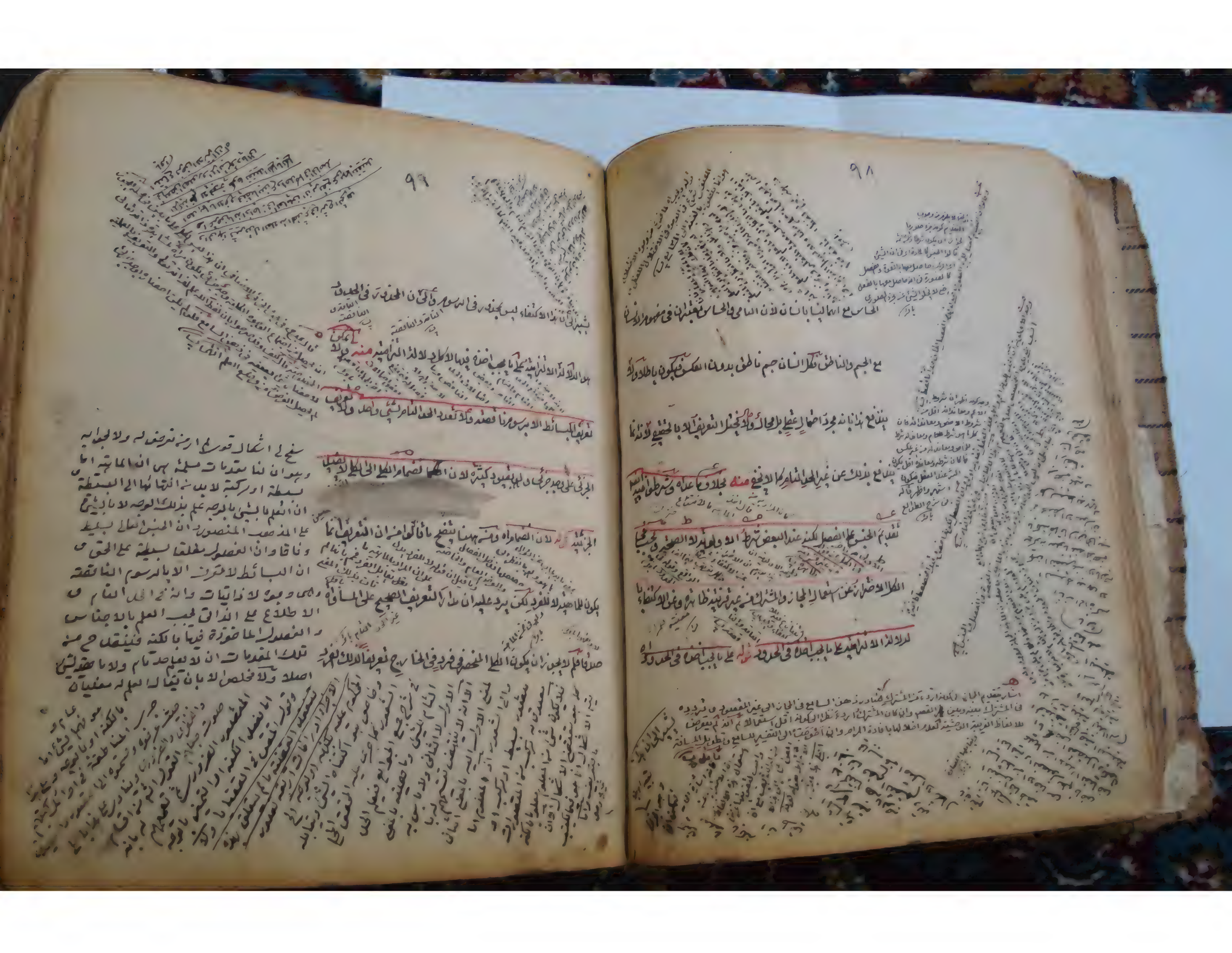
بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان بحيث خلق من مائه حيوان اخر

والبنوة كون الحيوان الاخر بحيث خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل

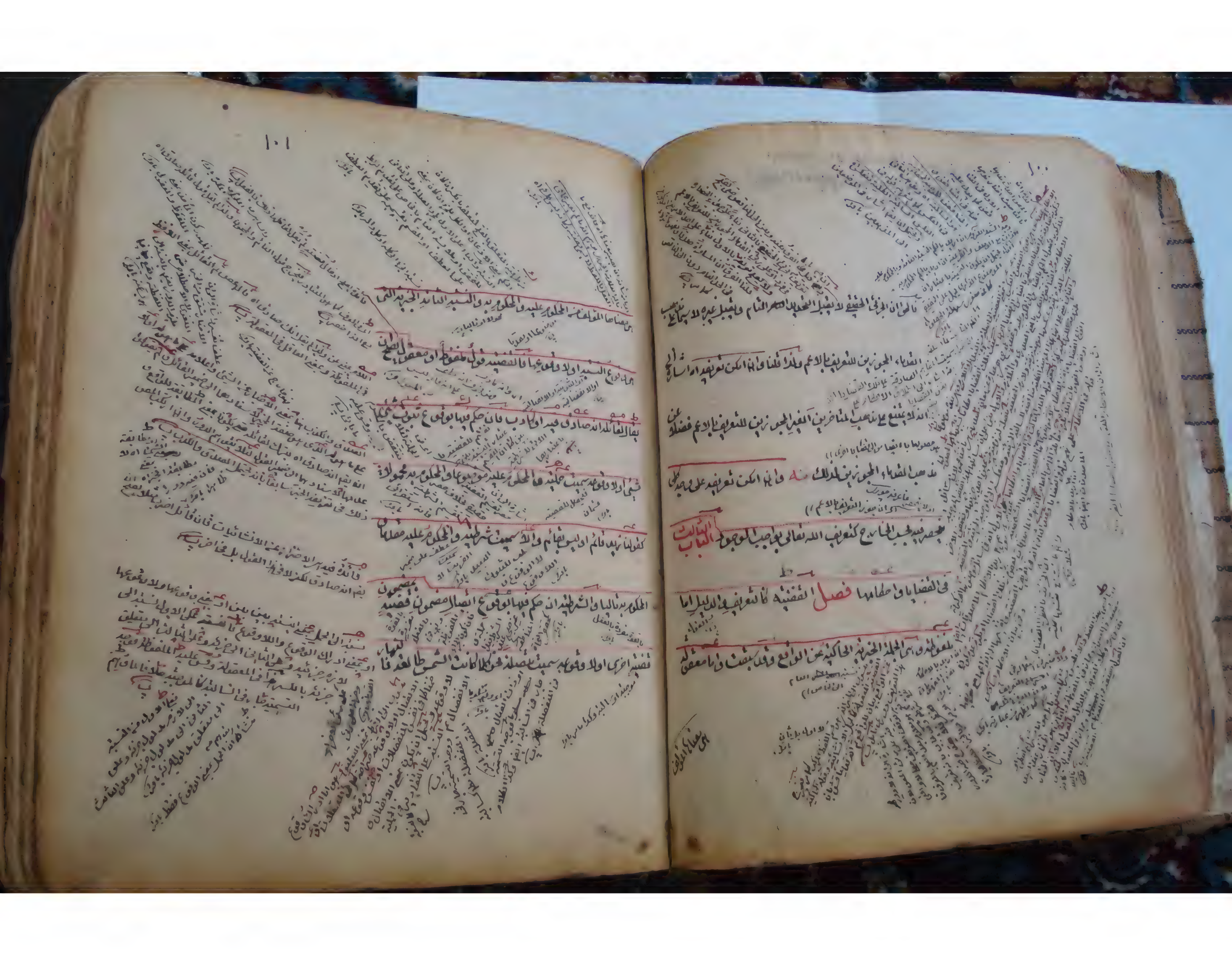
احد المتضايفين بدون الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر

بل يتعقلان معا ... وتعريف العلم بعدم الجهل فان الجهل لا يعرف الا بعد ...


٩٧
٩٦


٩٩

٩٨



فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التعريف بالحد التام ويقبل غيره لا سيما عند من يجب

القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولهذا قلنا فانه امكن تعريفه اه اشارة الى

انه لا يمتنع على مذهب المتاخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا عن

مذهب القدماء المجوزين لذلك منه فانه امكن تعريفه على وجه كلي

ينحصر فيه الجنس الجامع كتعريف الله تعالى بواجب الوجود **الباب الثالث**

في القضايا واحكامها **فصل** القضية كما تعريفه للدليل اما

ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد تطلق على ما معقولها

اي بعضها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الرابطة الحكمية التي

هي مدلول النسبة او الايقاع او لها القضية قول ملفوظ او معقول يصح ان

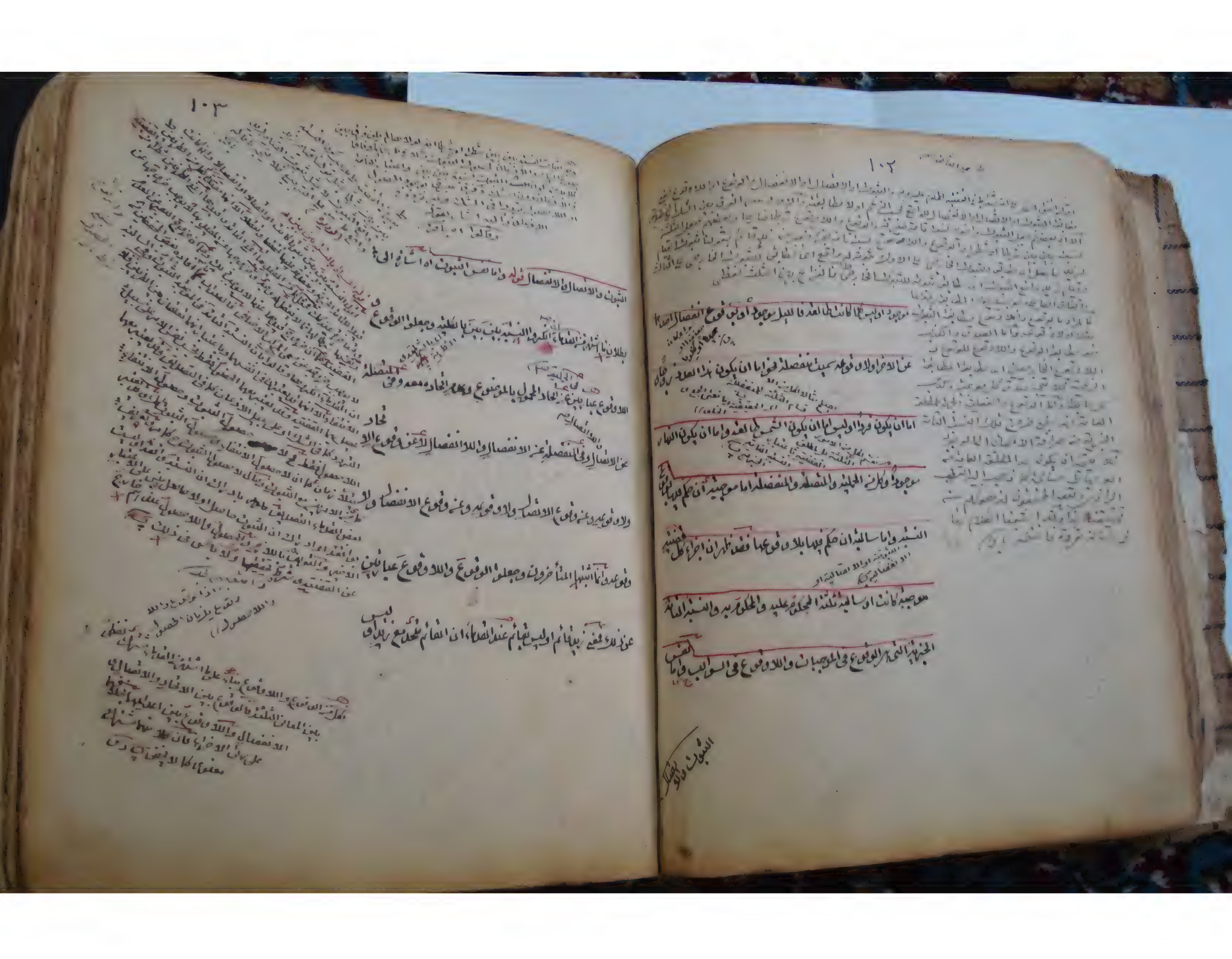
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع نسبة بين شيئين

او لا وقوعها سميت حملية فالمحكوم عليه موضوع والمحكوم به محمول لانه

كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما

والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية

قضية اخرى او لا وقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فا



موجبة او سالبة لما كانت طالعة فالليل موجود اولى بوقوع الانفصال
عن الاجزاء والاوقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا
اما ان يكون فردا وليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها بثبوت
النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر ان اجزاء كل قضية
موجبة كانت او سالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة
الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب واما القضية

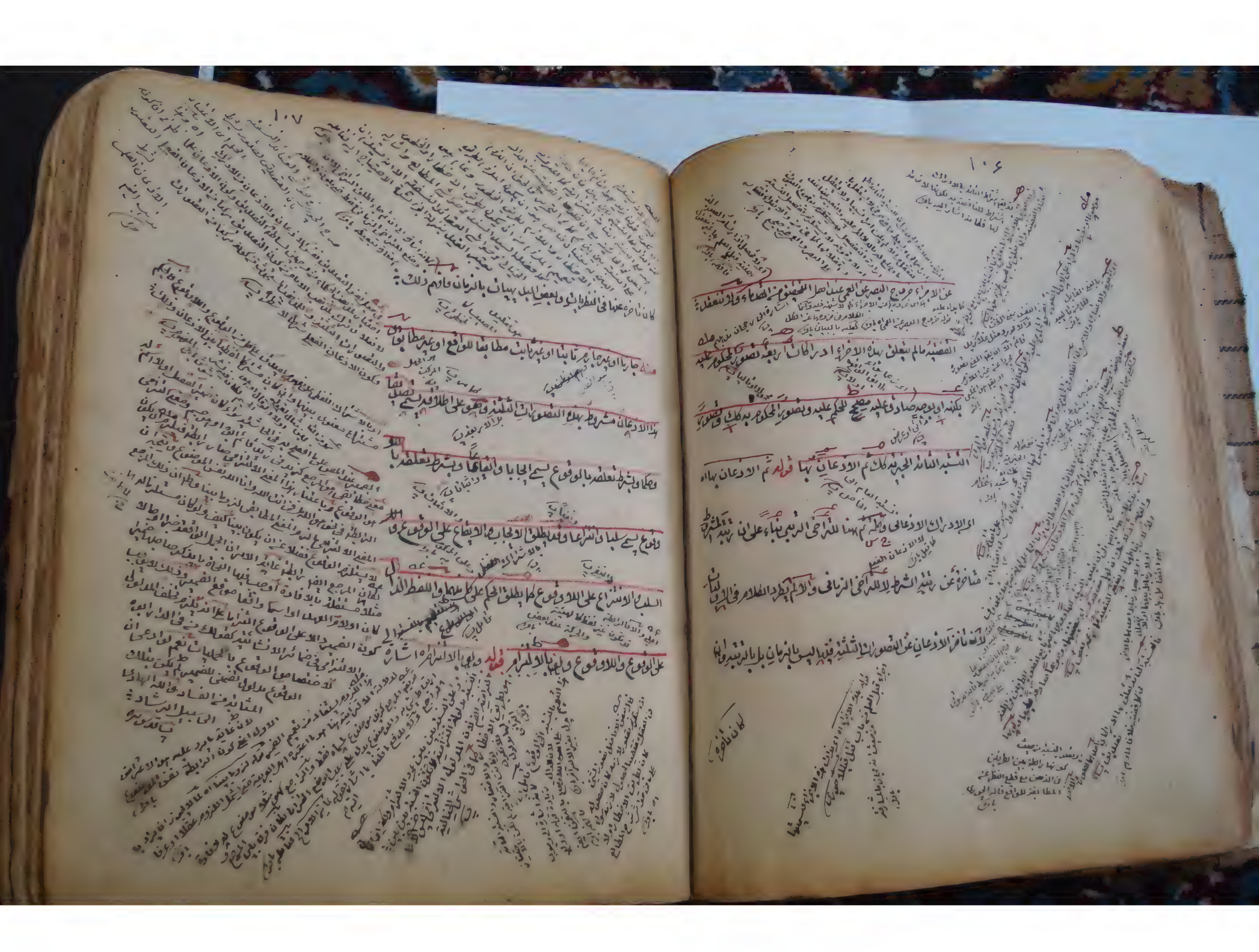
الثبوت والاتصال او الانفصال قوله واما نفس الثبوت اه اشارة الى
بطلان ما اشتهر من القدماء الكرة والنسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع
اللاوقوع عبارة عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفي المتصلة
عن الاتصال وفي المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال الا عند وقوع الاتحاد
ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا الانفصال
وقوعه انما اشتهر المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين
عن ذلك ففي زيد قائم وليس زيد بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس

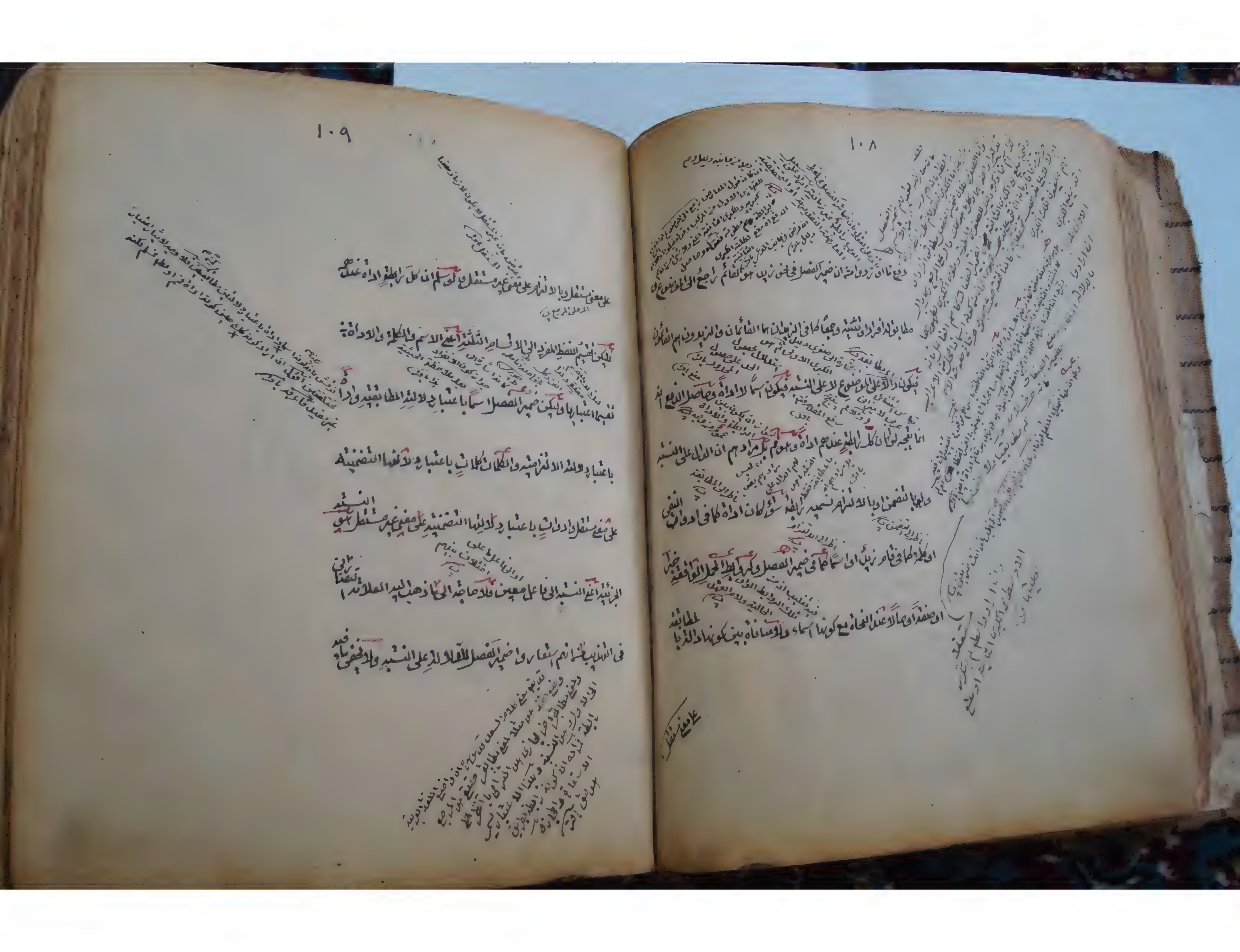


بمجد وعند المتأخرين ان الحكاية معدوم او واقع او ليس بواقع ولا خفاء انه فاسد
اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فلا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هي النسبة
المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم
الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاذعان انما يتعلق بما
يكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء
يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا

كونها من اجزاء القضية

كونها من اجزاء القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع
واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء و الالتفات البصري
اجزاء القضية في قولنا العمى ضد للبصر لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه
خارج عن اجزاء القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام فانه قد زل
فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الانعام منه المسماة بالنسبة بين
بين [illegible] المسماة انما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة
اما جزء كما عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء منه فخار جد
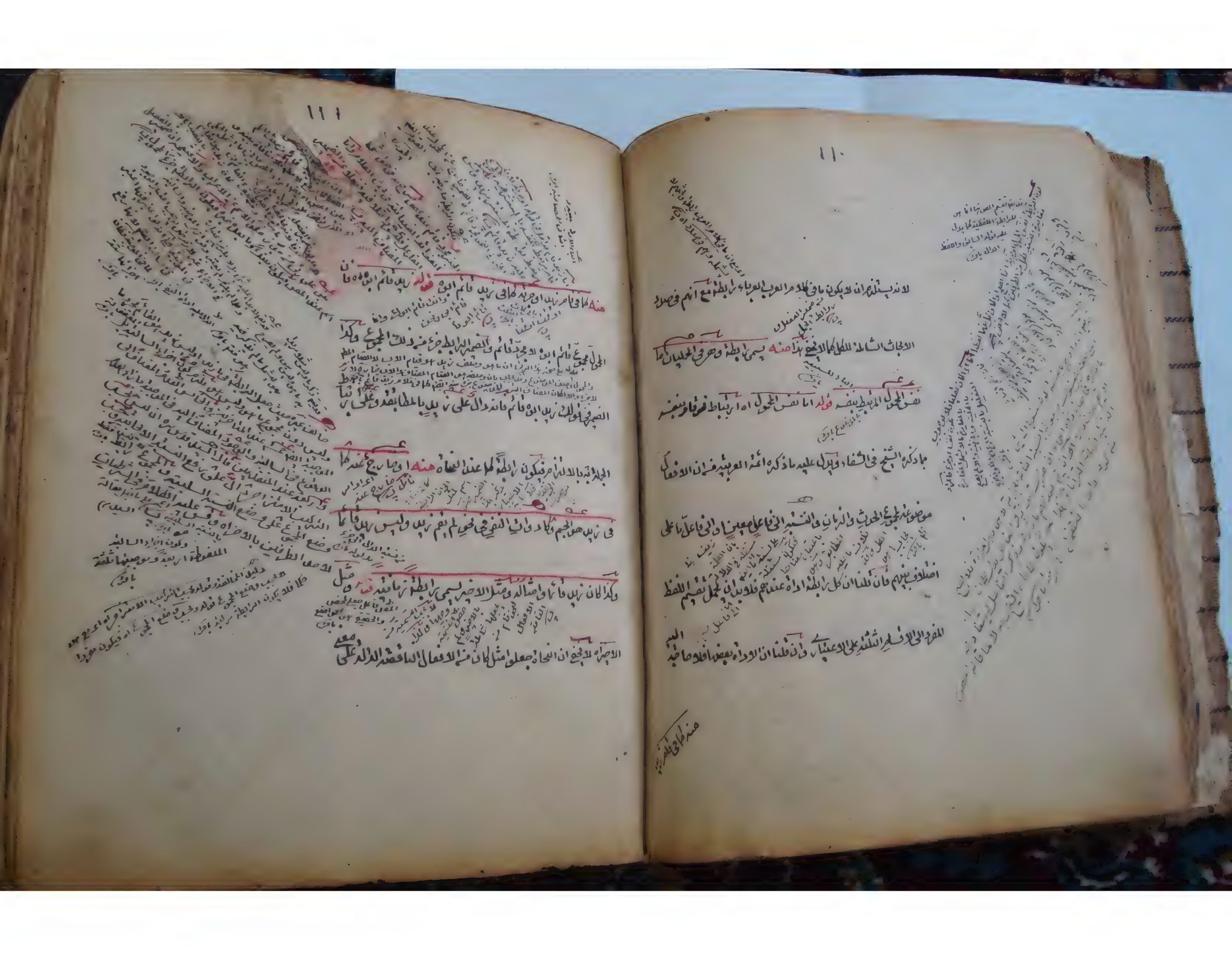




دفع ما اقتضاه زيادة ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ف
مطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما في الزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون
فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون اسما لا اداة وحاصل الدفع انه
انما يتجه لو كان كل رابطة عندهم اداة وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على النسبة
والمعنى بالتضمن او بالالتزام تسميته رابطة سواء كان اداة كما في ادوات النفي
او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا
او صفة او حالا عند النحاة مع كونها اسماء ولا منافاة بين كونها ادوات للمطابقة

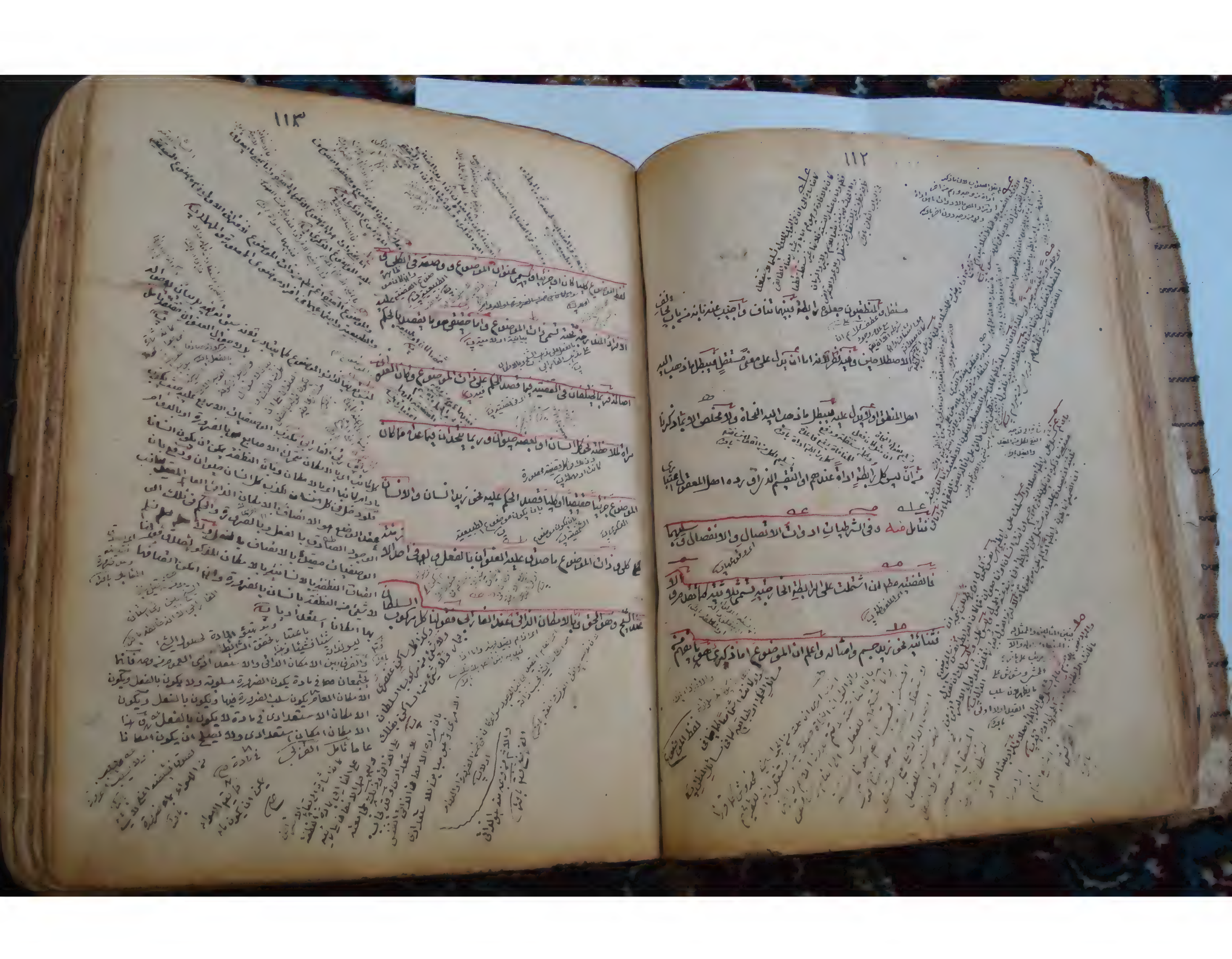
على معنى مستقل

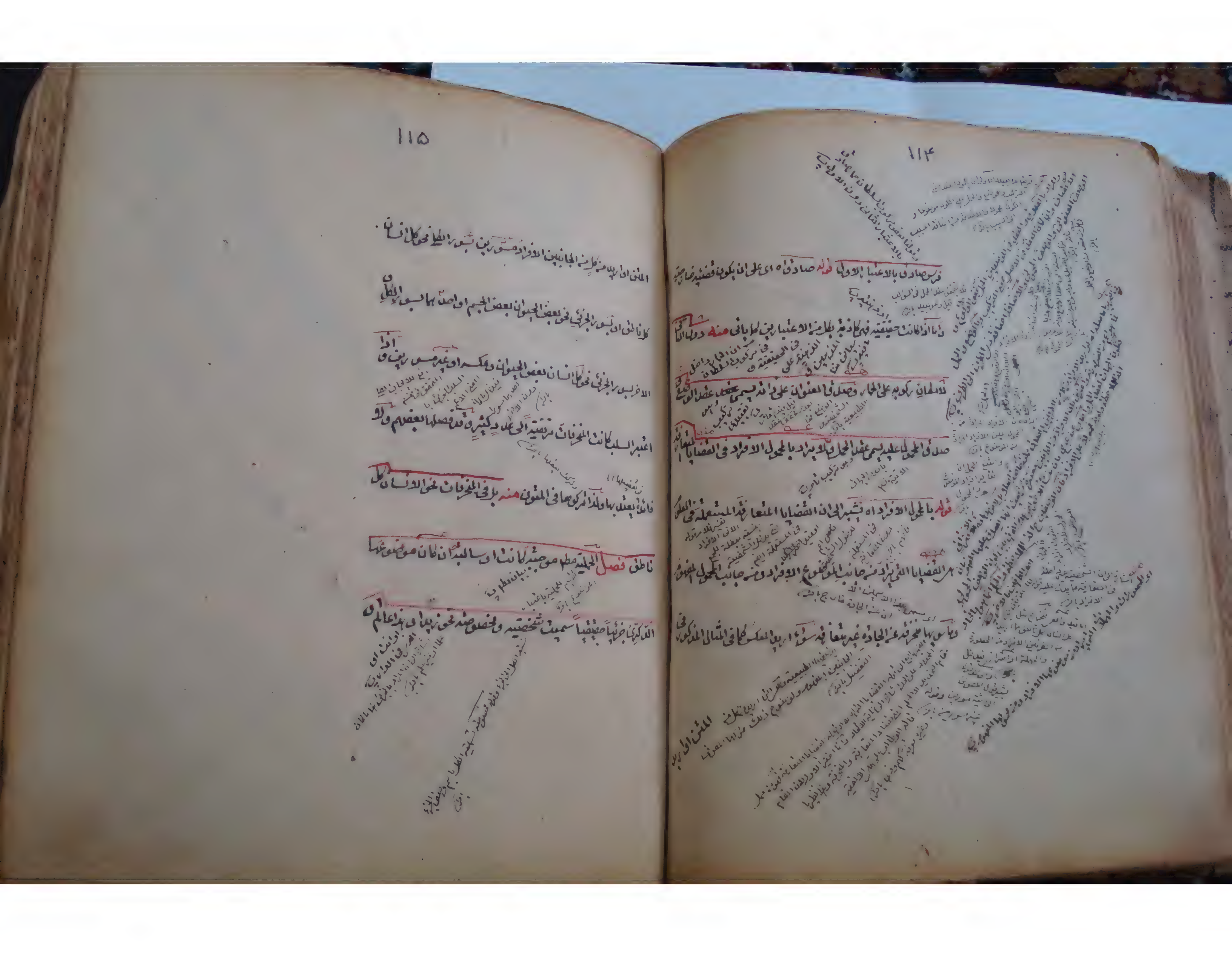
على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم
فليكون تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة اعني الاسم والكلمة والاداة
تقسيما اعتباريا وليكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة
باعتبار دلالته الالتزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالتها التضمنية
على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة
الجزئية اعني النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني
في التلويح من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة والحق ما قدمناه

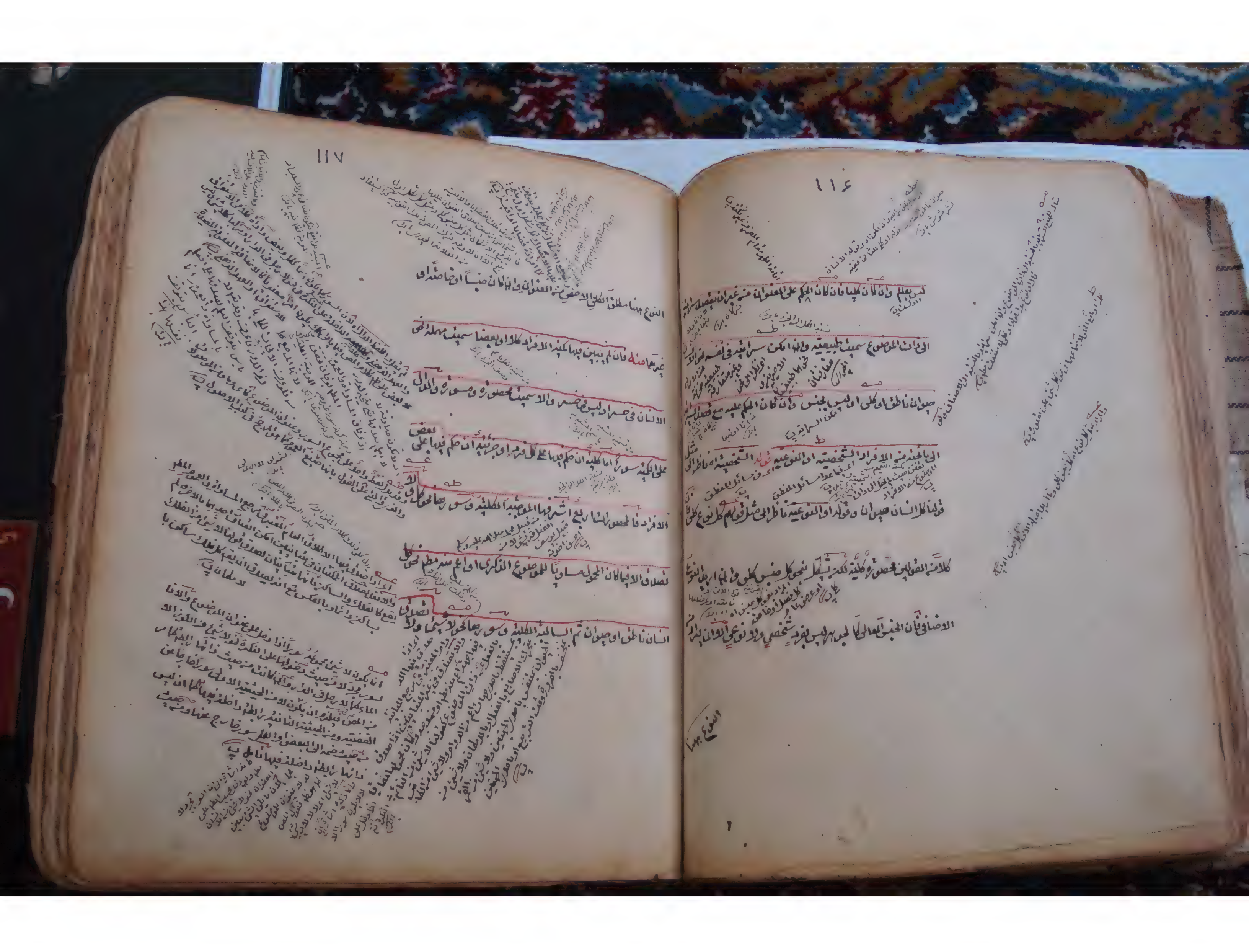


لا نذ يستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم في صدد
الارتباط الشامل للكل كما لا يخفى هذا منه يسمى رابطة وهو في الحمليات كما
نفس المحمول المرتبط بنفسه قوله اما نفس المحمول اه اي ارتباط فرق او بغير
ما ذكره الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية من ان الافعال
موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او الى فاعل ما على
اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان تحمل تقسيم اللفظ
المفرد الى الاقسام الثلثة على الاعتبار وان قلنا ان الاداة بعضها فلا حاجة

منه كما في قام زيد او جرية كما في زيد قائم ابوه قوله زيد قائم ابوه اه فان
المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والنسبة الرابطة جزء من ذلك المجموع وكذا
الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه دال على نسبة زيد بالمطابقة وعلى نسبة
الجملة بالالتزام فيكون رابطة لا عند النحاة منه او صار يج عنده كما
في زيد هو الجسم وكان وان النفي فيها نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما
وكذا كان زيد قائما او صار الدار وصار الاخير يسمى رابطة زمانية قوله وقيل
الاجزاء لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى


١١٣
١١٢

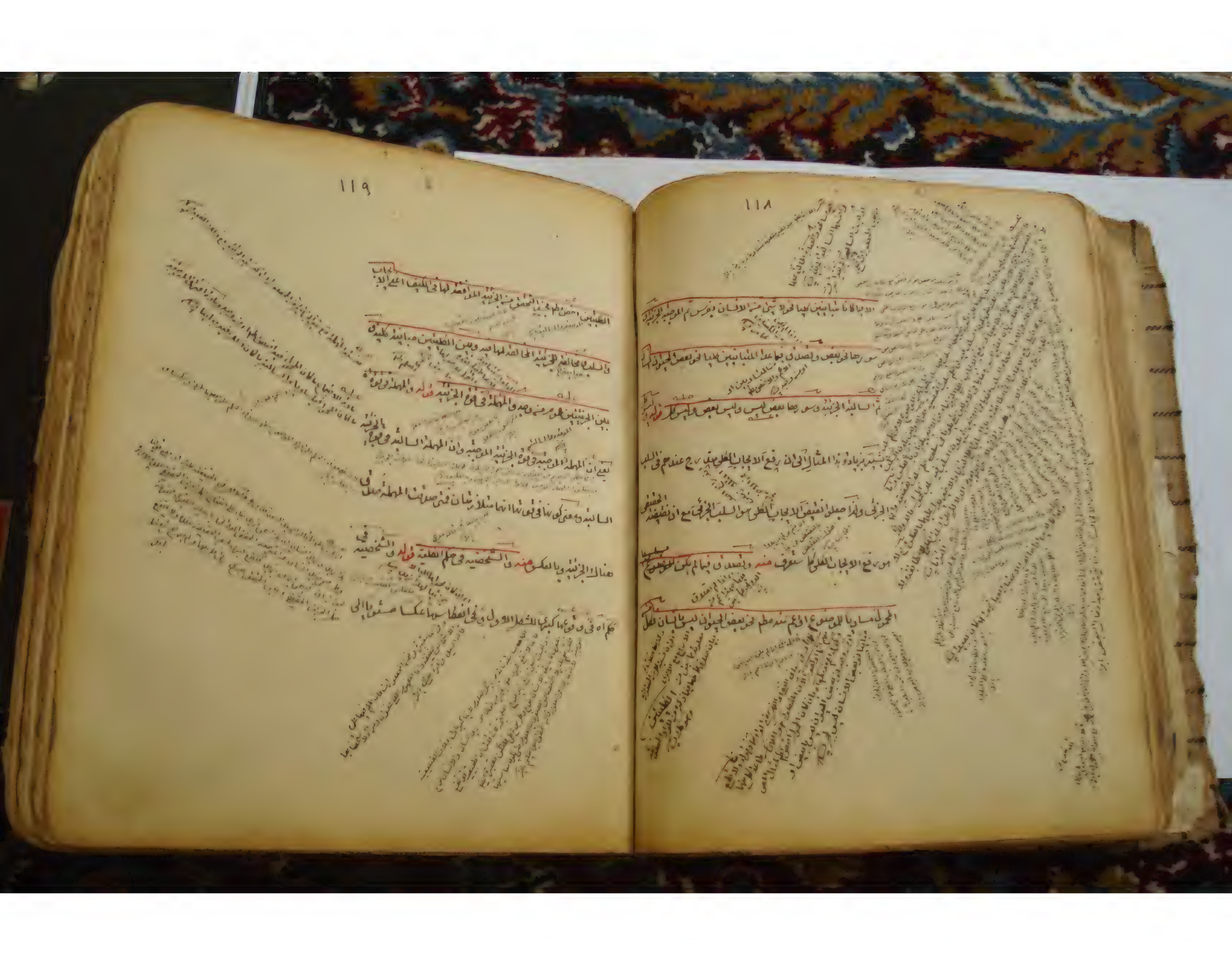




لیس بعلم وان کان کلیا فان کان الحکم علی العنوان من غیر ان یفصل سرایته
الی ذات الموضوع سمیت طبیعیة وانه امکن سرایته فی نفسه نحو الانسان
حیوان ناطق او کلی او لیس بجنس وان کان الحکم علیه مع فصل السرایة
الی ما صدق من الافراد الشخصیة او النوعیة الشخصیة اه ناظر الی مثل
قولنا کل انسان حیوان وقوله او النوعیة ناظر الی مثل قولهم کل نوع کلی

کلا من القولین محصورة وکلیة لکن تبطل نحو کل ضرب کلی وانها ارید التوضیح
الاضافی فان الحکم فیه ... بفرد شخصی ... نوعی ...

النوع هنا مطلق الکلی الاخص من العنوان وان کان صنفا او خاصة فان
غیر ما منه فان لم یبین فیها کمیة الافراد کلا او بعضا سمیت مهملة نحو
الانسان فی خسر او لیس فی خسر والا سمیت محصورة ومسورة والدال
علی الکمیة سور اما کلیة ان حکم فیها علی کل فرد او جزئیة ان حکم فیها علی بعض
الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الکلیة وسورها نحو کل
... الاثبات الحمولی ... بالموضوع الذکری او اعم ... نحو کل
انسان ناطق او حیوان ثم السالبة الکلیة وسورها نحو لا شیء ولا احد


١١٩

١١٨



الموجبة الجزئية وبعكس النقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما منه ولا استعمال

للطبيعيات في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات لو

عن احوال اعيان اه فيه اشارة الى ان المراد منه عدم استعمالها فيها على

وقوعها مسائلها لا عدم وقوعها مطلقا ولهم مبادئ لمسائلها فانه محل النظر

منه فائدتان احديهما ان لام التعريف في نحو قولك الانسان كذا

ان حملت على العهد الخارجي الشخصي قوله على العهد الخارجي الشخصي اه كما اذا اريد

بالانسان زيد وانما التزم لما اذا اريد به الفرد من القضية اما طبيعية

ان اريد هو من حيث

ان اريد جنس ذلك النوع من حيث هو اي مهملة

الجنس

تحقق في ضمن افراده فما كان منه كانت قضية شخصية وان حملت على

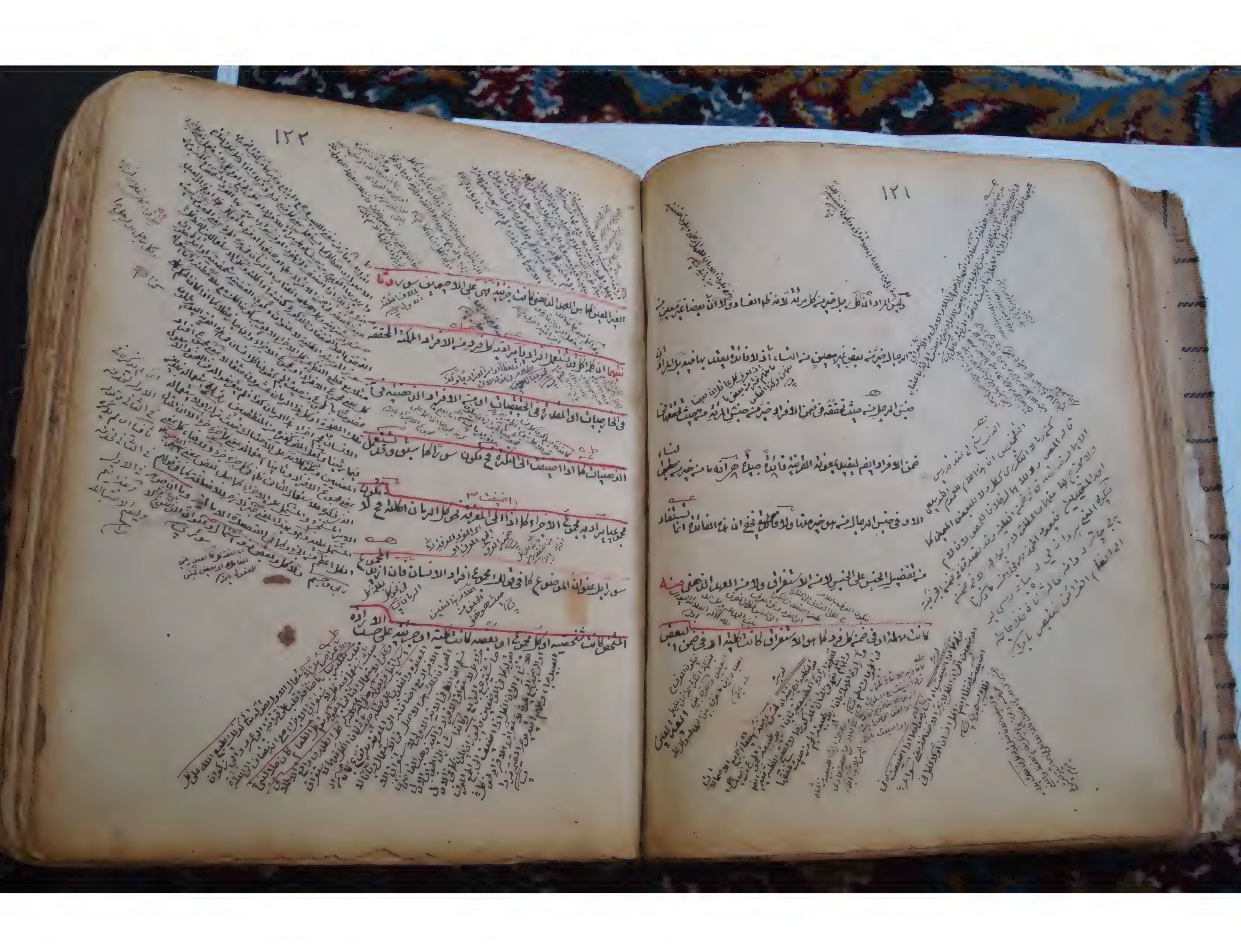
من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد اوكلهم

قوله مطلقا اي من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا ونحوه القسم منه قام

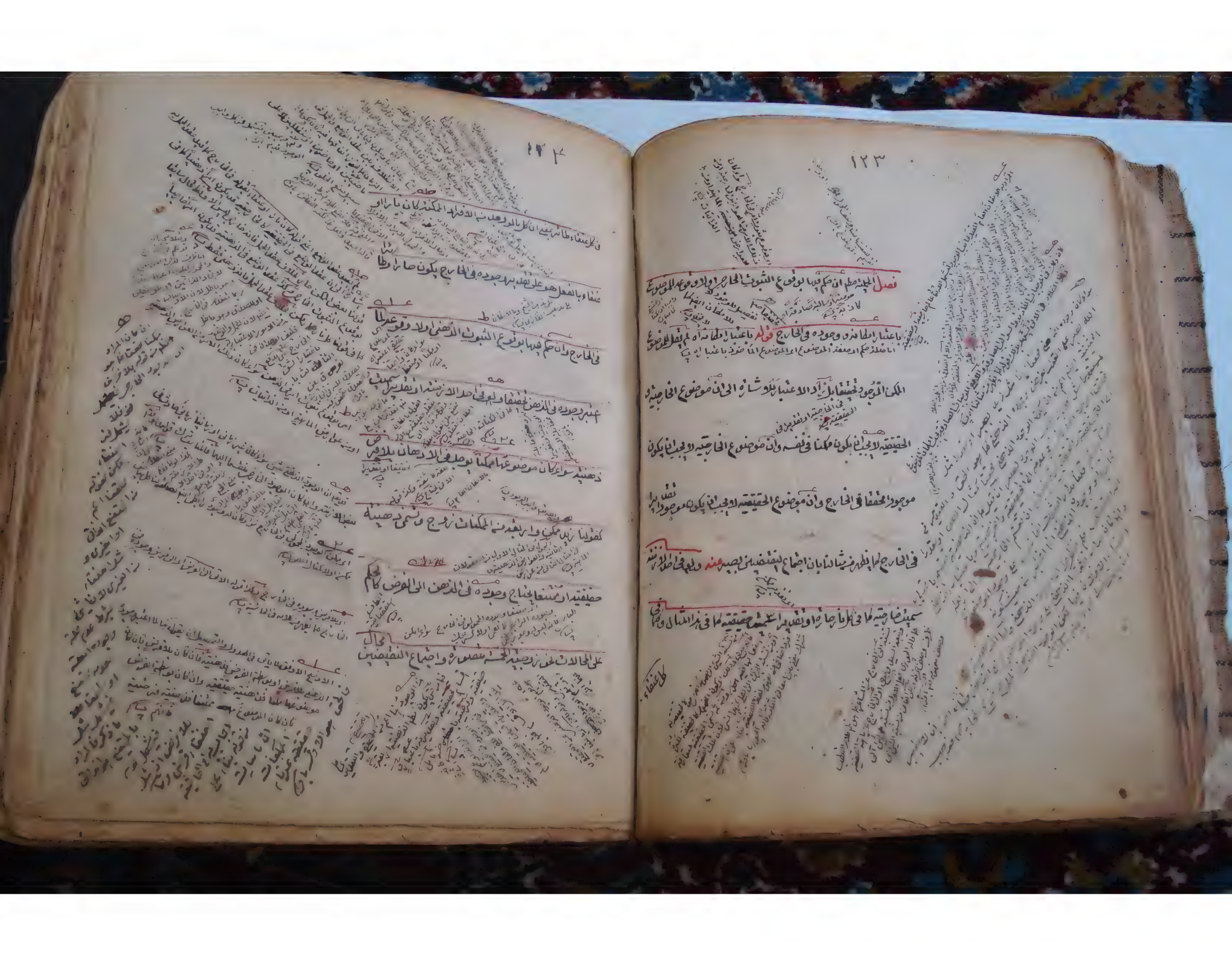
لام الجنس لا الاستغراقي والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له

بل ارادوه في لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان

الجزئية لا تتصور في مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن الافراد



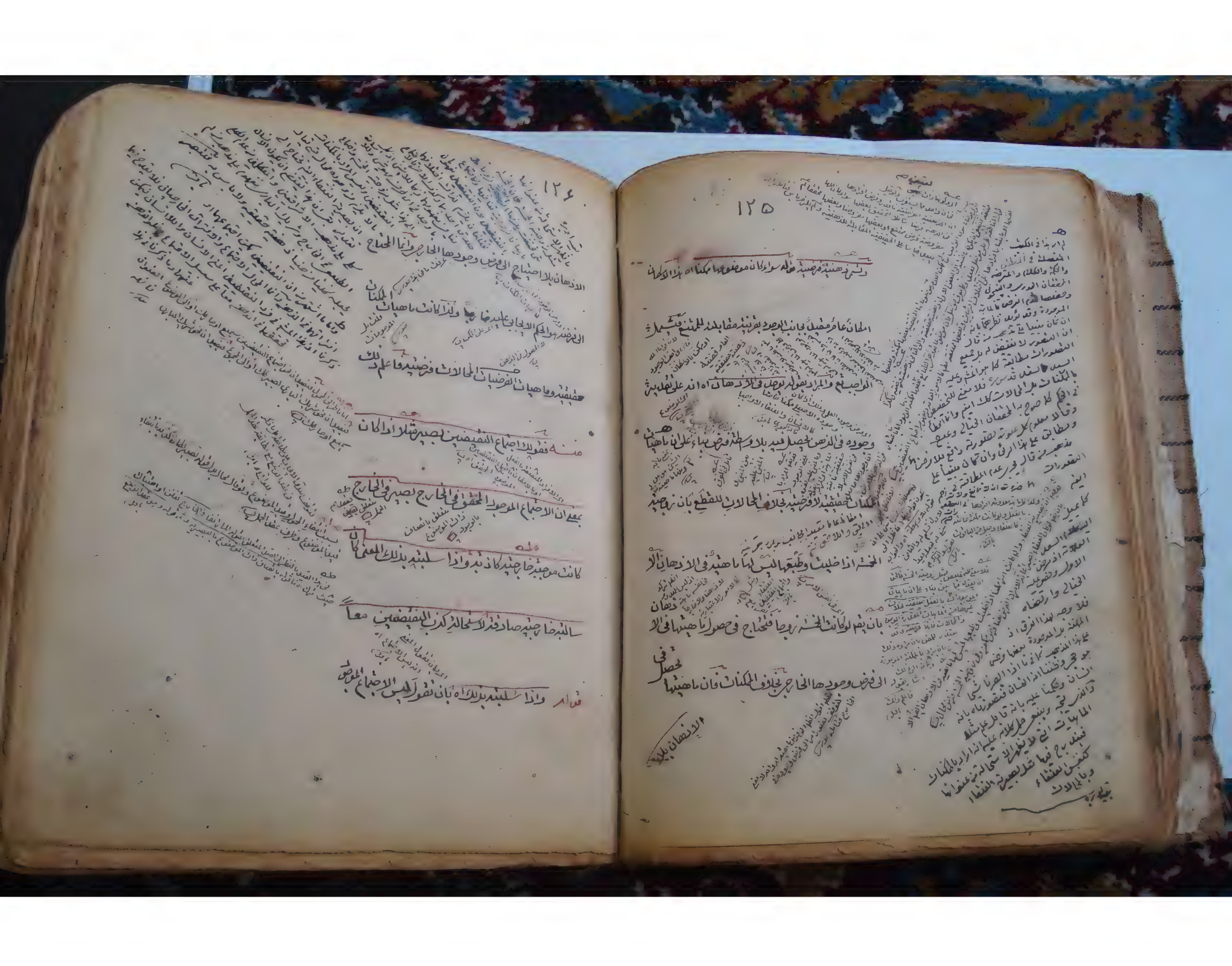
١٢٢
١٢١



فصل الحملية ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي اولا وقوعه للموضوع
باعتبار افراده وجوده في الخارج قوله باعتبار افراده اه لم يقل الموضوع
الممكن الموجود تحقيقا اه الاعتبار بالاشارة الى ان موضوع الخارجية و
الحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون
موجودا محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا بل
في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع النقيضين يصير عنه ولعلهم [illegible]
سميت خارجية كما في [illegible] او تقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال وكما في

كل عنقاء

في كل عنقاء طائر يعني ان كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان بحيث لو
عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون طائرا
في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني اولا وقوعه لها
عند وجوده في الذهن تحقيقا او في احد الاذهان تحقيقا او تقديرا سميت
ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا يوجد في الاذهان بلا فرض
كقولنا زيد ممكن و[illegible] من الممكنات زوج وتسمى ذهنية
حقيقية او ممتنعا يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم
على المحالات نحو زوجية الخمسة مقصورة واجتماع النقيضين



وتسمى ذهنية فرضية قوله سواء كان موضوعها ممكنا اه هذا الكلام

الكلام عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فتشمل

الواجب والمراد بقوله توصف في الاذهان اه انه على تقدير

وجوده في الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات

الممكنات حقيقية لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان ماهية

الخمسة اذا ثبتت وطبعها ليس لها ماهية في الاذهان الا

بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج في حصول ماهيتها في الاذهان

الى فرض وجودها الخارج بخلاف الممكنات فان ماهيتها تحصل في

الاذهان بلا

الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارج وانما المحتاج

الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه فافهم ولذا كانت ماهيات الممكنات

حقيقية وماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك

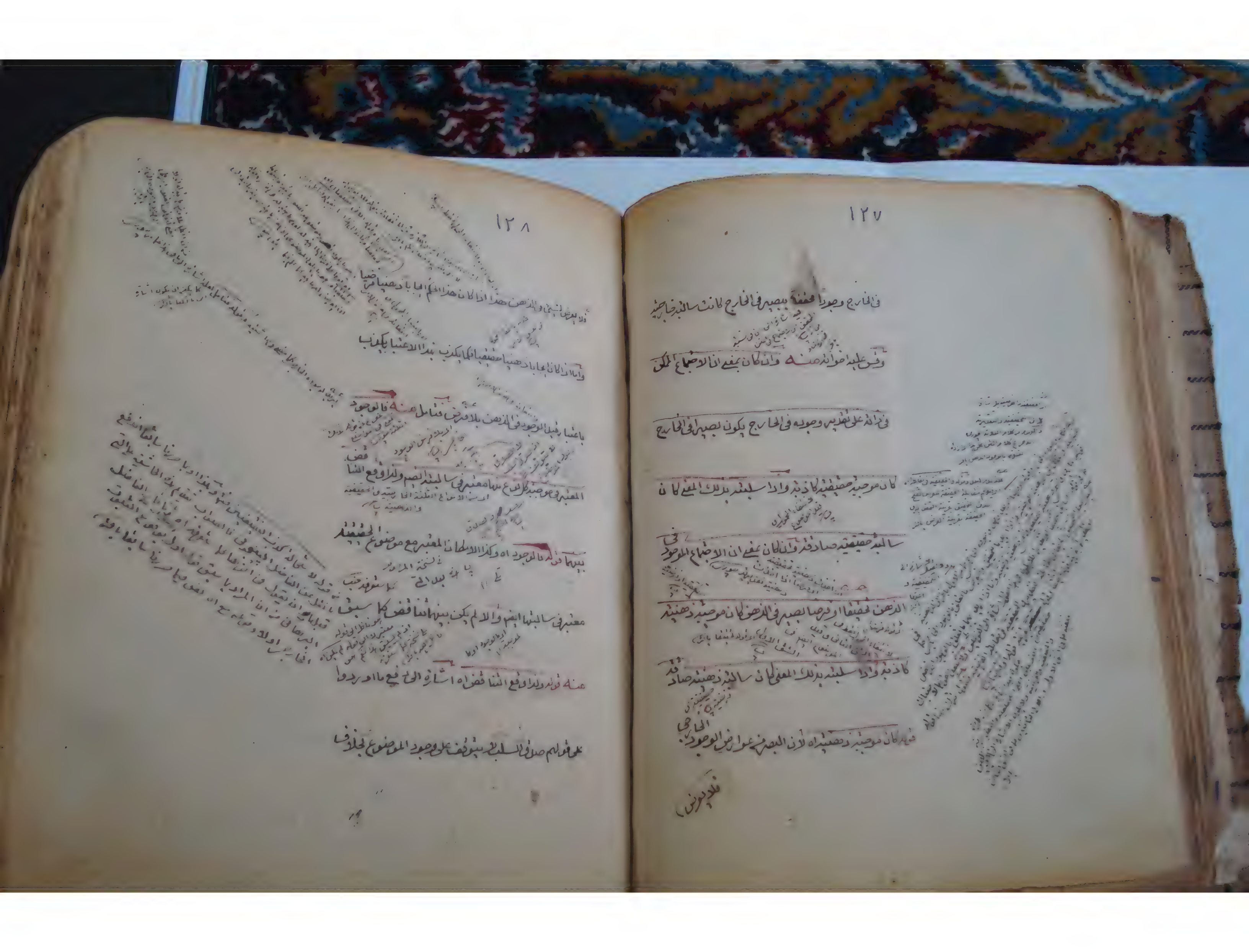
منه فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا اذا كان

بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج بصير في الخارج

كانت موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كانت

سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا

قوله واذا سلبته بذلك اه بان تقول ليس الاجتماع الموجود



في الخارج وجودا حقيقة بتصير في الخارج كانت سالبته خارجية
وقس عليه اخواته منه وانما كان ينبغي ان الاجتماع الممكن
في ذاته على تقدير وجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج
كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كانت
سالبته حقيقية صادقة وانما كان ينبغي ان الاجتماع الموجود في
الذهن حقيقيا او فرضيا بصير في الذهن كان موجبة ذهنية
كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كانت سالبته ذهنية صادقة
فهو كان موجبة ذهنية اه لان البصر من عوارض الوجود الخارجي

فلا يرد

ولا يعرض الشيء في الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا
واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فلما يكذب بهذا الاعتبار يكذب
باعتبار تحقق الوجود في الذهن بلا فرض فتامل منه فالوجود
المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته ايضا ولذا وقع التنا قض
بينهما قوله فالوجود اه وكذا الاطلاق المعتبر مع موضوع الحقيقية
معتبر في سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق
عنه قوله ولذا وقع التناقض اه اشارة الى دفع ما اوردوا
على قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف



صدق الإيجاب وحاصل الدفع يراد انه يصدق السلب عند عدم الموضوع

لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الإيجاب على

جميع الأفراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الأفراد المعدومة

هذا وحاصل الدفع ان الوجود المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في

السالبة ايضا فيمتنع صدق السلب الى الفرد المعدوم وبتحقق التناقض

ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود

الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز النفي

صدق النفي لا يتوقف على تحقق الشيء الواقع في حيزه بخلاف

صدق الإيجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف

صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود

السوط واذا قلت ما ضربت زيدا بالسوط يصدق ذلك وانما

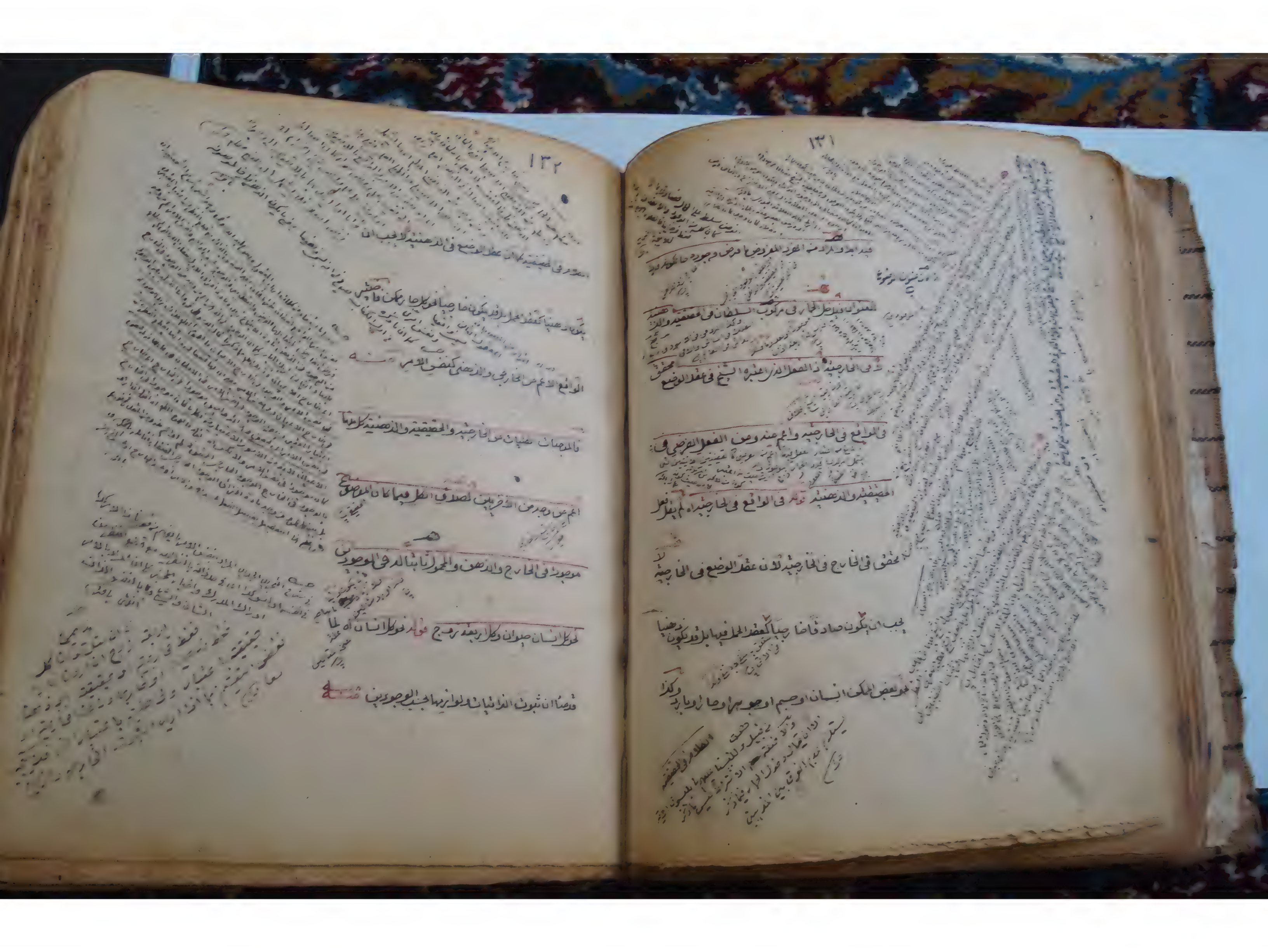
لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى منه والوجود المعتبر مع
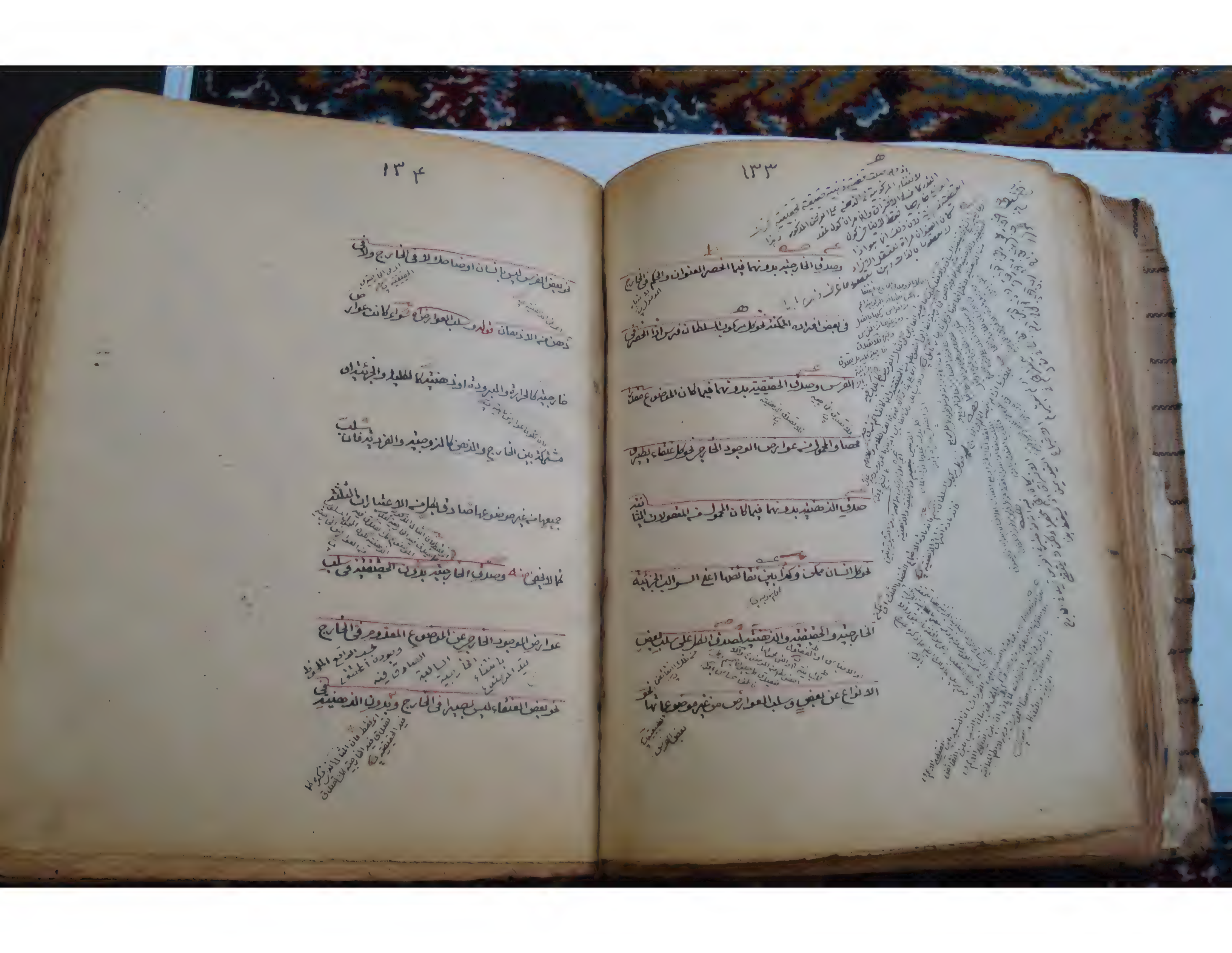
موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق ولو في احد الازمنة

ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من

المحقق ومن المفروض المعتبر المحقق بدا ومع موضوع الذهنية
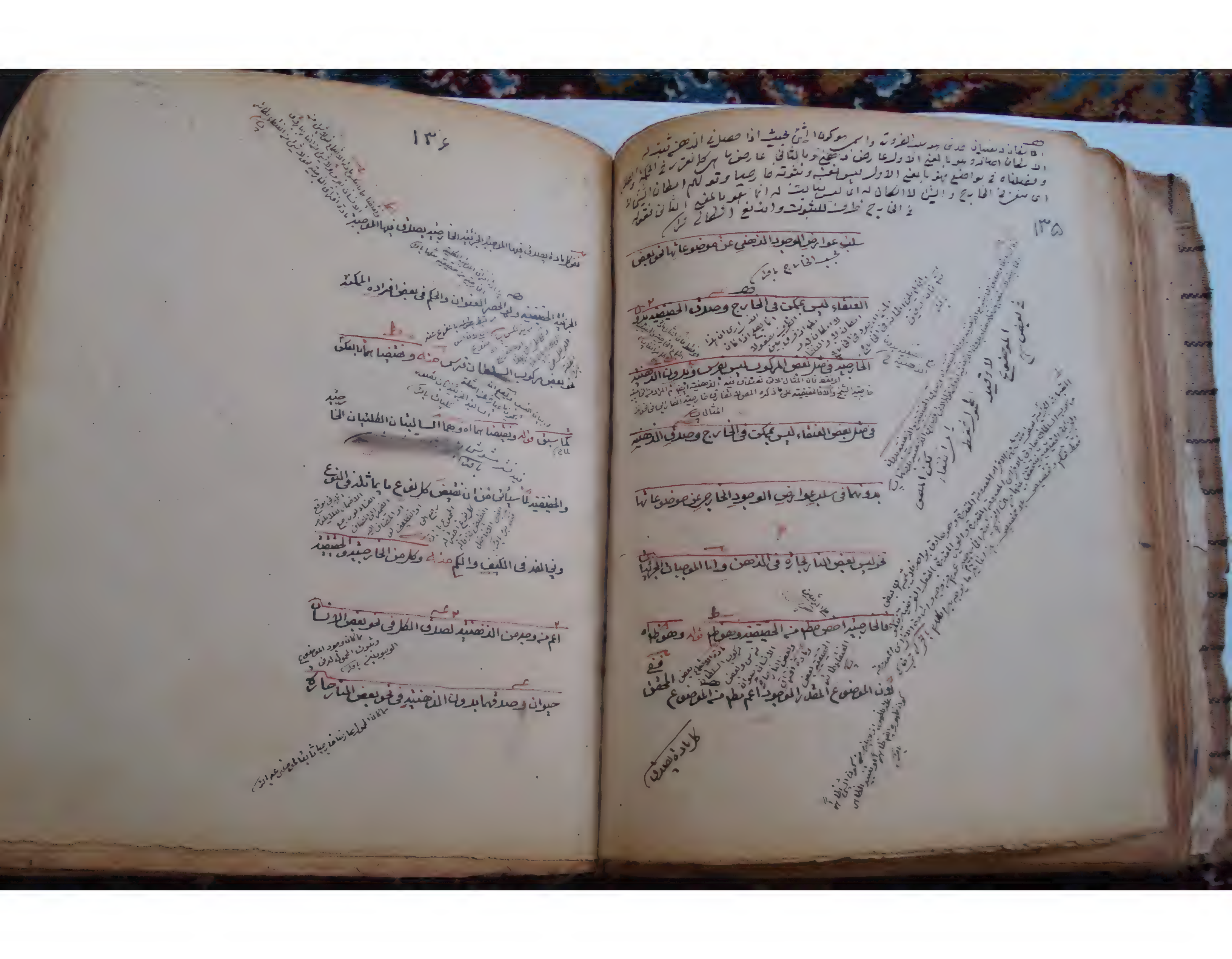
هو الوجود الذهني المحقق ... او المفروض المعتبر


١٣٢
١٣١



وصدق الخارجية بدونهما فيما اخص العنوان والحكم في الخارج
في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس اذ الحصر في
الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع ممكنا
مصا والمحمول من عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء بطير
صدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات الثانية
نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها اعني السوالب الجزئية
الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق كل على سلب البعض
الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو

نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في
ذهن من الاذهان فلعدم سلب العوارض سواء كانت عوارض
خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او
مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب
جميعها عن غير موضوعاتها صادق في الظروف الاعتبارات الثلث
كما لا يخفى هـ وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب
عوارض الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج
نحو بعض العنقاء ليس بطير في الخارج وبدون الذهنية في



سلب عوارض الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض

العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الحقيقية

الخارجية في بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية

في بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية

بدونهما في سلب عوارض الوجود الخارجي عن موضوعاتها

نحو ليس بعض النار بحارة في الذهن واما الموجبات الجزئيات

فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر قوله وهو ظاهر

لان الموضوع المقدر الموجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق

كل مادة يصدق

نحو كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة

الجزئية الحقيقية ولا عكس لصدق العنوان والحكم في بعض افراده الممكنة

نحو بعض مركوب السلطان فرس هذه ونقيضهما بالعكس
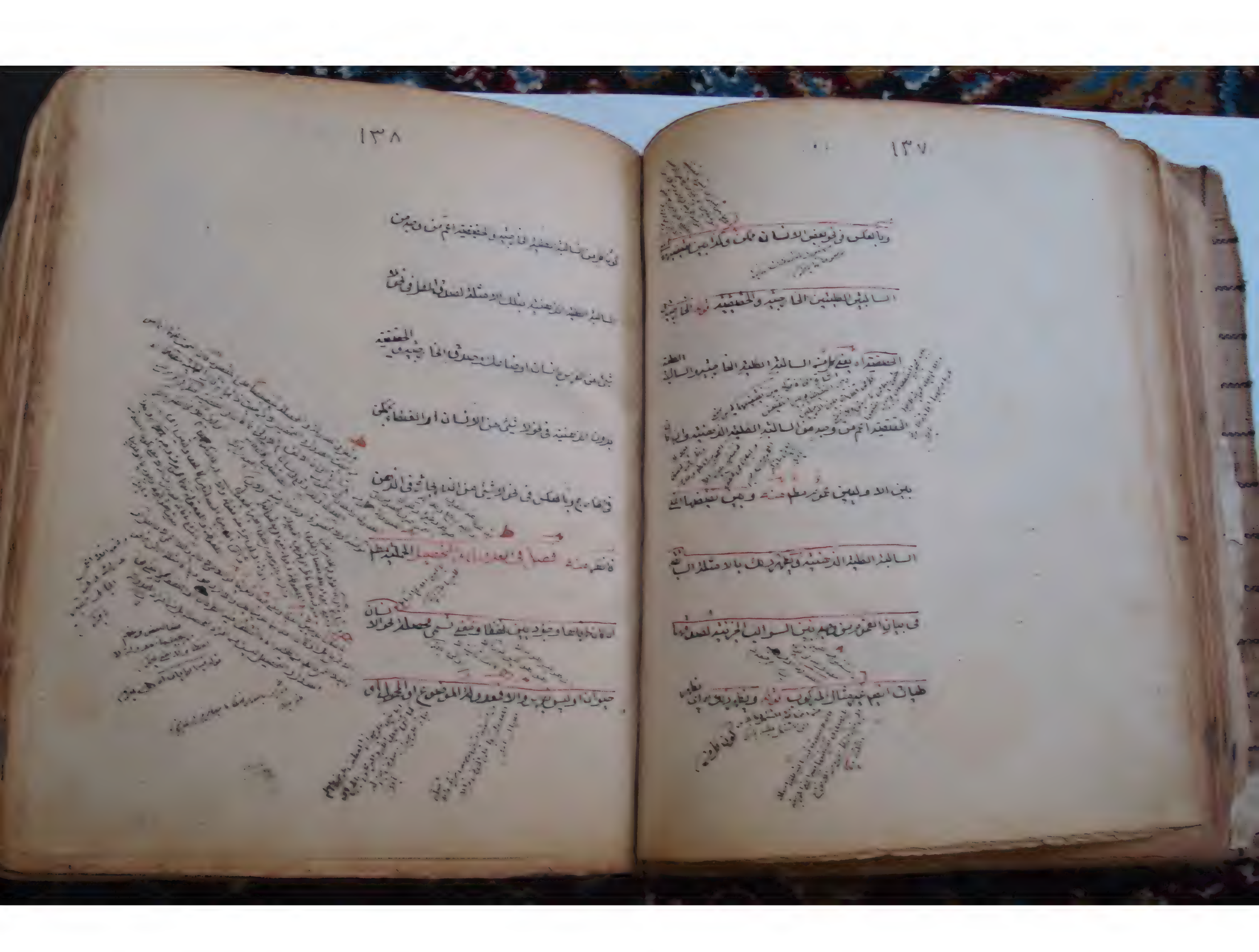
كما سبق قوله ونقيضهما بحاله وهما السالبتان الكليتان الخارجية

والحقيقية لما سيأتي من ان نقيض كل نوع ما يماثله في النوع

وبيان القدر في الكيف والكم هذه وكل من الخارجية والحقيقية

اعم من وجه من الذهنية لصدق الكل في نحو بعض الانسان

حيوان وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار حارة



وبالعكس في نحو بعض الانسان حيوان وكذا بين نقيضيهما

السالبتين الطبيعيتين الخارجية والحقيقية نحو الخارجية

الحقيقية او بعض افراد السالبة الطبيعية الخارجية والسالبة الطبيعية

الحقيقية اعم من وجه من السالبة الطبيعية الذهنية والبتة

بين الاولين نحو ... وبين نقيضيهما الخ

السالبة الطبيعية الذهنية ونحو ذلك بالامثلة الب...

في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لعدمهما

طبيات ... المذكورة ... و...

... اعم من وجه من

... السالبة الطبيعية الخارجية والحقيقية

السالبة الطبيعية الذهنية بتلك الامثلة لصدق ... في نحو لا

شيء من ... انسان او ضاحك وصدق الخارجية الحقيقية

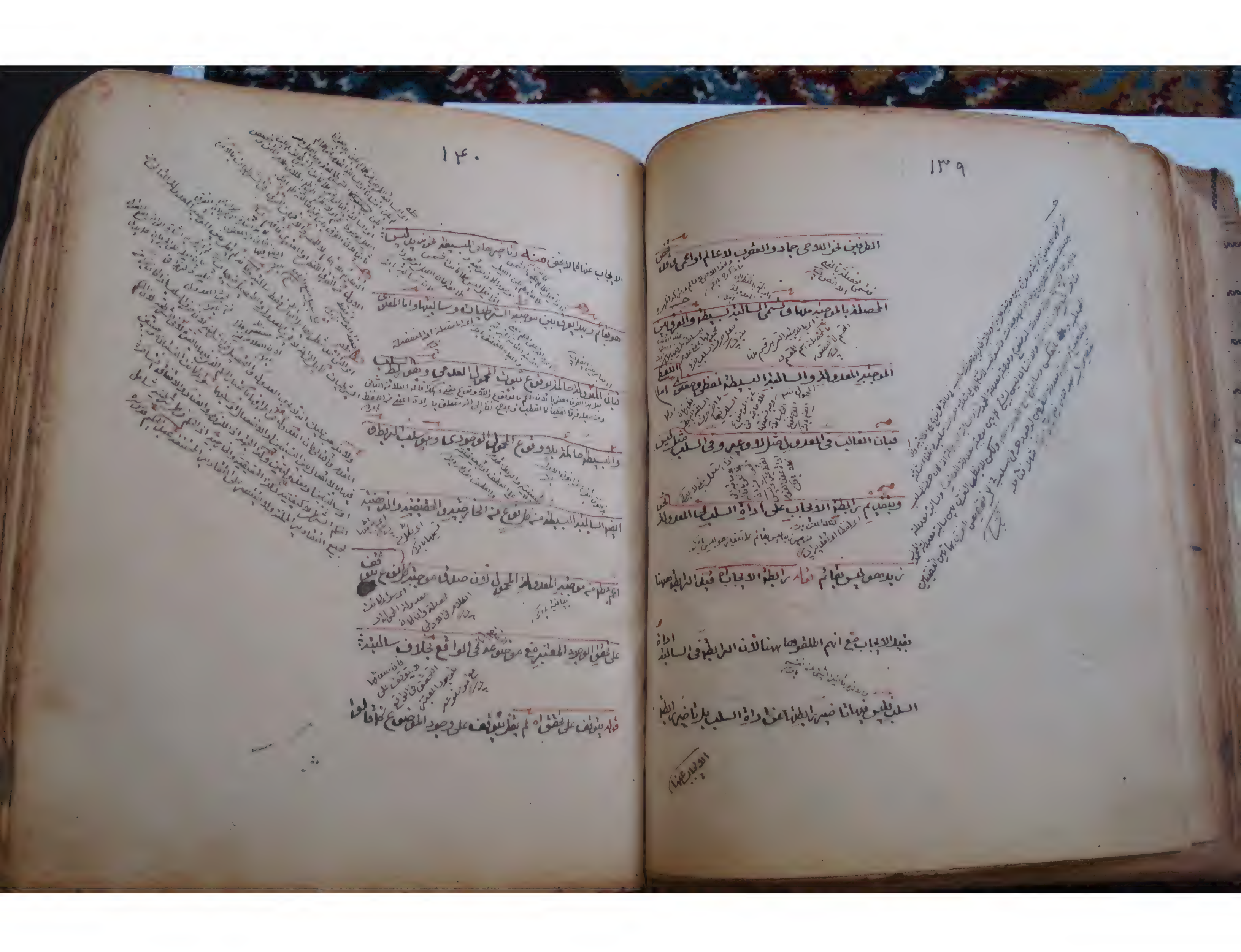
بدون الذهنية في نحو لا شيء من الانسان او العنقاء بكلي

في الخارج وبالعكس في نحو لا شيء من ... في الذهن

فانظر منه فصل في العدول والتحصيل الحملية

ان كان ... جزءا من ... تسمى محصلة نحو الا نسان

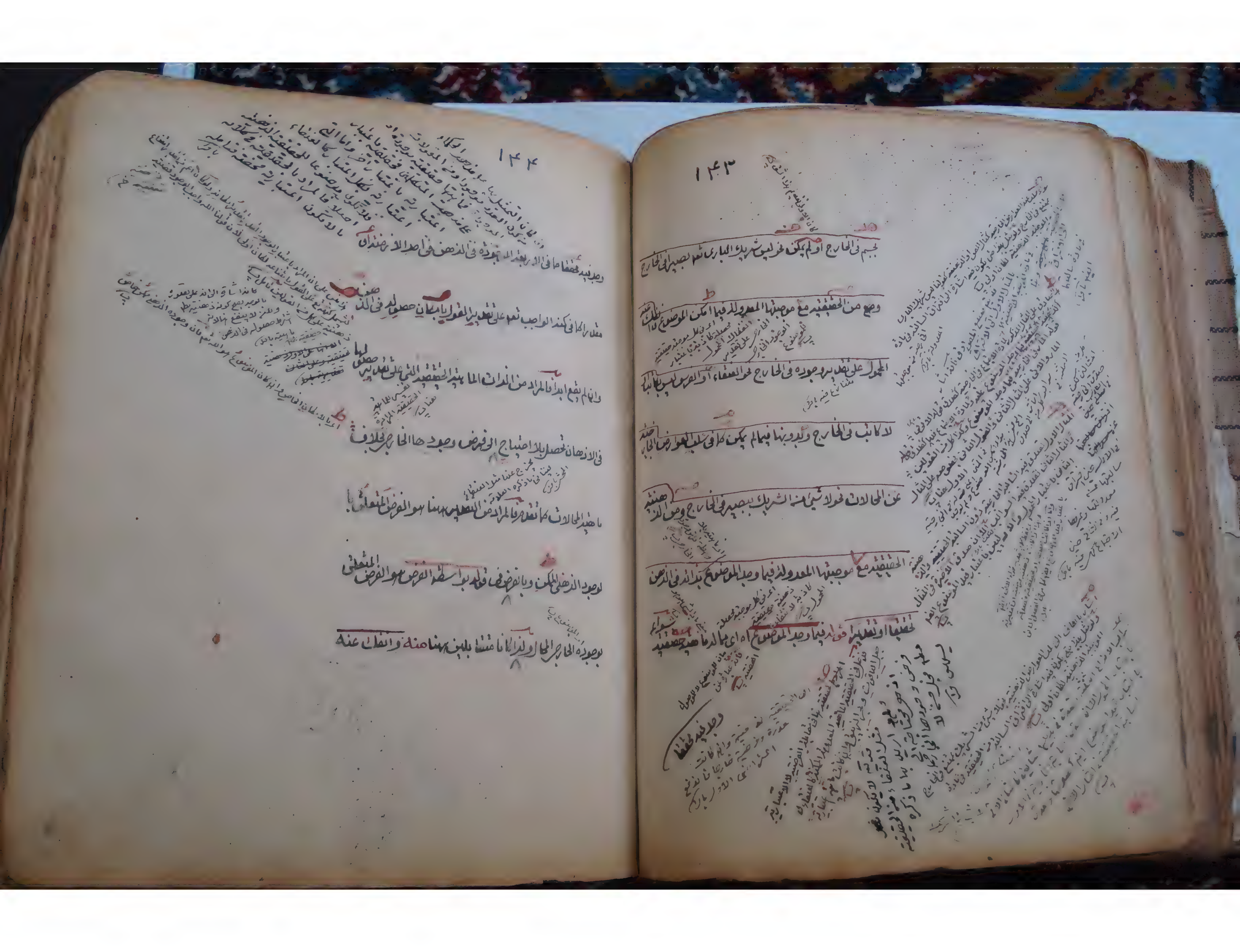
حيوان او ليس ... الموضوع او المحمول



الطرفين نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او اعمى ولا
المحصلة بالموجبة معا في تسمى السالبة بسيطة والمعدولة
الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة لفظا ومعنى اما
فبان الغالب في المعدولة مثل لا وغير وفي السلب مثل ليس
ويتقدم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة
ثم بدهو ليس بقائم قوله رابطة الايجاب فيفيد الحكم ههنا
بقيد الايجاب مع انه المقصود ههنا لان الحكم في السالبة اداة
السلب فليس فيها نسبة بالحكم على اداة السلب بل باعتبار الحكم

الايجاب عنها لما الاخفى منه وتاخيرها في البسيطة نحو زيد ليس
هو بقائم وبدل الوجه بين موجبة الشرطية وسالبتها واما المعنى
فبان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو سلب
والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط
ثم السالبة البسيطة من حيث الرفع في الحاشية والحقيقية والذهنية
اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة الفرع بلوه
على تحقق الوجود المعتبر في موضوعه في الواقع بخلاف سالبتها
قوله يتوقف على التحقق اه لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا





لجسم في الخارج او لم يكن نحو ليوشريك الباري ثم تصير في الخارج

وضع من الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيها امكن الموضوع ثلاثة

الحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو العنقاء او الفرس ليس بابلق

لا كاذب في الخارج وابدو بها فيما لم يكن كما في سلب العوارض الخارجية

عن المحالات نحو لا شيء من الشريك بصير في الخارج ومن الذهنية

الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيها وجد الموضوع بدا في الذهن

حقيقيا او تقديرا قوله فيها وجد الموضوع اه اي فيما هو حقيقية

وجد فيه حقيقة

وجد فيه حقيقة ما في الاربعة الممتنع وجوده في الذهن في اصل الاذهان

مثل الكلي في كنه الواجب تعم على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن
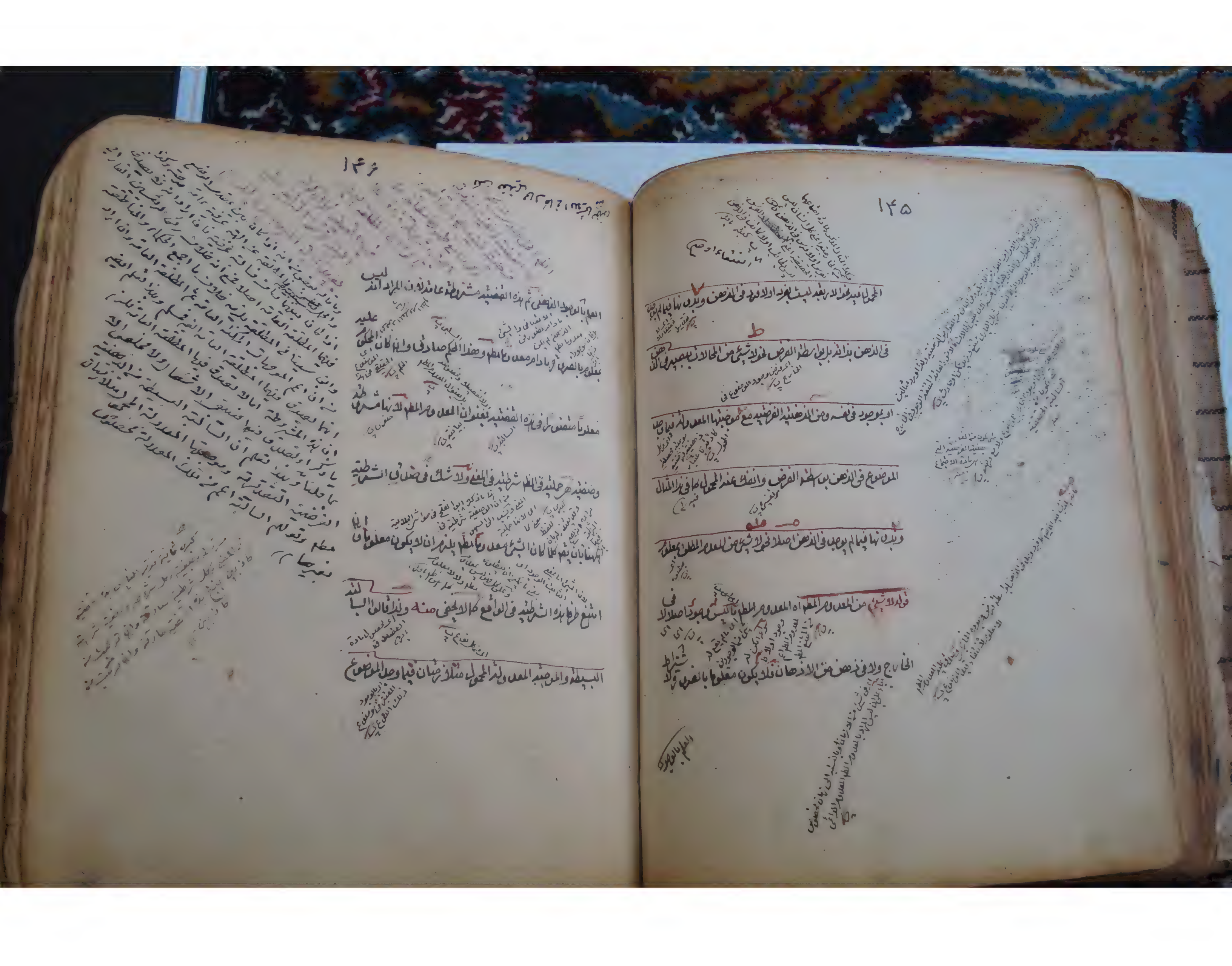
وانه لم يقع ابدا فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها

في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارج بخلاف

ما هيه المحالات كما تعرفه فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق

لوجود الذهني الممكن وبالفرض في قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق

بوجوده الخارجي المحال ولذا كانا متنافيين ههنا منه وانفك عنه



المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او الافراد في الذهن ويدخل فيها فيما لم يوجد اصلا

في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحال الذي يستحيل في الذهن

او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية مع موضوعها المعدوم ولذا فيما اصل

الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول كما في هذا المثال

ويدخل فيها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم

قوله لا شيء من المعدوم المطلق اه المعدوم المطلق ما ليس بموجود اصلا لا في

الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالعنوان ولا شتراط

العلم بالوجود التفصيلي ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس

بمعلوم بالعنوان ما دام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان الحكم عليه

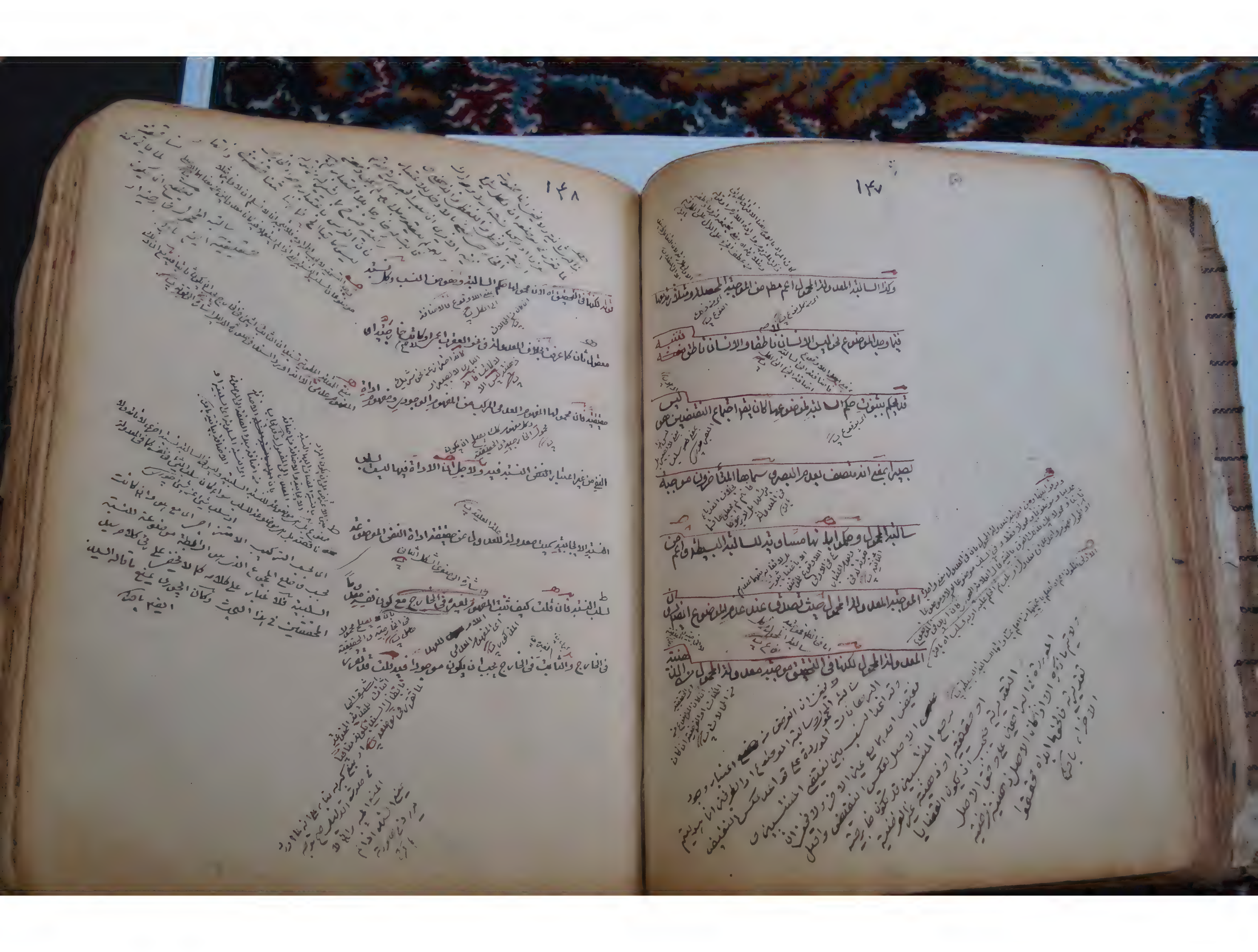
معلوما متصفا فان هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها …

وقضية هي حملية في اللفظ شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية

ههنا بان يقال كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما فافهم

لا شك ان هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى منه ولذا قال الباحث المدقق

البسيطة والموجبة المعدولة المحمول متلازمان فيما وجد الموضوع



وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومثلا زيد ...

فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان بناطق والانسان لا ناطق

فقد علم بثبوت حكم السالبة لموضوعها لكان يلزم اجتماع النقيضين هو

بصيرة بمعنى انه متصف بعدم البصر سماها المتأخرون موجبة

سالبة المحمول وجعلوا بينها مساوية للسالبة البسيطة واعم من

الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ...

المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة معدولة المحمول ...

... السالبة وهو من النسب وكل ...

قوله لكنها في التحقيق اه لان محمولها ...

معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو العقرب ...

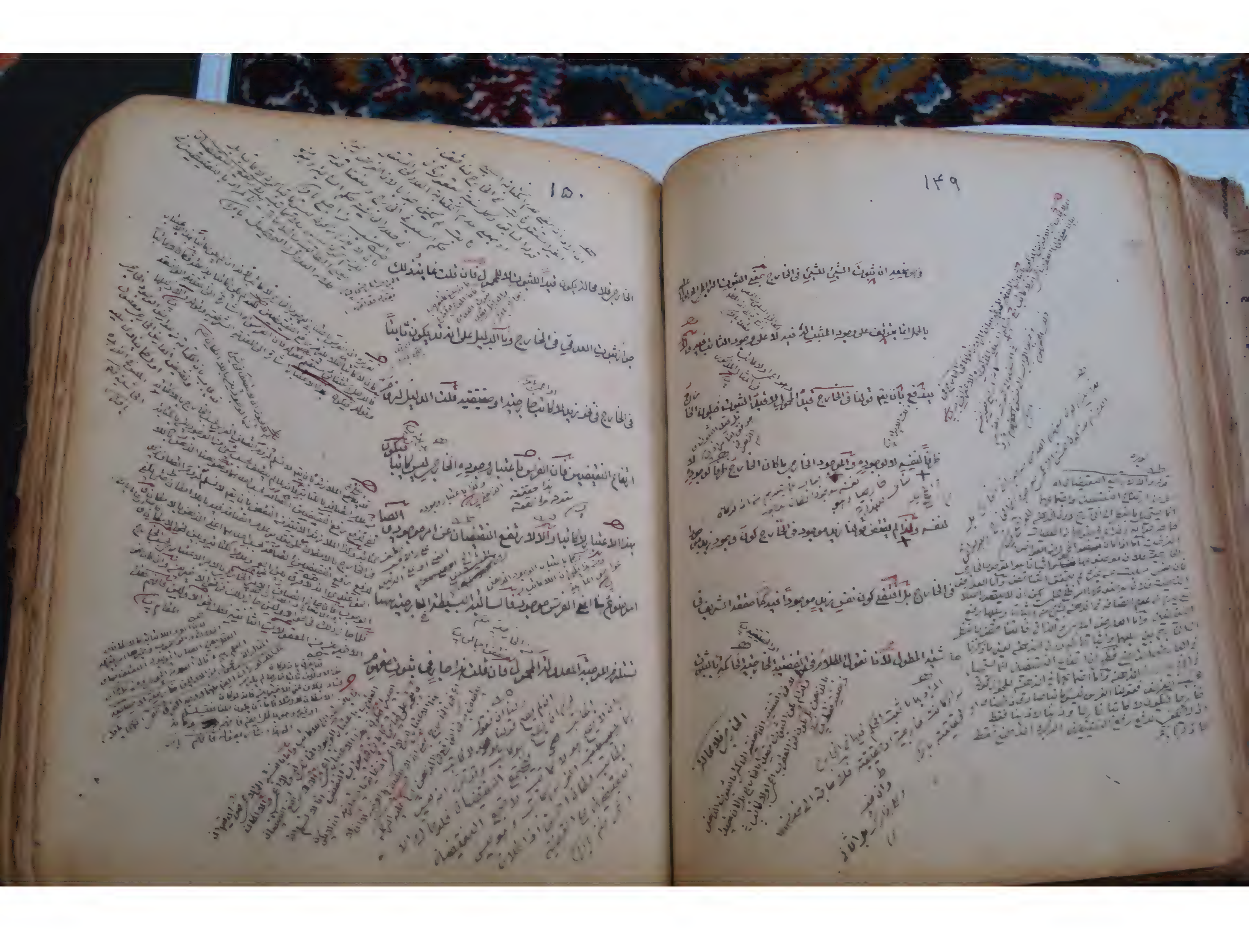
حقيقية فان محمولها المفهوم ... المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة

النفي من غير اعتبار النفي ... فيه ولاجل هذا الاداة فيها ...

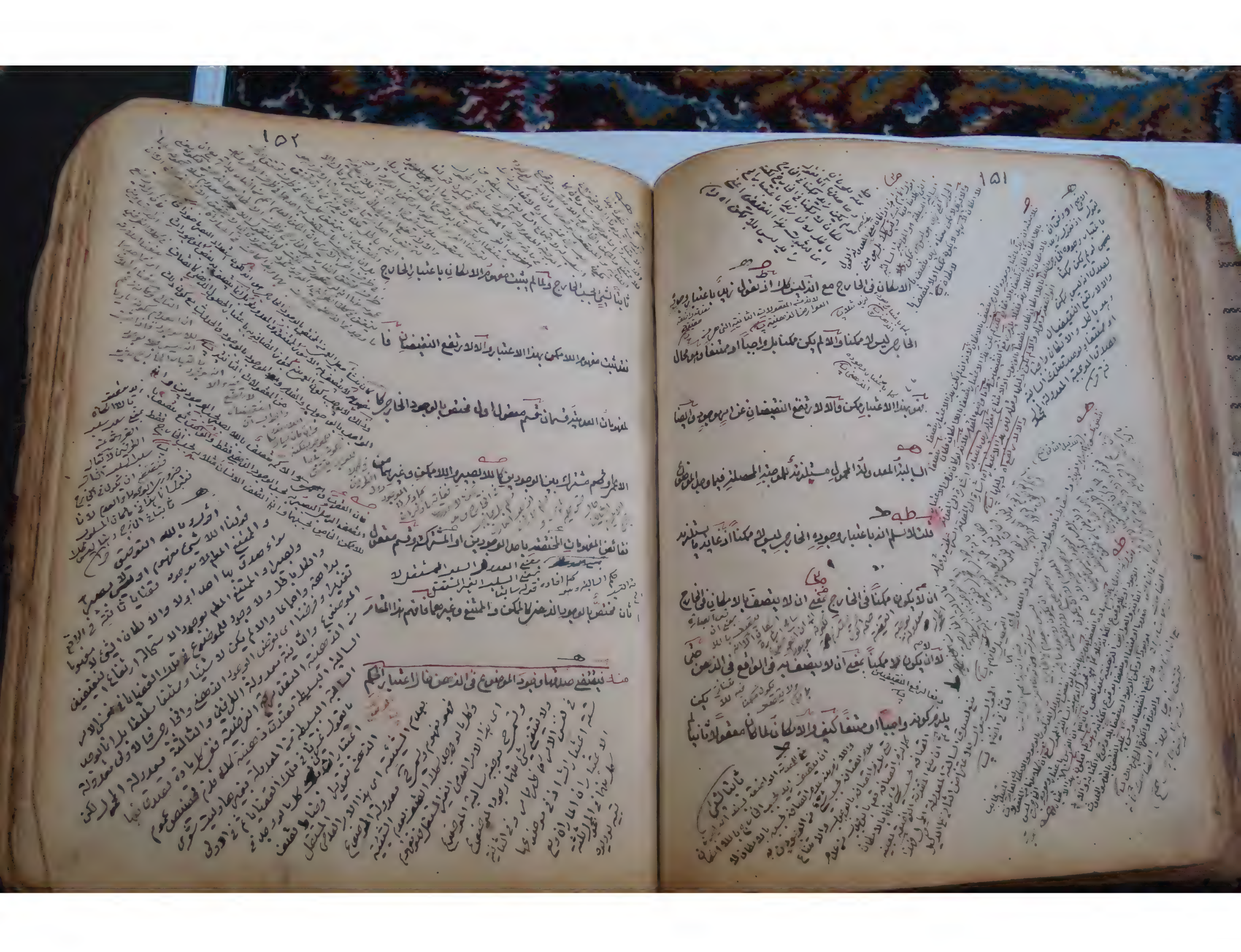
... الايجابية بحيث ... ولا ... اداة النفي الموضوعة

لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت المفهوم العدمي في الخارج مع كونه نفيا ...

في الخارج والثابت في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت ...


١٥٠

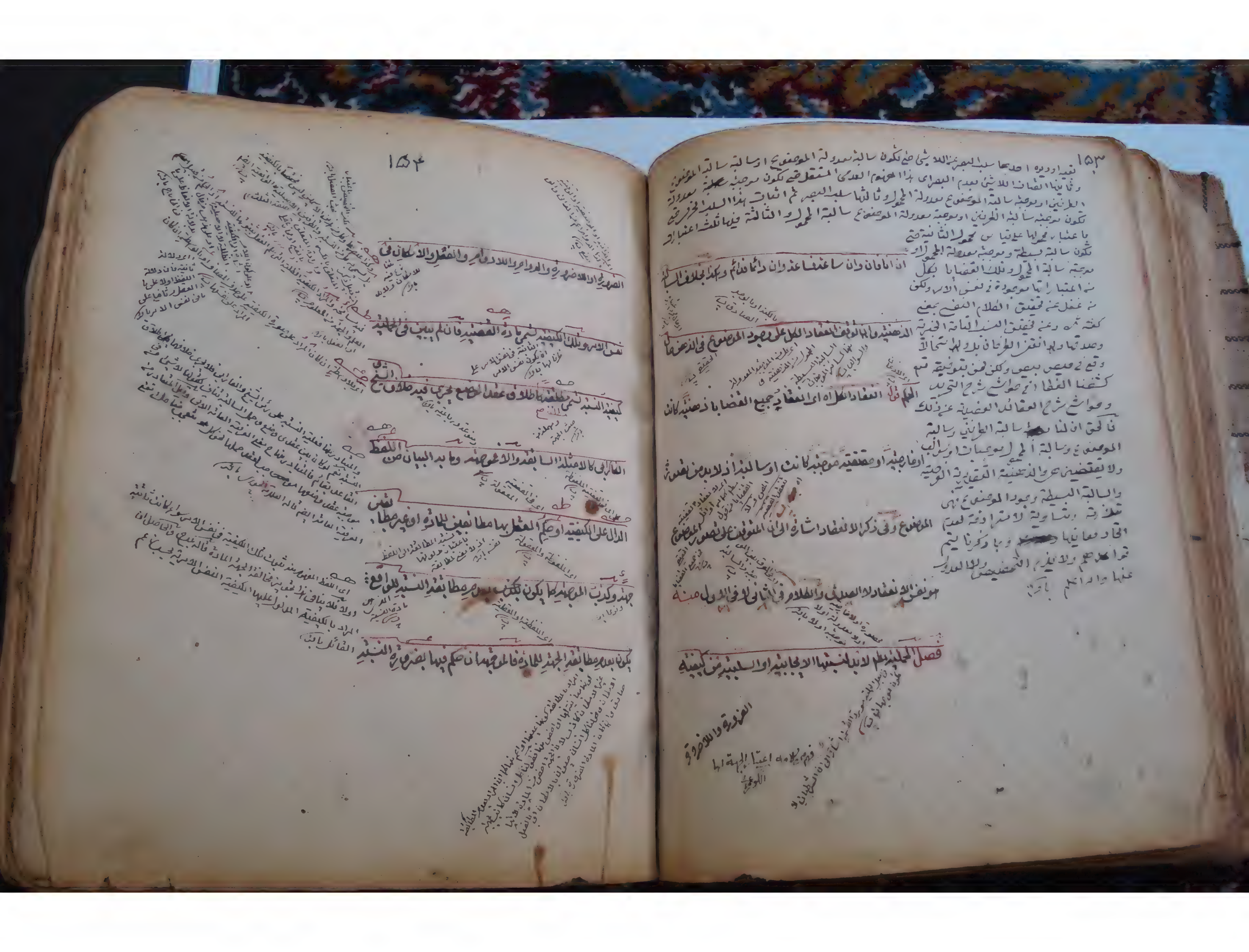
١٤٩



الاتصاف في الخارج مع انه ليس كذلك اذ يقولون زيد باعتبار وجوده
الخارجي ليس لا ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال
نقول بهذا الاعتبار يمكن قال والا لا ارتفع النقيضان عنه بحسب وجوده ايضا
الى هذا المعنى لهذا المحمول مستلزم لتحقق هذا المحصل فيما وصل الموضوع
قلنا لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس لا ممكنا اذ غاية ما يستلزم
ان لا يكون ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في الخارج
لا ان يكون لا ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع في الذهن حتى
يلزم كونه واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان مفهوما اعتباريا

ثابتا الا بحسب الخارج وان لم يثبت مفهوم الامكان باعتبار الخارج
ثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لا ارتفع النقيضان فان
المفهومات المعتبرة قسمان قسم منها اولي مختص بالوجود الخارجي كما
الامكان ونحوه مشترك بين الوجودين كاللاتصير واللاممكن وغيرهما من
نقائض المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم منها
ثالث مختص بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

متن ثم يقتضي صدقها وجود الموضوع في الذهن فقط لاعتبار الحكم



اذا ما كان وان ساعدنا عدوان دائما فدائم وكذا الحال في السالبة

الذهنية وانما توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال

الحكم قوله انعقاد الكل اي انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت

او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور

الموضوع وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع

هو نفس الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا في الاول منه

فصل الحملية اما ان لا تبين نسبتها الايجابية او السلبية من كيفية

الضرورة او اللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان في

نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحملية

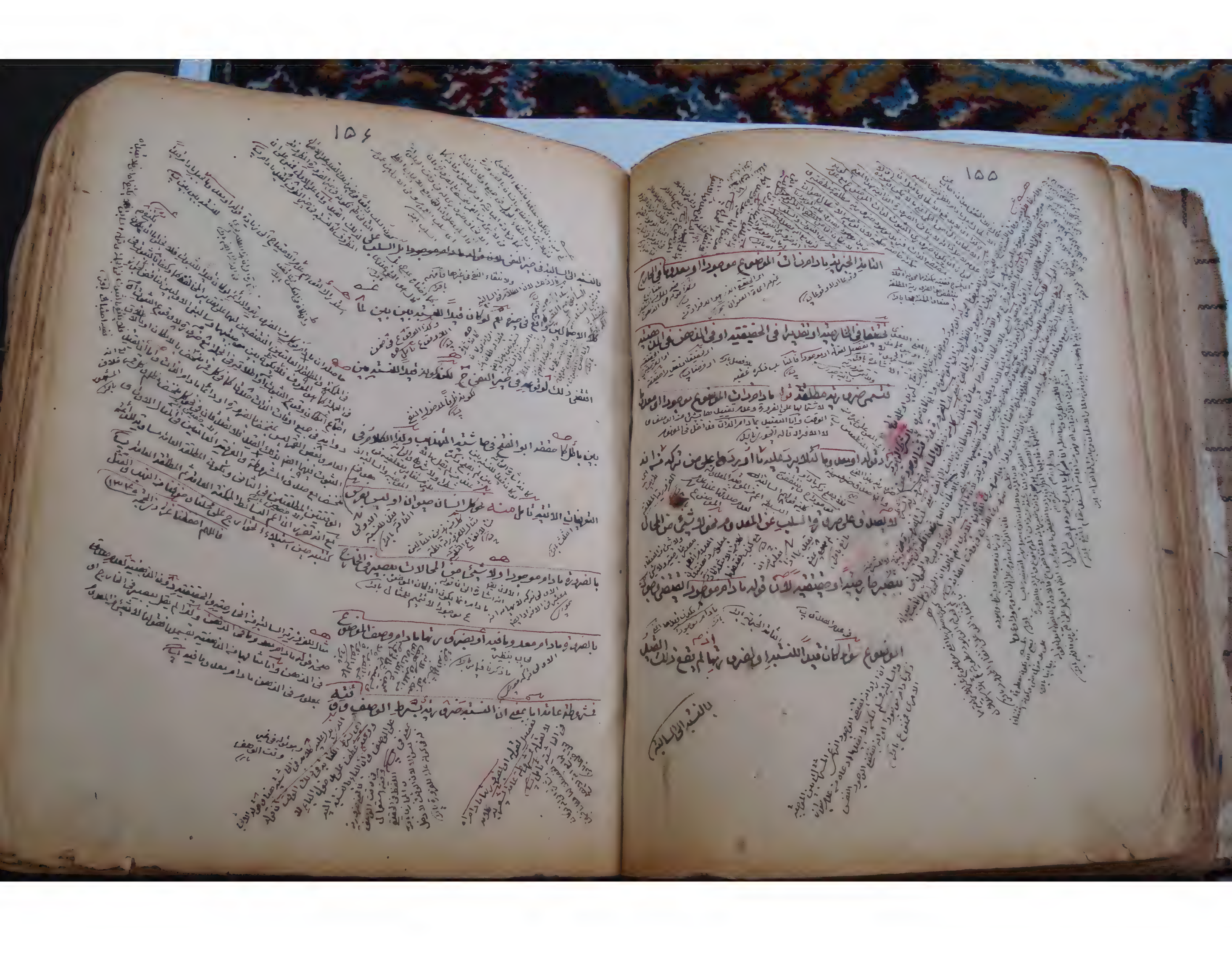
كيفية النسبة تسمى مطلقة [illegible]

الدال كالامثلة السابقة والا موجهة وما به البيان من اللفظ

الدال على الكيفية او حكم العقل بها مطابقا للمادة او غير مطابق تسمى

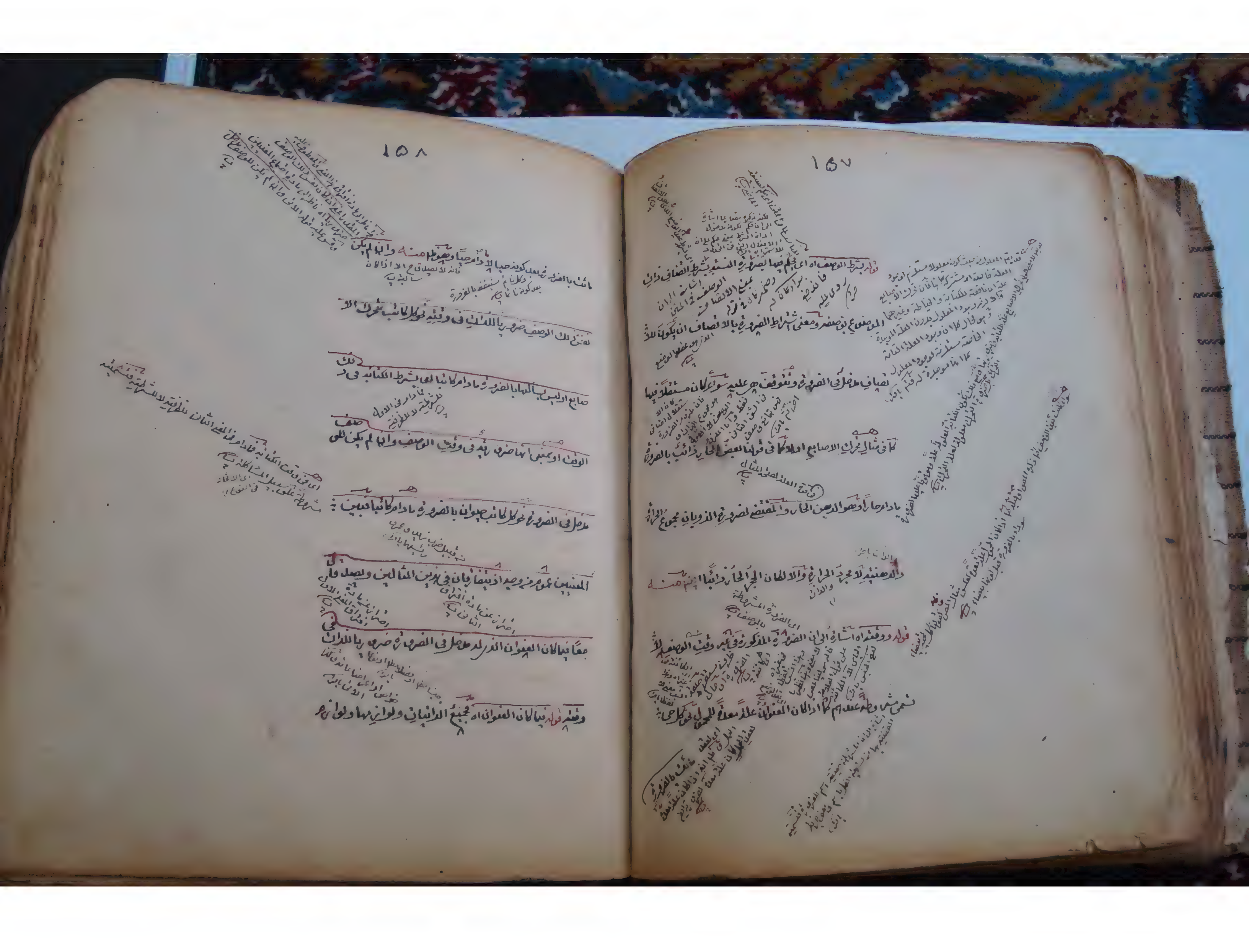
جهة وكذب الموجهة كما يكون بكذب بعدم مطابقة النسبة للواقع

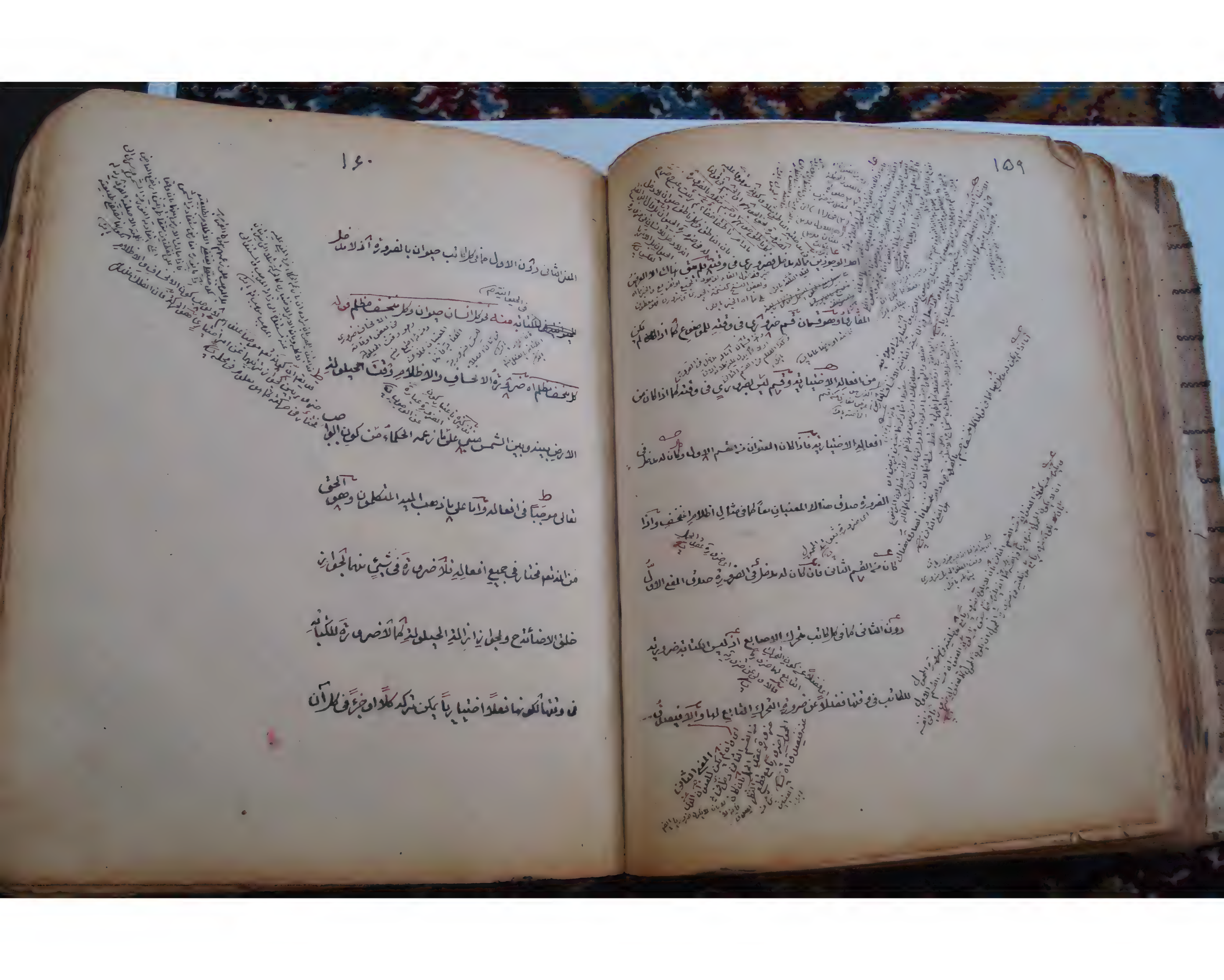
يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهتان حكم فيها بضرورة النسبة



١٥٦

١٥٥


١٥٨
١٥٧



اما الوجوب بالدليل فضروري في وقته لم يبق ...

المقارنها وهو قسمان قسم ضروري في وقته للموضوع كما اذا الهم لم يكن

من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضروري في وقته كما اذا كان من

افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل في

الضرورة صدق هناك المعنيان معا كما في مثال الاظلام المنخسف واذا

كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول

دون الثاني كما في كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس الكتابة بضرورية

للكاتب في وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق...

المعنى الثاني دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل

للكتابة منه نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم قوله

كل منخسف مظلم اه ضرورة الانخساف والاظلام وقت الحيلولة

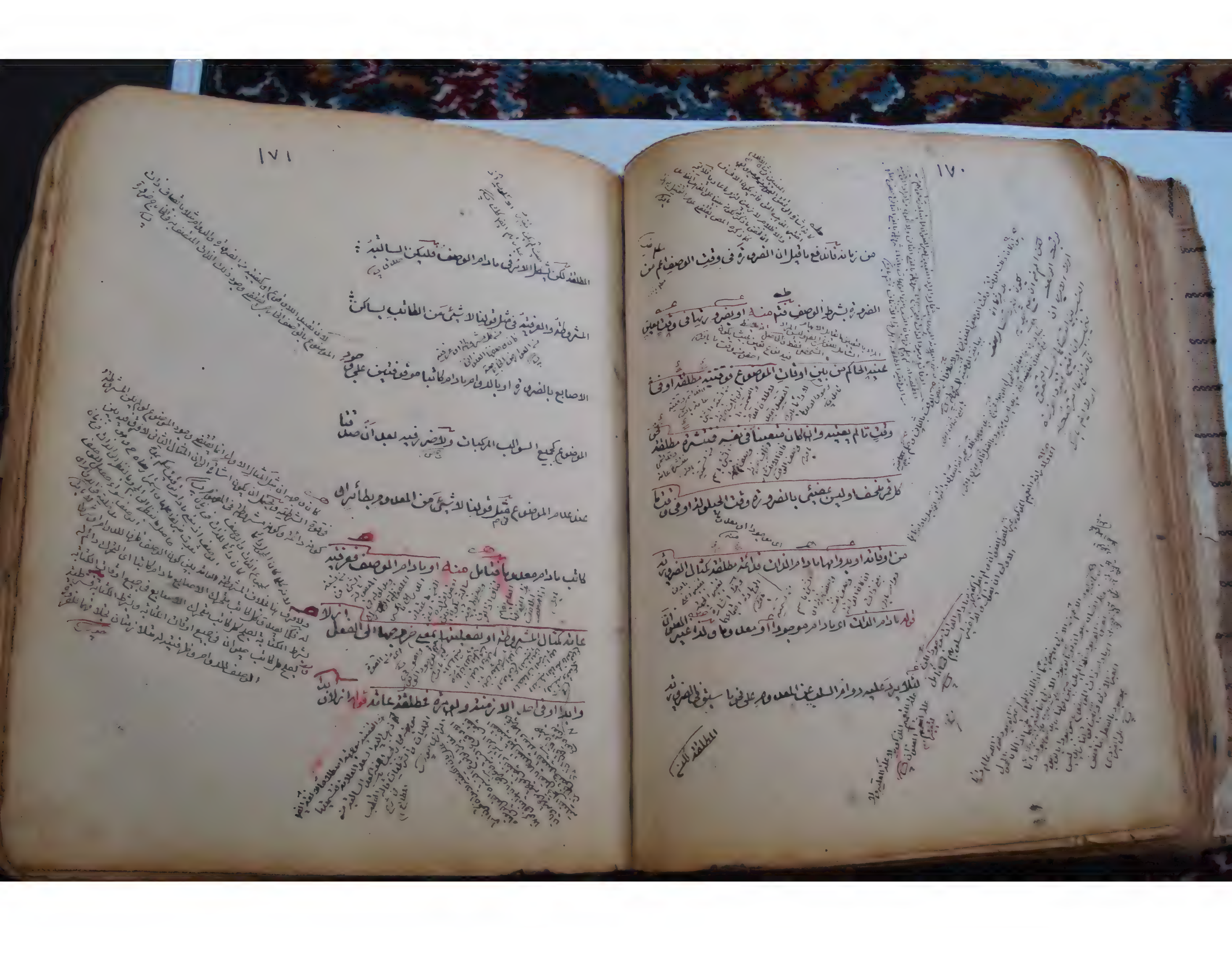
الارض بينه وبين الشمس مبني على ما زعمه الحكماء من كون الواجب

تعالى موجبا في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق

من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شيء منها لجواز

خلق الاضاءة وبالجملة زمان الحيلولة كما لا ضرورة للكتابة

في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزءا في كل آن



من زائد فاندفع ما قيل ان الضرورة في وقت الوصف ام من

الضرورة بشرط الوصف فتم منه او بضرورة ما في وقت معين

كعنية الحاكم من بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في

وقت ما لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة

كل قمر منخسف وليس بمنخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما

من وقتاته او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة كمثال الضرورية

قوله ما دام الذات اي ما دام موجودا او بعد وقال لذا عبر بالمعنى ان

لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية

المطلقة للكل

المطلقة لكن بشرط الاثر في ما دام الوصف فليكن السالبة

المشروطة والعرفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا موقوفتين على وجود

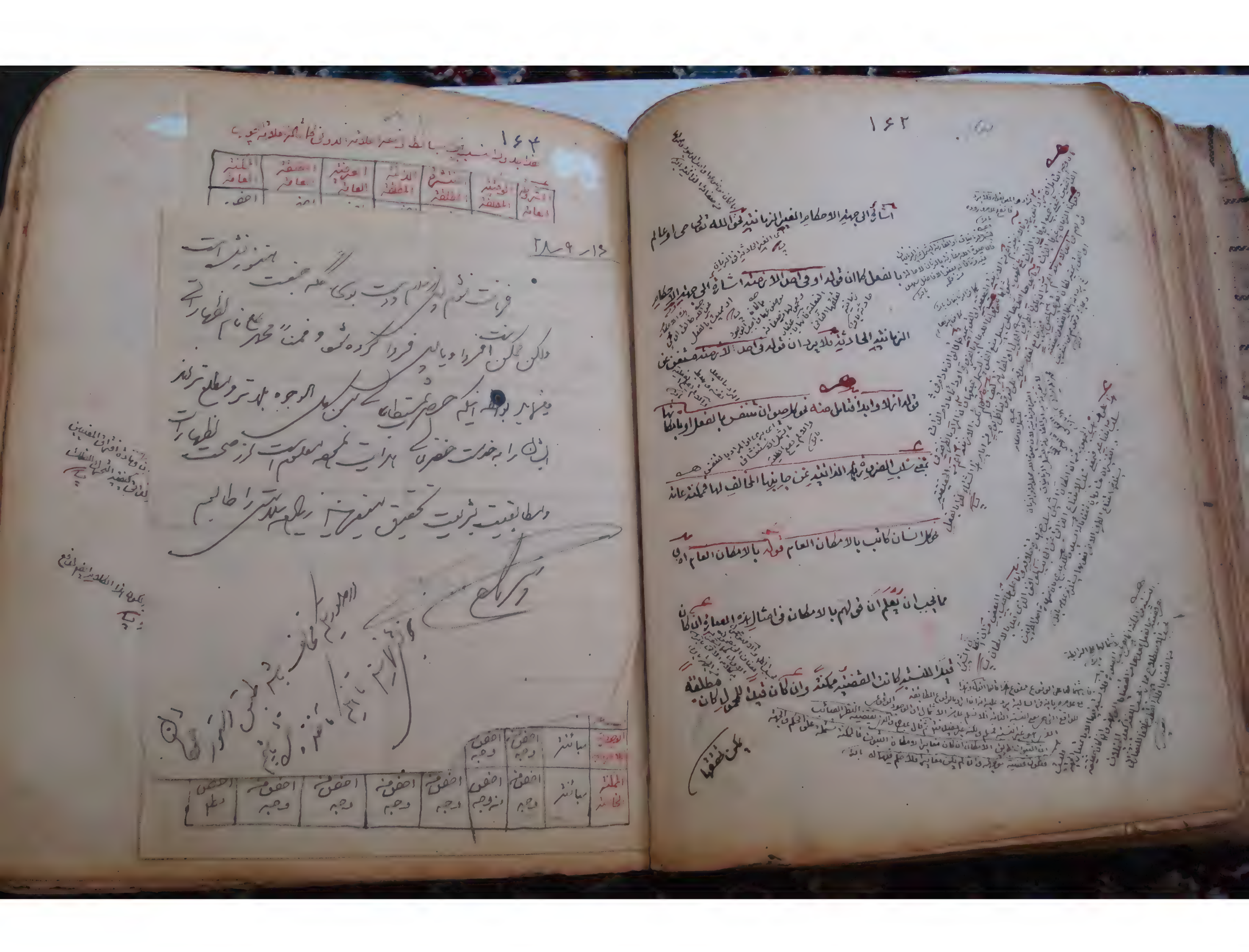
الموضوع لجميع السوالب المركبات ولا اختصر فيه لعبد ان صدقنا

عند عدم الموضوع في مثل قولنا لا شيء من المعدوم بطائر

كاتب ما دام معدوما فنال منه او ما دام الوصف فعرفية

عامة كمثال المشروطة او بفعليتها سمي خروجها الى الفعل

وابدا او في احد الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة قوله ابدا ازلا


١٦٣
١٦٢



اقول لا منافات [illegible] ٥ ١٣ [illegible] اعني اللاضرورة ذاتية او وصفية

[illegible] او وقتية او منتشرة واللادوام ذاتيا او وصفيا واللافعل [illegible]

العام الذي [illegible] الجانب الموافق اذ سلب [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] شهوته [illegible]

ثانية منها [illegible] الكتابة السالبة [illegible] المشروطة وواحدة [illegible]

معتبرة [illegible] اعني الحقيقية اللادائمة والغير الصحيحة [illegible]

[illegible] بالامكان ولا [illegible] العامة والثلثة الاخيرة [illegible] البسائط [illegible]

بالاخصية [illegible] ذكر [illegible] ولفهم [illegible] تلك

[illegible] بالامكان [illegible] ما دام [illegible] او وقت وجوده او

[illegible] بالفعل ولا يصح [illegible] الضرورة المطلقة باللادوام [illegible]

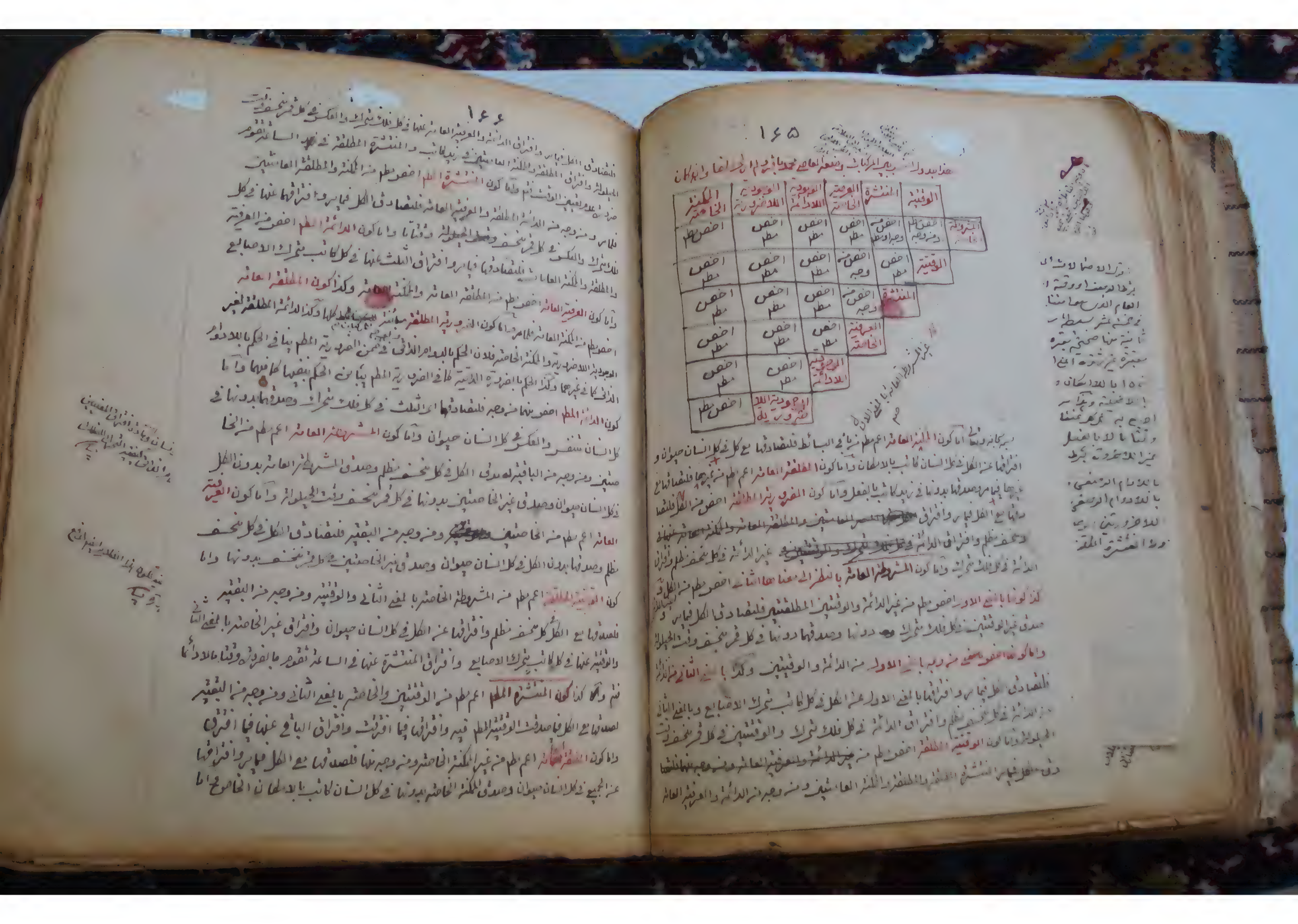
[illegible] بشرط الوصف ولا الدائمة باللادوام [illegible] المشروطة في وقت الوصف

باللادوام الوصفي و اللاضرورة الوقتية والمنتشرة [illegible] ولا المشروطة بشرط [illegible]

باللادوام الوصفي واللاضرورة [illegible] ولا العرفية العامة باللادوام الوصفي او

للاضرورتين الوصفيتين ولا الوقتية المطلقة باللاضرورتين الوقتيتين او في وقت [illegible]

ولا المنتشرة المطلقة باللاضرورة المنتشرة



هذا جدول النسب بين المركبات وضعه الفاضل محمد باشا

	الوقتية	المنتشرة	العرفية الخاصة	المشروطة اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة الخاصة
المشروطة الخاصة	اخص مطلقا من وجه	اخص من وجه او مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
الوقتية		اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
المنتشرة			اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
العرفية الخاصة				اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
المشروطة اللادائمة					اخص مطلقا	اخص مطلقا
الوجودية اللاضرورية						اخص مطلقا



بكن لمعقبا في ضمن الضرورية المطلقة لان كون الانسان :

ممكن الكتابة ضرورى له في جميع اوقات وجوده وان لم يكن

الكتابة بالفعل ضرورية له الا انه لا ينفك عنه وبذه الثمانية هي

البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق
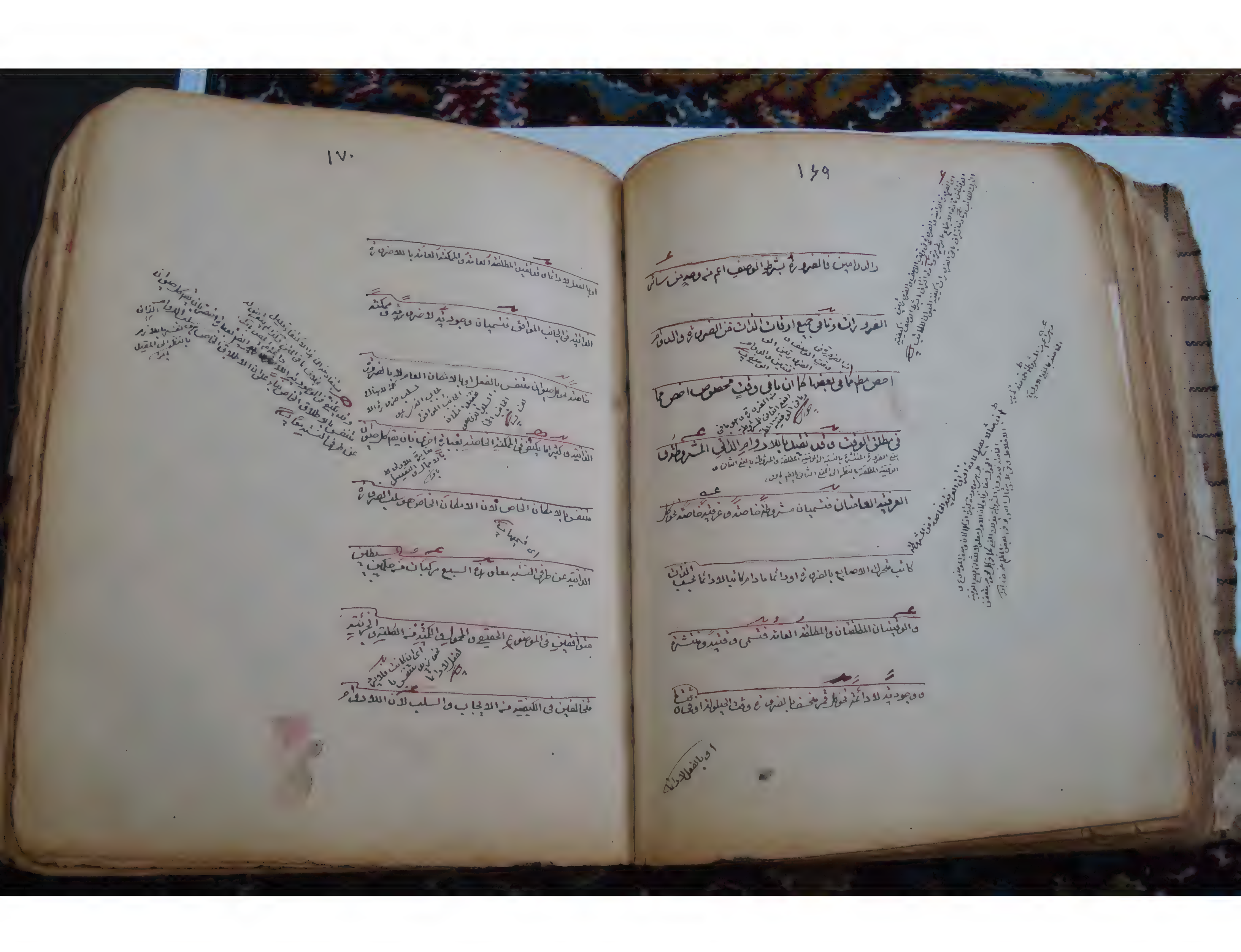
العام ثم الدوام واخصها الضرورية لكن الضرورية الوصفية

بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وانه كان

قيتيش

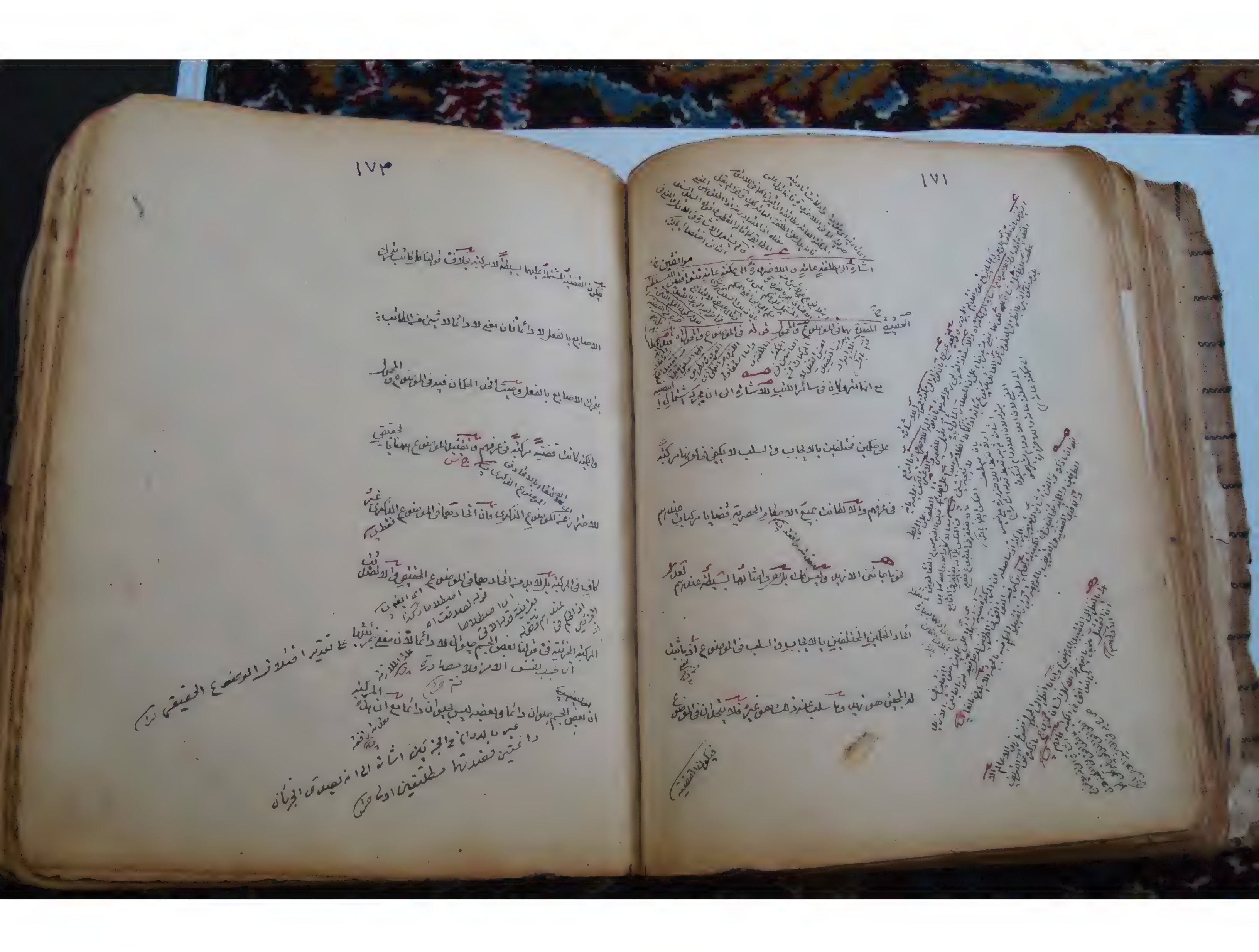
اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضرورية الذاتية والو

اعم من وجه من الدوامين واما النسبة بين الضرورية



والدائمتين فالضرورية بشرط الوصف اعم من وجه من سائر
الضرورات وما في جميع اوقات الذات من الضرورة والدوام
اخص مطلقا من بعضها كما ان ما في وقت مخصوص اخص مما
في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام الذاتي المشروطة و
العرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات
والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة
ووجودية لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او دائما

او بالفعل لا دائما فالقضايا المطلقة العامة والممكنة العامة بالاضرورة
الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية وممكنة
خاصة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة
الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان
متنفس بالامكان الخاص لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة
الذاتية عن طرفي النسبة معا ثم السبع مركبات من قضيتين
متوافقتين في الموضوع والمحمول والكم الخ
مختلفتين في الكيف من الايجاب والسلب لان اللادوام



اشارة الى الطلقة عائدة و اللاضرورة الحكمية عائدة

الحقيقية المقتضية بها فى الموضوع و المحمول فى له فى الموضوع و المحمول

مع انها اشهر لانه فى سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال

على حكمين مختلفين بالايجاب و السلب لا يكفى فى كونها مركبة

فى عرفهم و الا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم

نحو ما جائنى الا زيد و ليس كذلك بل هو و امثالها بسيطة عندهم

اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب و السلب فى الموضوع اذ ما ثبت

له المجيء هو زيد و ما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان فى الموضوع

يكون القضية المشتملة عليها بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك

الاصابع بالفعل لا دائما فانه يفيد لا دائما لا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل و حينئذ اتحد الحكمان فيه فى الموضوع و المحمول

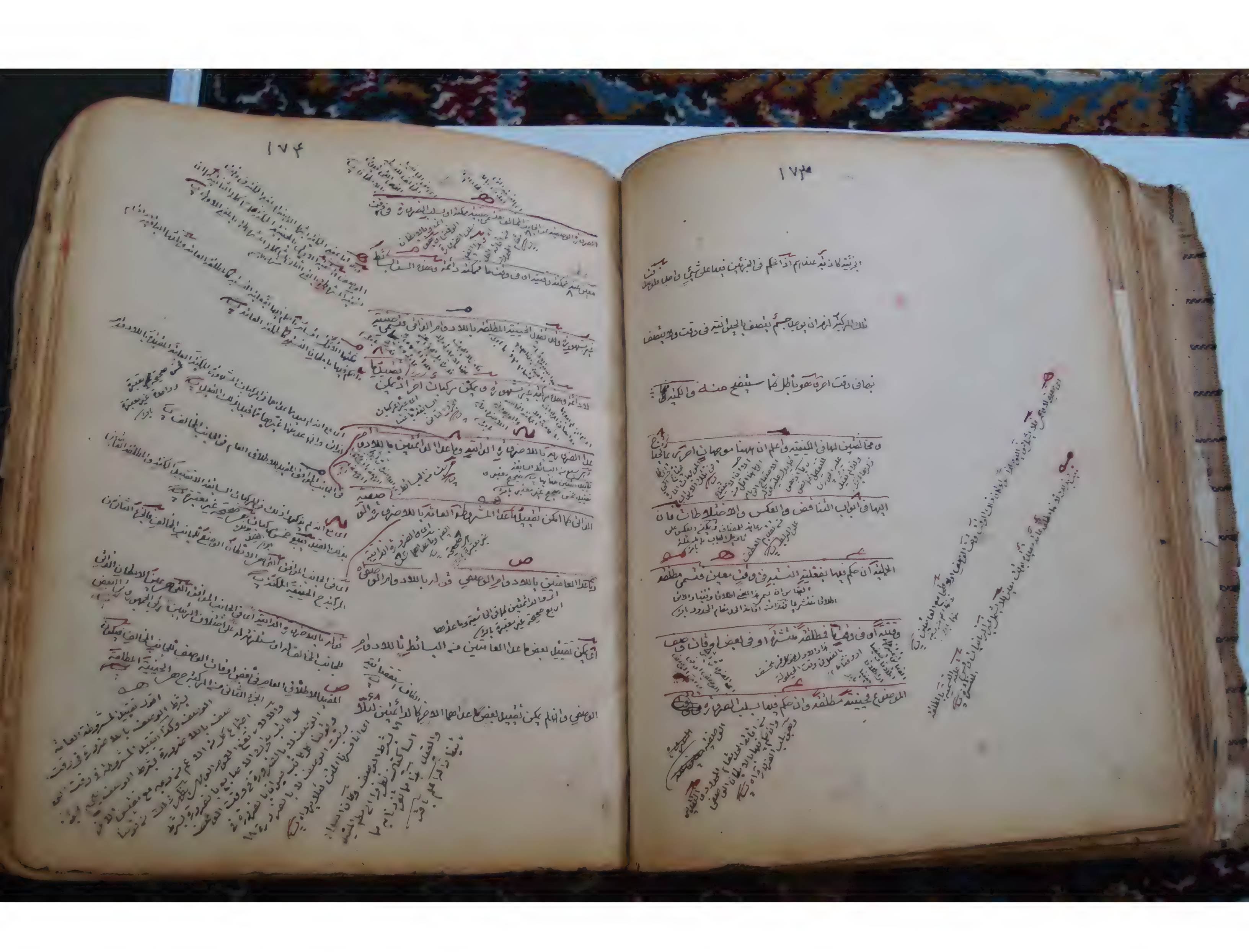
و الكيفية كانت قضية مركبة فى عرفهم و تقييد الموضوع ههنا بالحقيقى

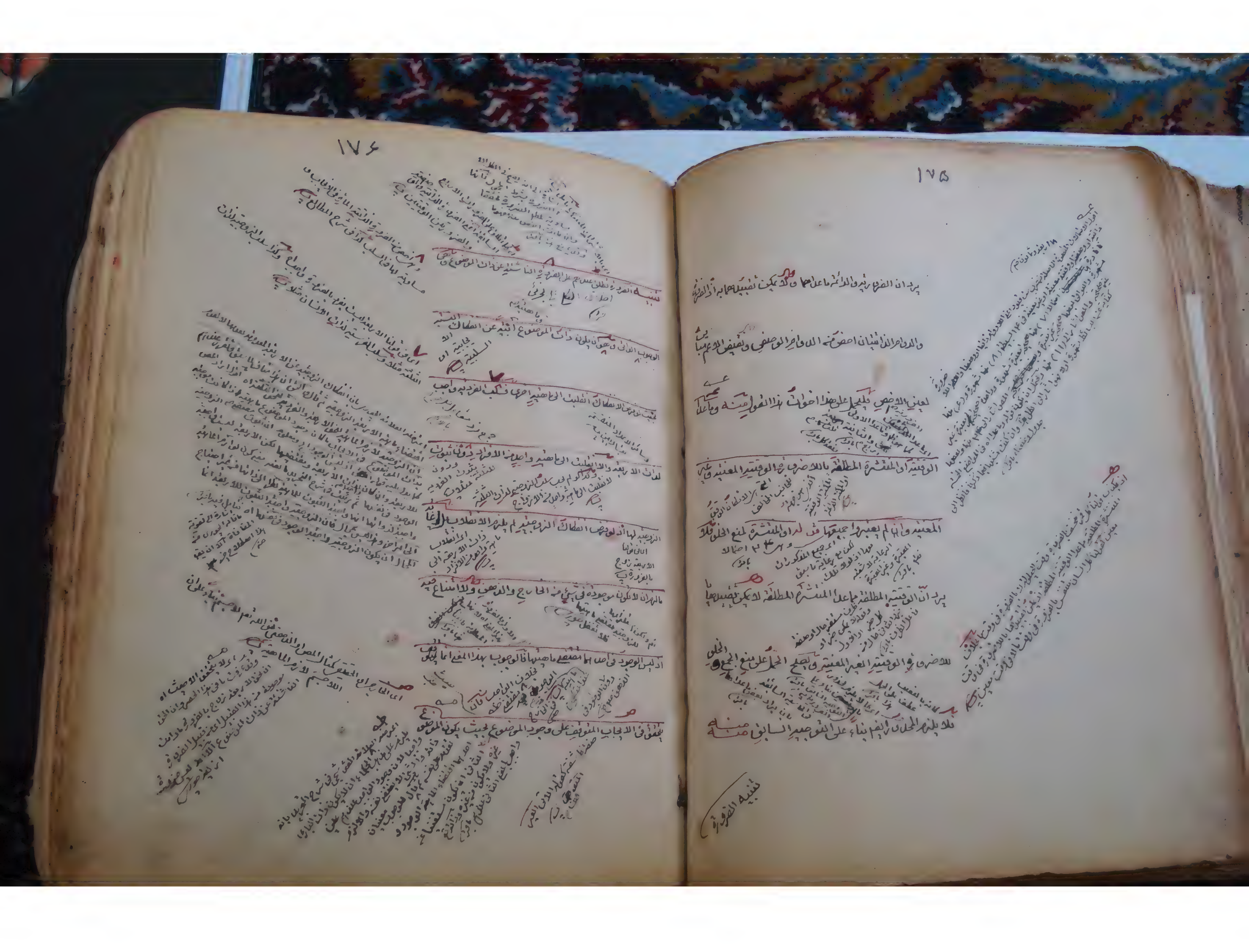
للاحتراز عن الموضوع الذكرى فان اتحادهما فى الموضوع الذكرى غير

كاف فى المركبة بل لا بد من اتحادهما فى الموضوع الحقيقى و الا فقد

المركبة المرئية فى قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما اذ معنى بشقها

ان بعض الجسم حيوان دائما و بعضه ليس بحيوان دائما مع ان





يريد ان الضرورة في الاثر ما على احدا ولذا يمكن تضييقها بانه الضرورة

والدوام الذاتي ان اخص منه الدوام الوصفي ونقيض الاعم اخص

لعين الاخص فليحمل على هذا اخوات هذا القول منه وما علا

الوقتية او المنتشرة المطلقة بالاخص في الوقتية المعينة وغيره

المعينة وانه لم يعتبروا جميعها في لدوام المنتشرة لمنع الخلو فلا

يريد ان الوقتية المطلقة ما على المنتشرة المطلقة لا يمكن تضييقها

للاخص في الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل على منع الجمع والخلو

فلا يلزم المحال ان لم نبنه على التوجيه السابق منه منه

تنبيه الضرورة

تنبيه الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع

الوجوب الذاتي او يعني ان يكون ذات الموضوع ابتداء عن انصاف النسبة

تجيب بوصف الانصاف انقلب الماهية اخرى فيكتب لفرديه واجب

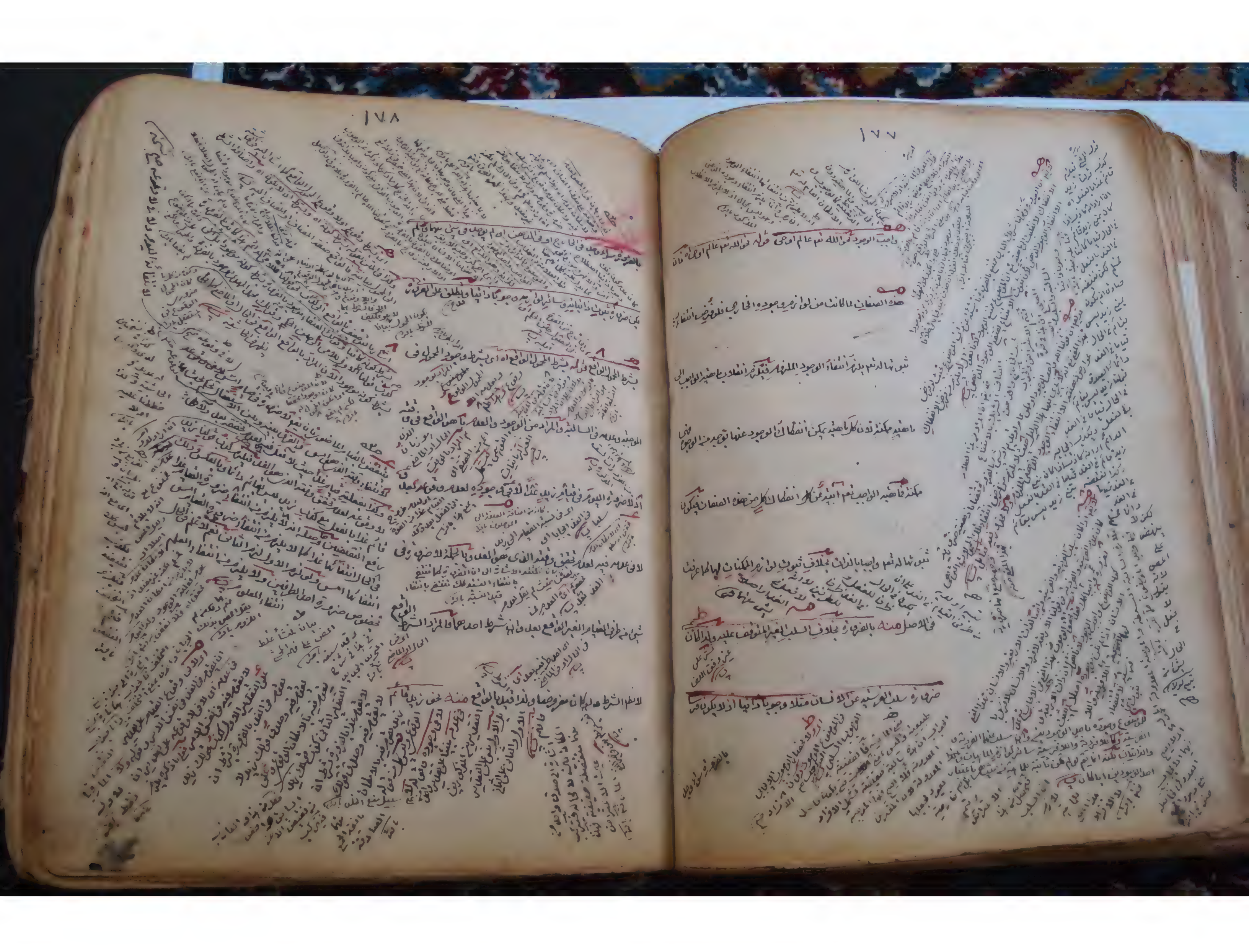
لذات الا بقيد والا انقلب الماهية واعلى الافراد دون ثبوت

الزوجية لها اذ لو فرض انصاف الزوجية لم يلزم الانقلاب الا اعاد

ما لو ان لا تكون موجودة في شيء من الخارج والذهن والامتناع حيث

اذ ليس الوجود في احد منها مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى اما يكون

تحقق في الايجاب المتوقف على وجود الموضوع بحيث يكون الموضوع



واجب الوجود نحو الله ثم عالم او حي قوله نحو الله ثم عالم او حي اه فان

هذه الصفات لما كانت من لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفاؤه

ثبوتها له ثم يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب الى

ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها توجد في الوجود فهي

ممكنة فماهية الواجب ثم ابية عن كل انفكاك كل من هذه الصفات فيكون

ثبوتها له ثم واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها لما عرفت

فالاصل منه بالضرورة بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولما كان

ضرورة سلب العرشية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا

بالضرورة سواء وجد في الخارج او في الذهن ام لم يوجد في شيء منهما لم

يكن ضرورة ثبوته ذاتيا بل وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا واطلق على الضرورة

بشرط المحمول الواقع قوله بشرط المحمول الواقع اه اي بشرط وجود المحمول في

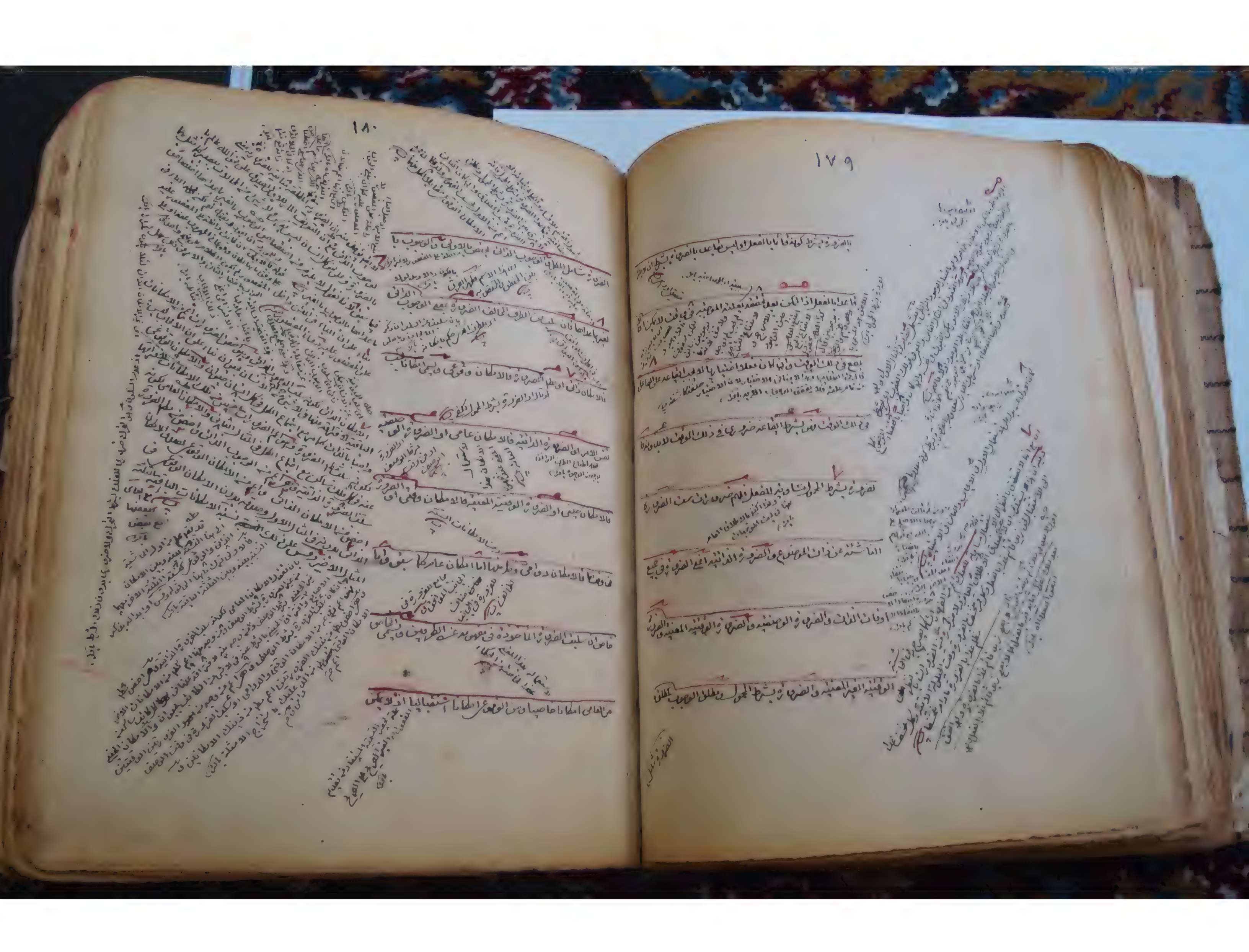
الموجبة وعدمه في السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في نفسه

اذ لا ضرورة اليوم في قيام زيد غدا لاحتمال وجوده لعدم وقوعه لعجل

لا في علمه تعالى بعدمه لتحقق وقيد الذي هو لعقل وبالجملة لا ضرورة في

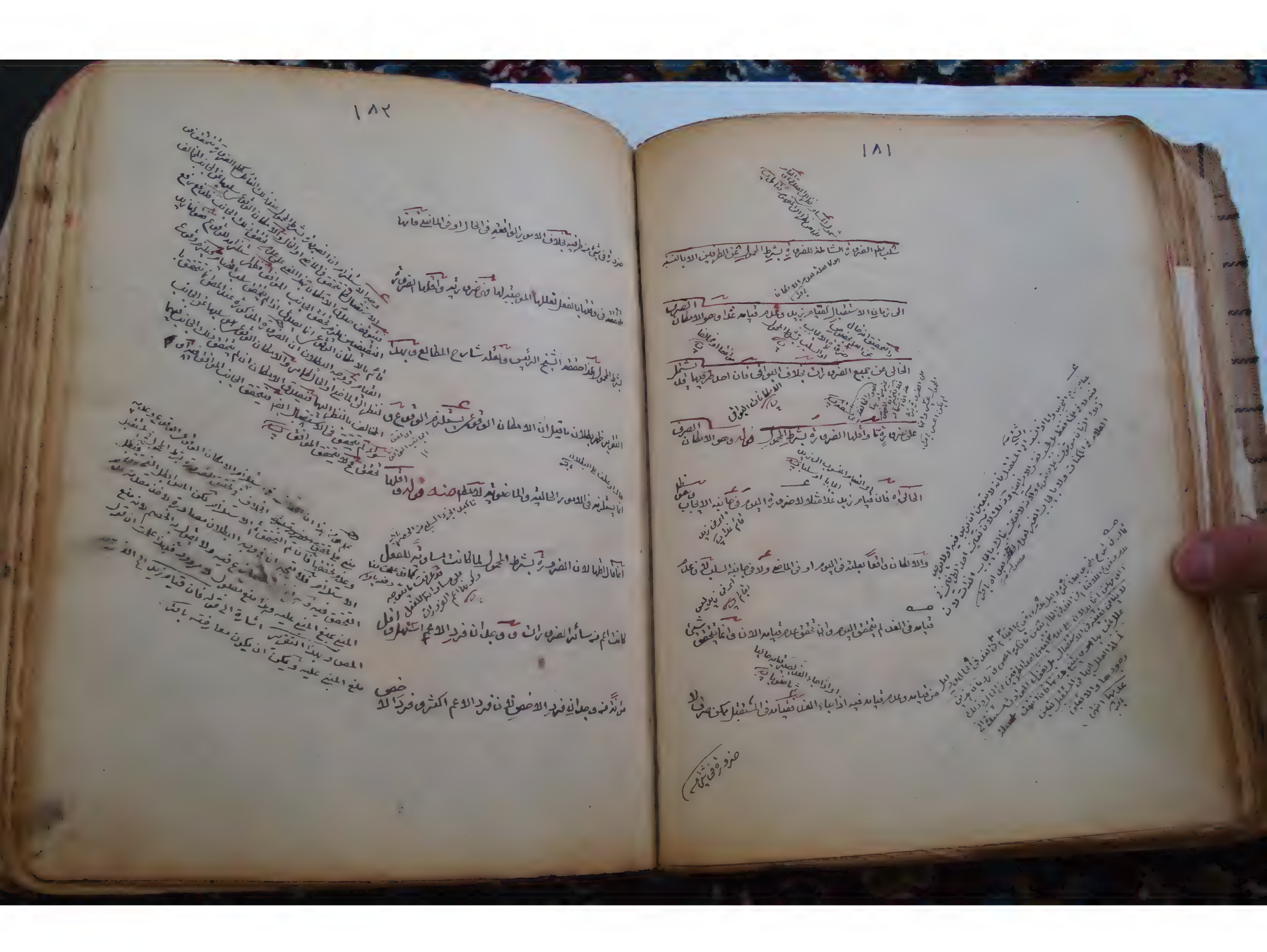
شيء من طرفي القيام الغير الواقع لعدم فانه شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع

لا نظر الشرط هو الآن معروضا ولذا قيل بالواقع منه نحو زيد قائم



١٨٠

١٧٩



شكل بطل الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة

الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الاطلاق الصرف

الخالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي فان احد طرفيها في بشرط

على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط المحمول قوله وهو الاطلاق الصرف

الخالي فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبيه الايجاب

والاطلاق واقعا لعلته في اليوم او في الماضي ولا في جانب السلب لان عدم

قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الان فانما يتحقق شيء

من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل ممكن صرف لا

ضرورة فيه كما

مزدوة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال او في الماضي فانها

محفوفة في وقتها بالفعل لعللها الموجبة لها كضرب زيد واقلها الضرورة

بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس وخالفه شارح المطالع وبعض

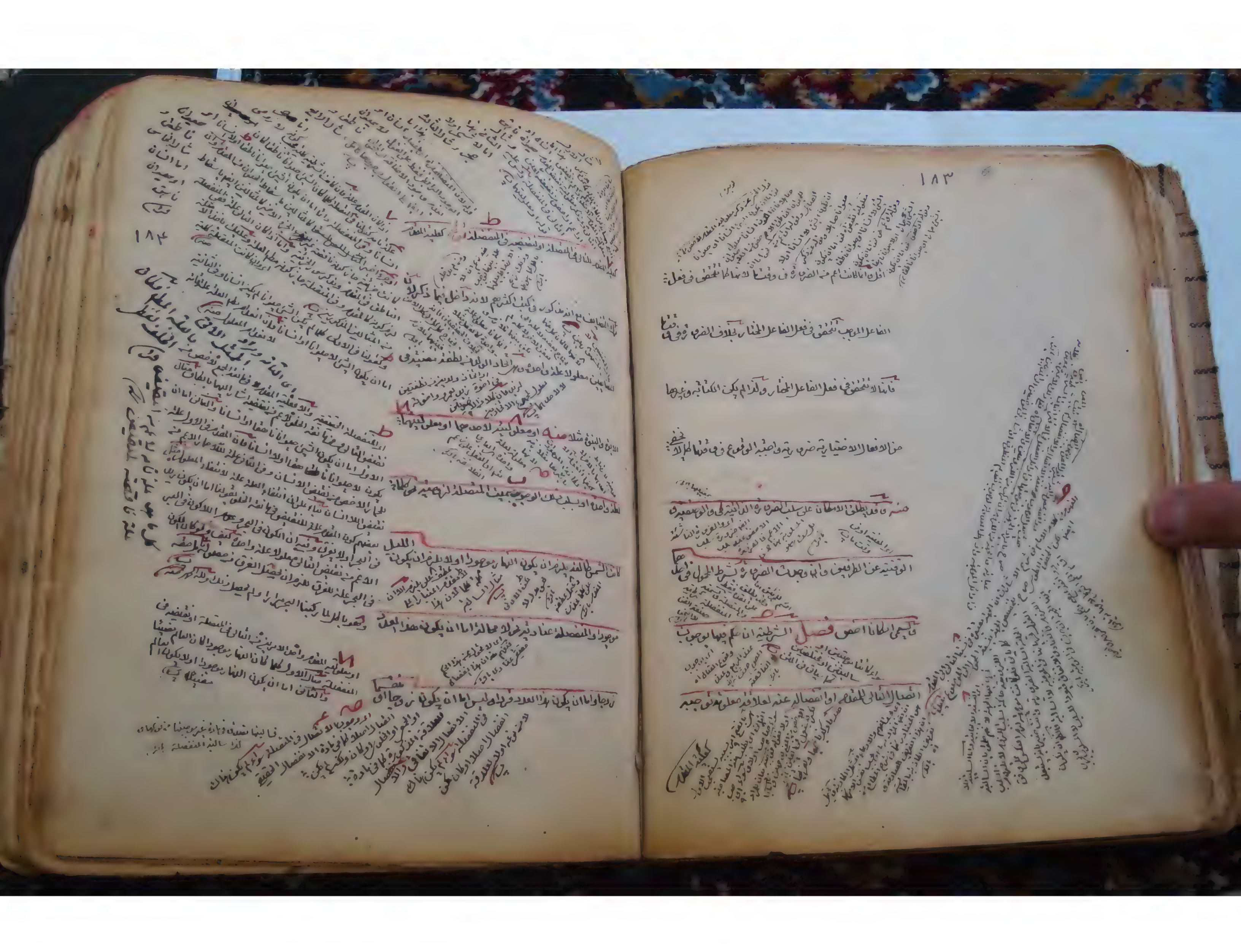
المتقدمين ظهر بطلان ما قيل ان الاطلاق الوقوعي يستلزم الوقوع في

انما يستلزم في الامور الحالية والماضوية لا مطلقا صند قوله في اقلها

اما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل

كانت اعم من سائر الضرورات فيصدق ان فرد الاعم اشهر وافل

من تحقق وجدانه فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص



١٨٤

١٨٣

اقول اما كانت اعم من الضرورة في وقت لا لانها لا تختص في فعل

الفاعل الموجب تختص في فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة في فعل

فانها لا تختص في فعل الفاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة ونحوها

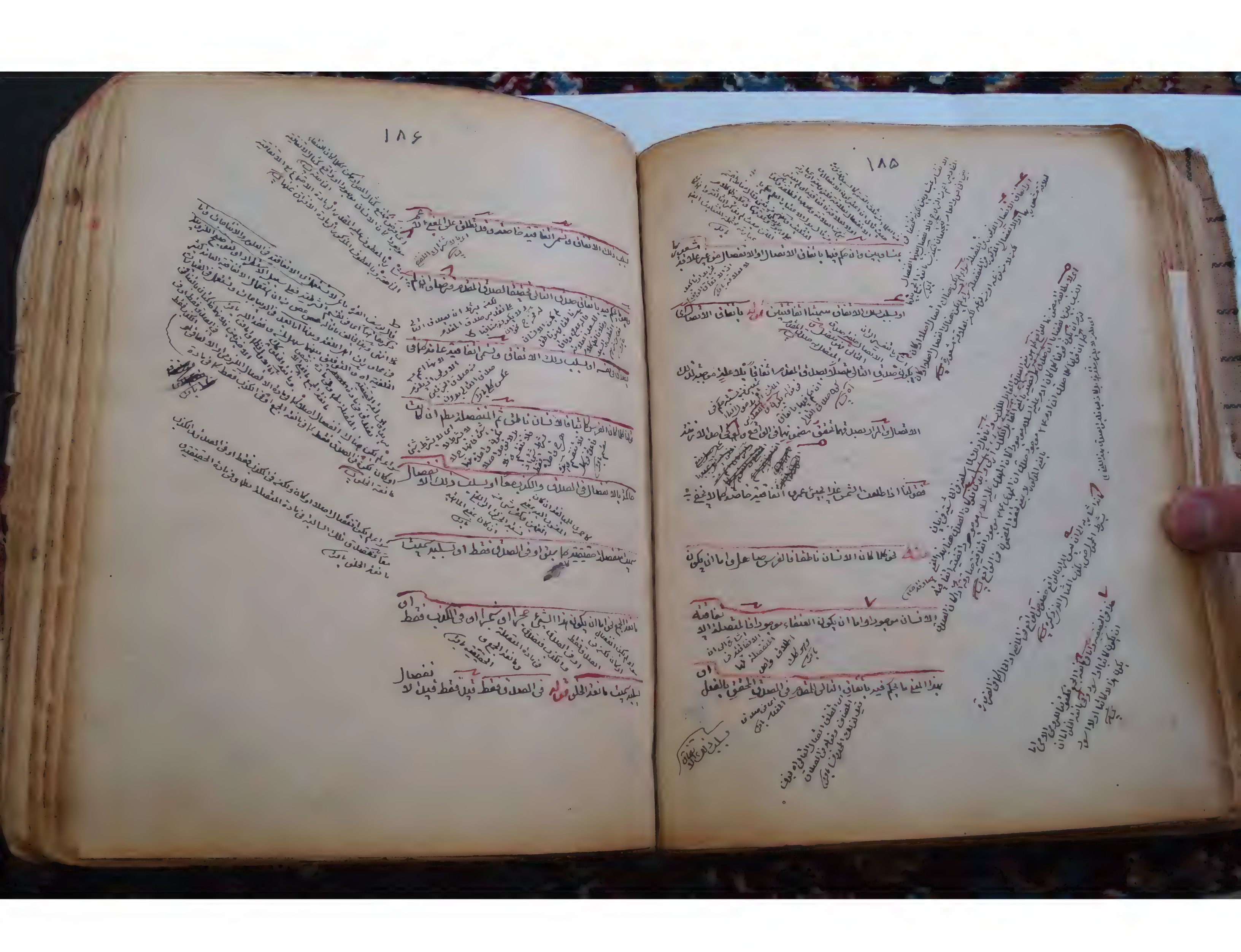
من الافعال الاختيارية ضرورية واصبة الوقوع في وقتها لما لا تخفى

منه وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية

الوقتية عن الطرفين وان وجبت الضرورة بشرط المحمول في هذا

ويسمى الامكان الاخص فصل الشرطية ان علم فيها بوجوب

اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة فمعلومة نوجبه



بهما فيبين وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة مشعرة بها

او بسلب ذلك الاتفاق سميتا اتفاقيتين او لم يحكم باتفاق الاتصال

بكون صدق التالي متصلا بصدق المقدم اتفاقا بلا علية موجبة لذلك

الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونيهما في الواقع [illegible]

فقولنا اذا طلعت الشمس [illegible] اتفاقية خاصة [illegible]

لو كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون

الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا منفصلة [illegible] خاصة

بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالي للمقدم في الصدق المتحقق بالفعل

بسلب ذلك الاتفاق فتسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم

[illegible] الحكم فيه باتفاق صدق التالي لحقيقة الصدق في المقدم وصدقه

بالصدق في نفسه او بسلب ذلك الاتفاق فتسمى اتفاقية عامة كقولنا

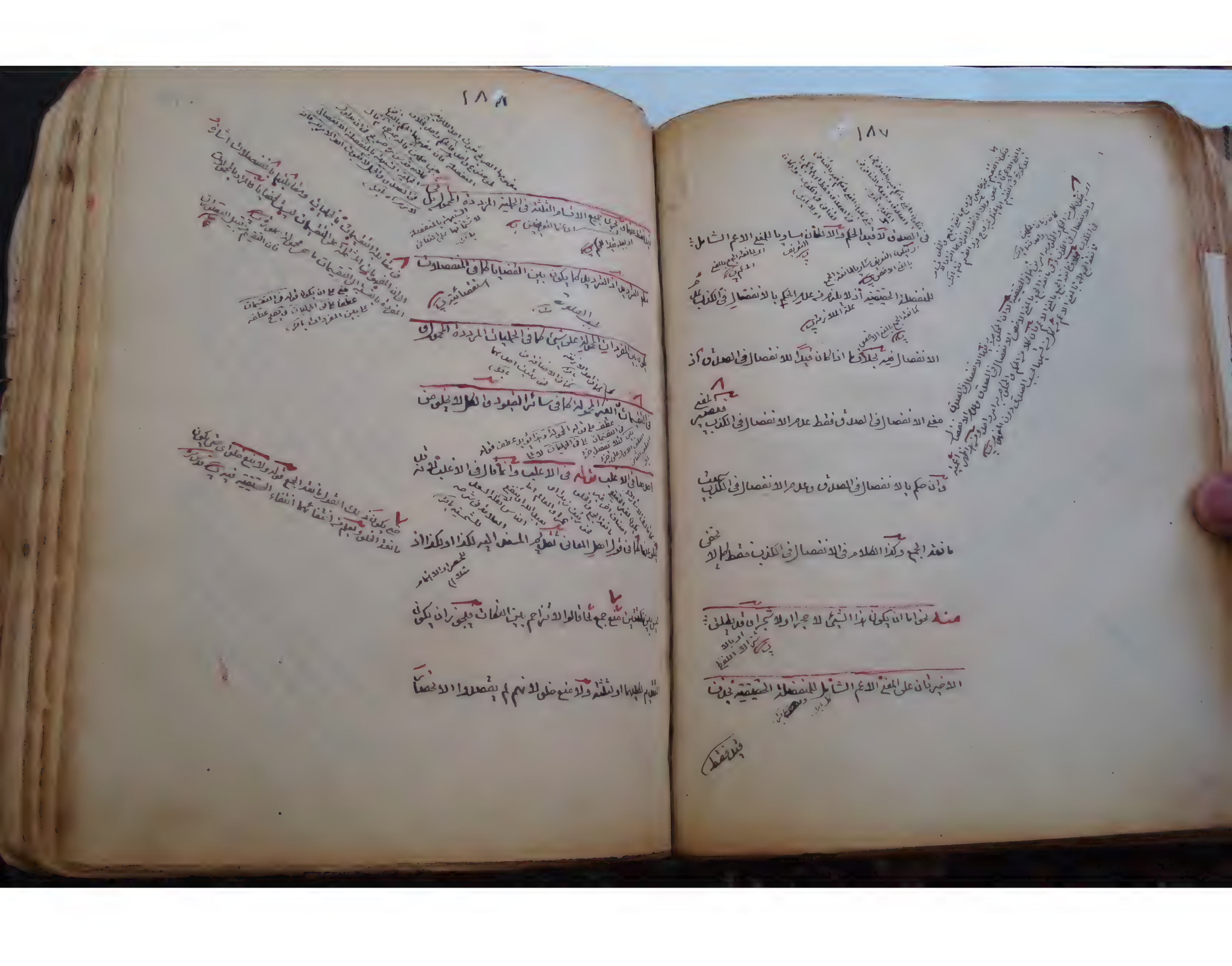
لو كان الفرس صاهلا فالانسان ناطق ثم المنفصلة ان حكم فيها

بالانفصال في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال

سميت منفصلة حقيقية كما مر او في الصدق فقط او بسلبه سميت

مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او في الكذب فقط او

بسلبه سميت مانعة الخلو [illegible] في الصدق فقط قيل لا انفصال



في الصدق لا في الحكم والا لكان مساويا للمنع الاعم الشامل

للمنفصلة الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب

الانفصال فيه بل لابد اذا كان حكما بالانفصال في الصدق اذ

معنى الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب

وان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب

مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط الا

منه نحو اما ان لا يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا في قد الحلق

الاخير بان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بخلاف

فقط

بل لا يخطر ببالنا ان يجري جميع الاقسام الثلثة في الحملية المرددة المحمول بل

حكم التردد بل اذ التردد بل كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات

المحمول بين المفردات اي المحمول على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول

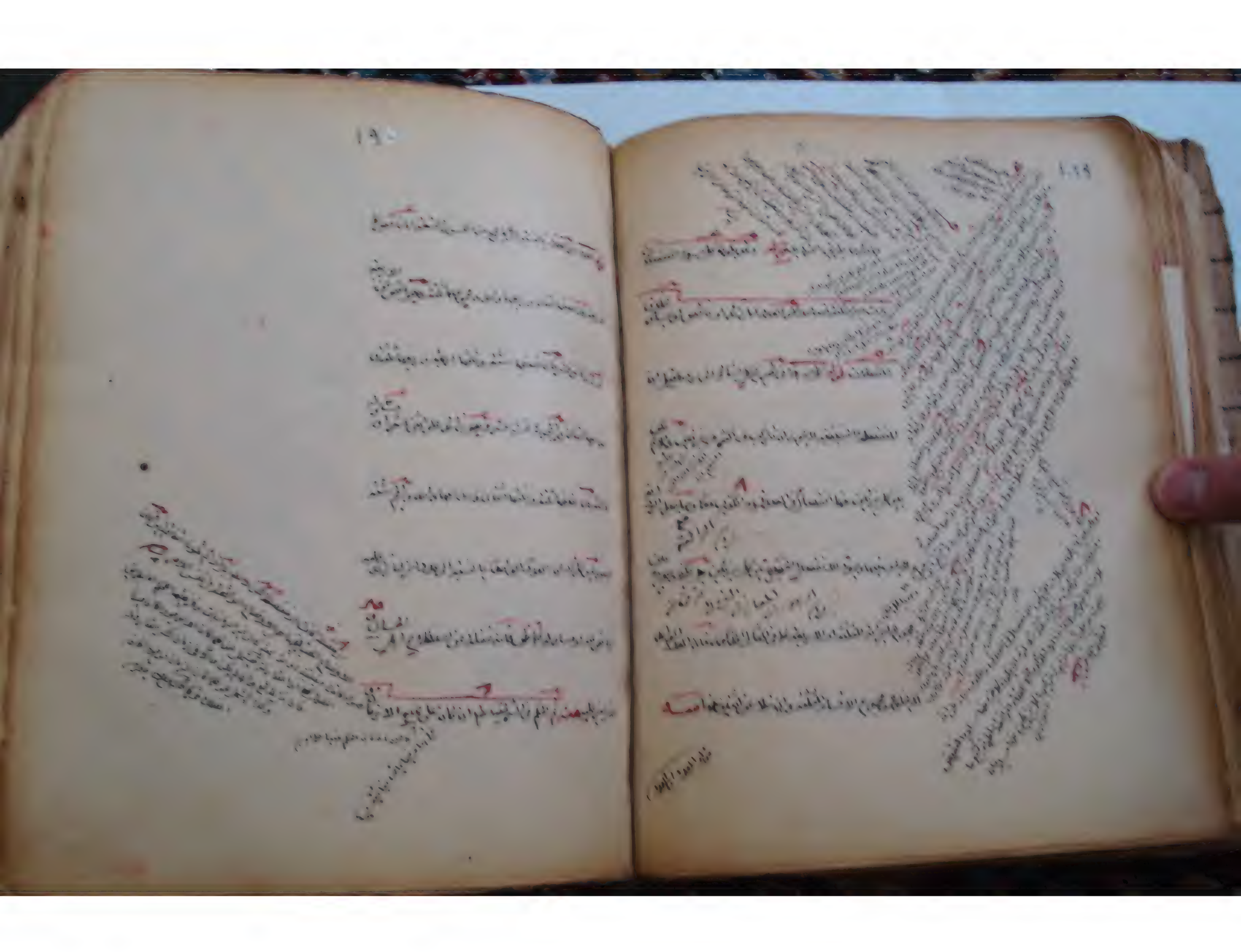
في القضايا العين المحمول كما في سائر العقود في كل الا حلو

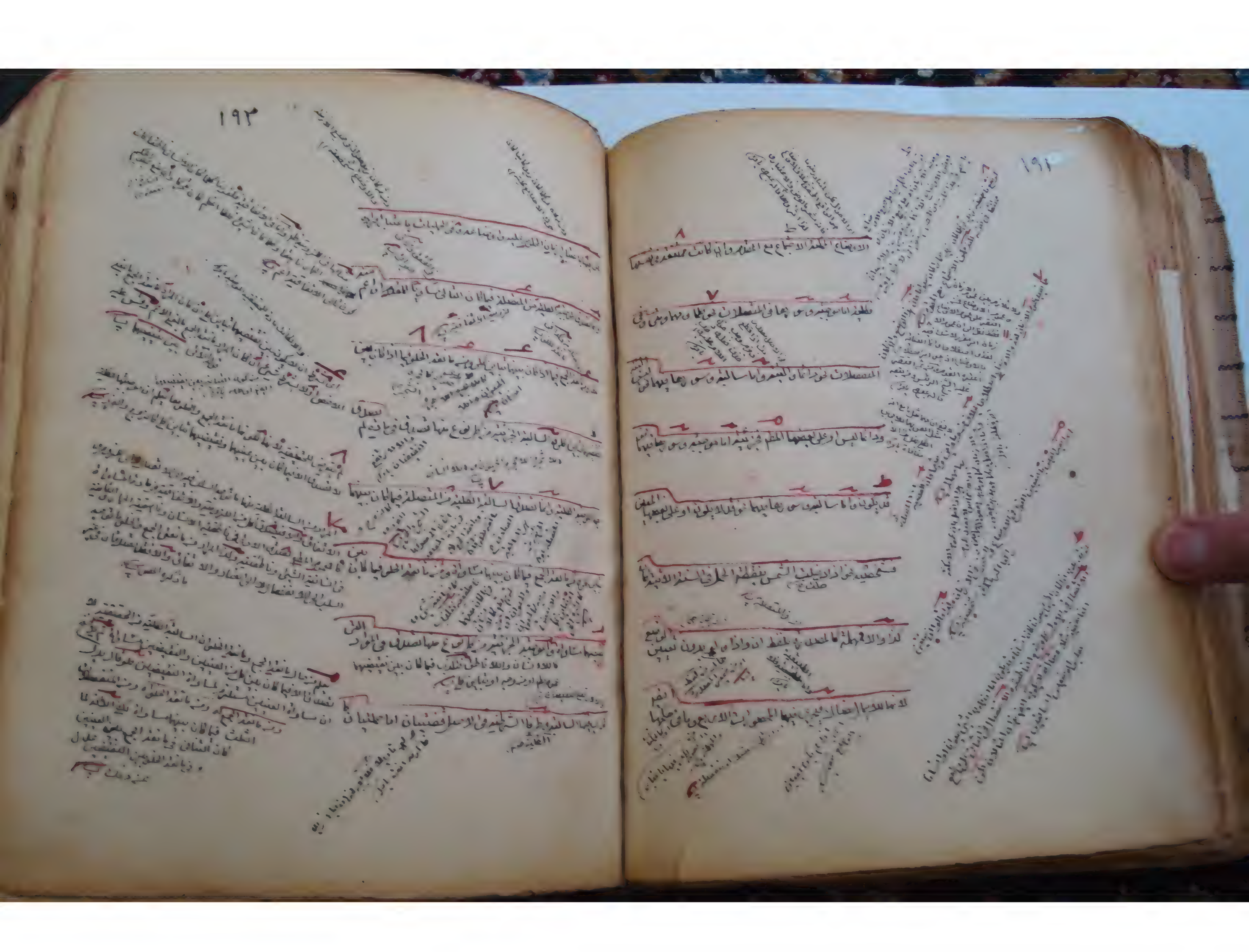
اصلها في الاغلب قوله في الاغلب واما في الاغلب

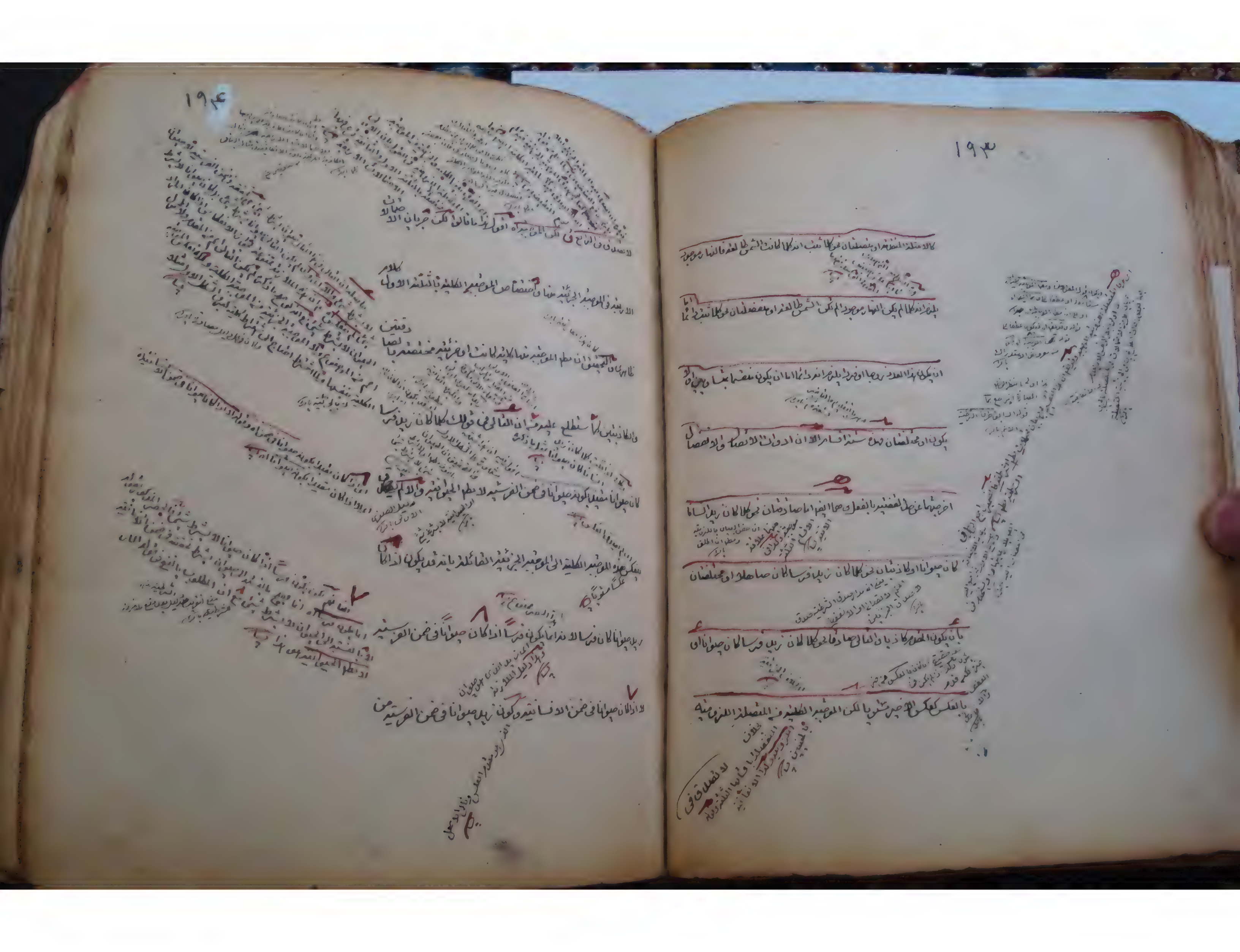
المحمول كما في قول اهل المعاني لعل المسند اليه لكذا او لكذا اذ

ليس بين القضيتين منع جمع كما قالوا الا انه لا يلزم بين الحلات فيجوز ان يكون

القصد للكليهما او لثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الانحصار




١٩٣
١٩١



كالامثلة المنفصلة او منفصلتان نحو كلما تعب انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

بل هو انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ... اما

ان يكون هذا العدد زوجا او فردا بل هو اما فردا دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او

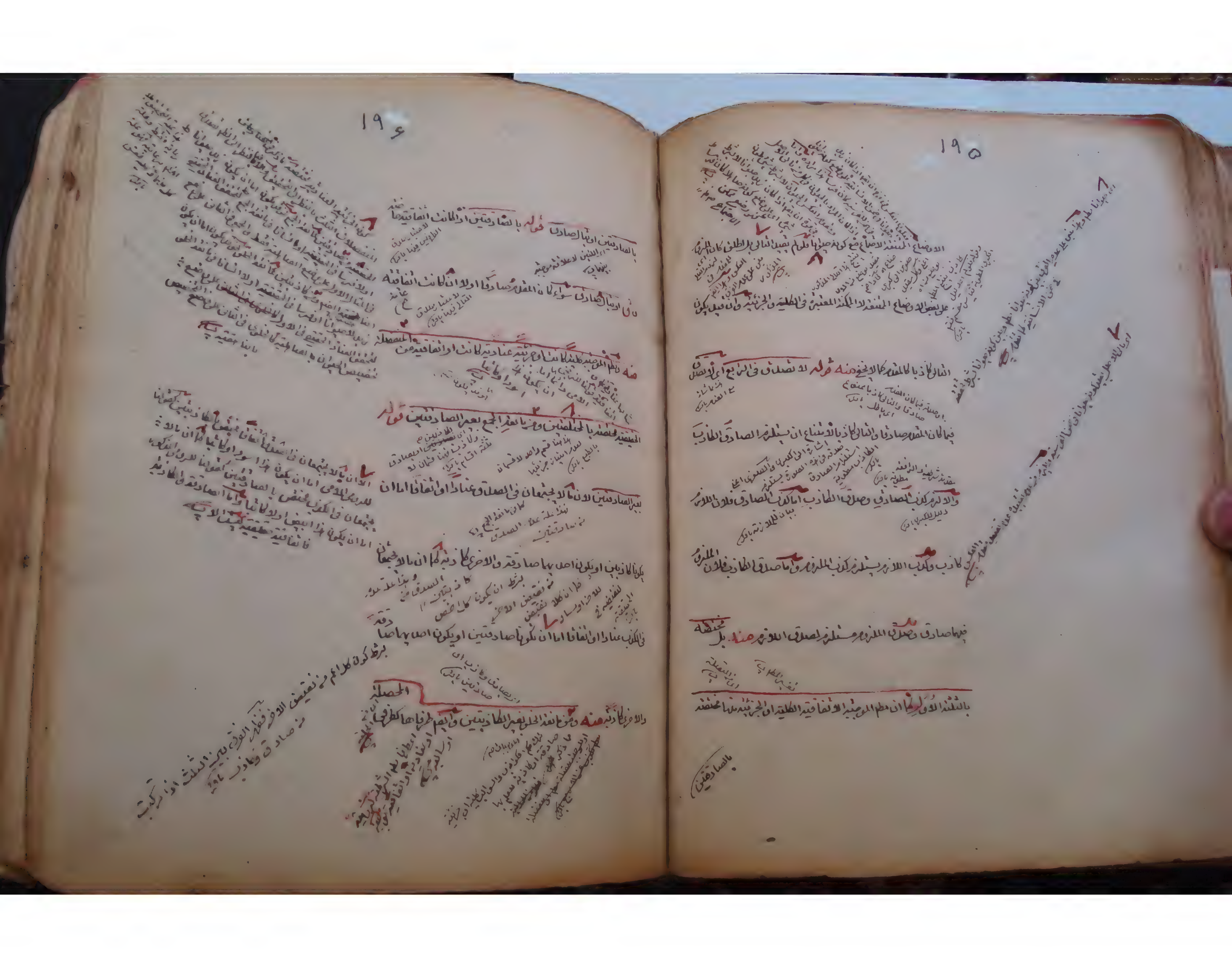
يكون اما محصلتان ... الا ان ادوات الانفصال والاتصال

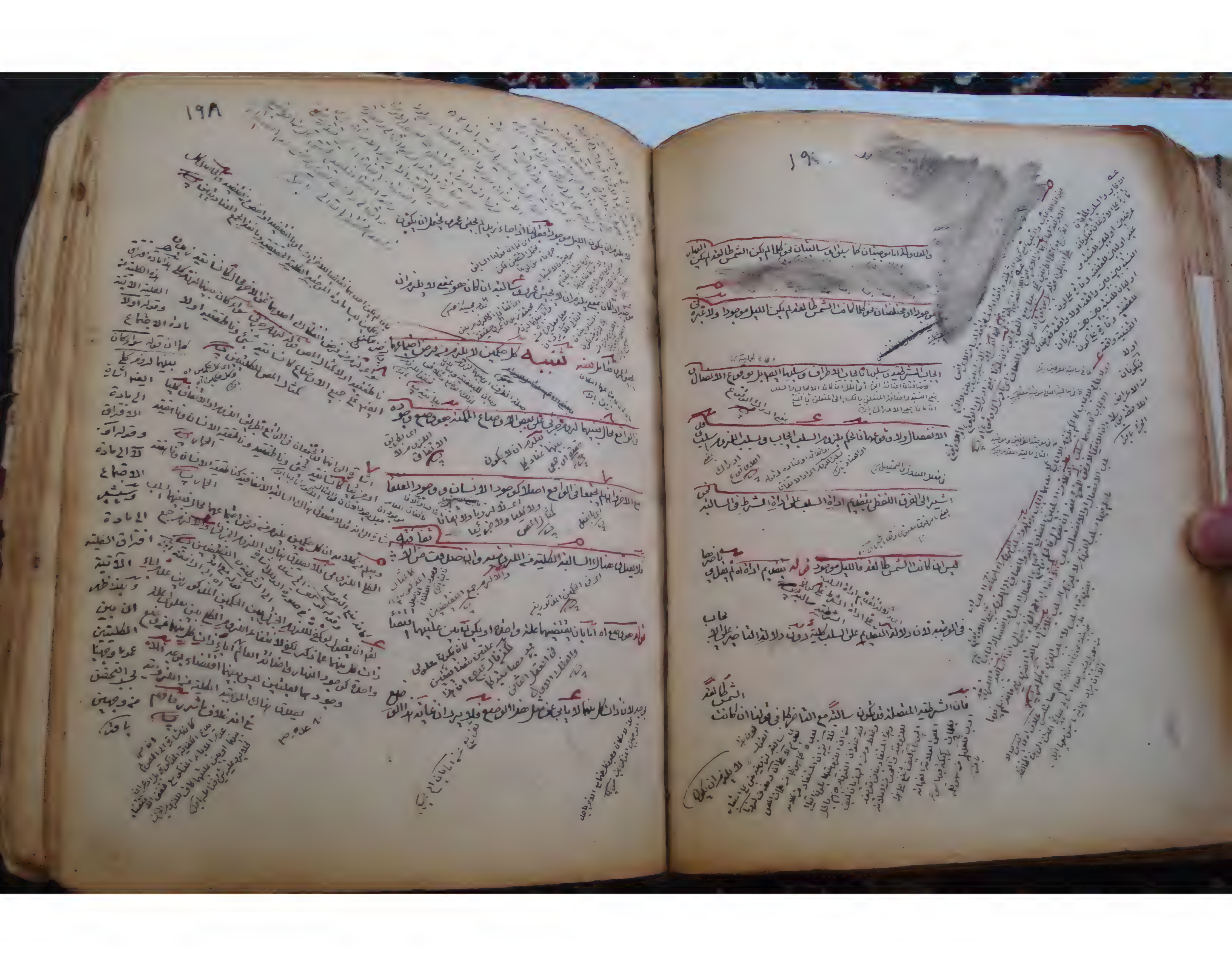
احرصهما عن ... بالفعل ... اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا

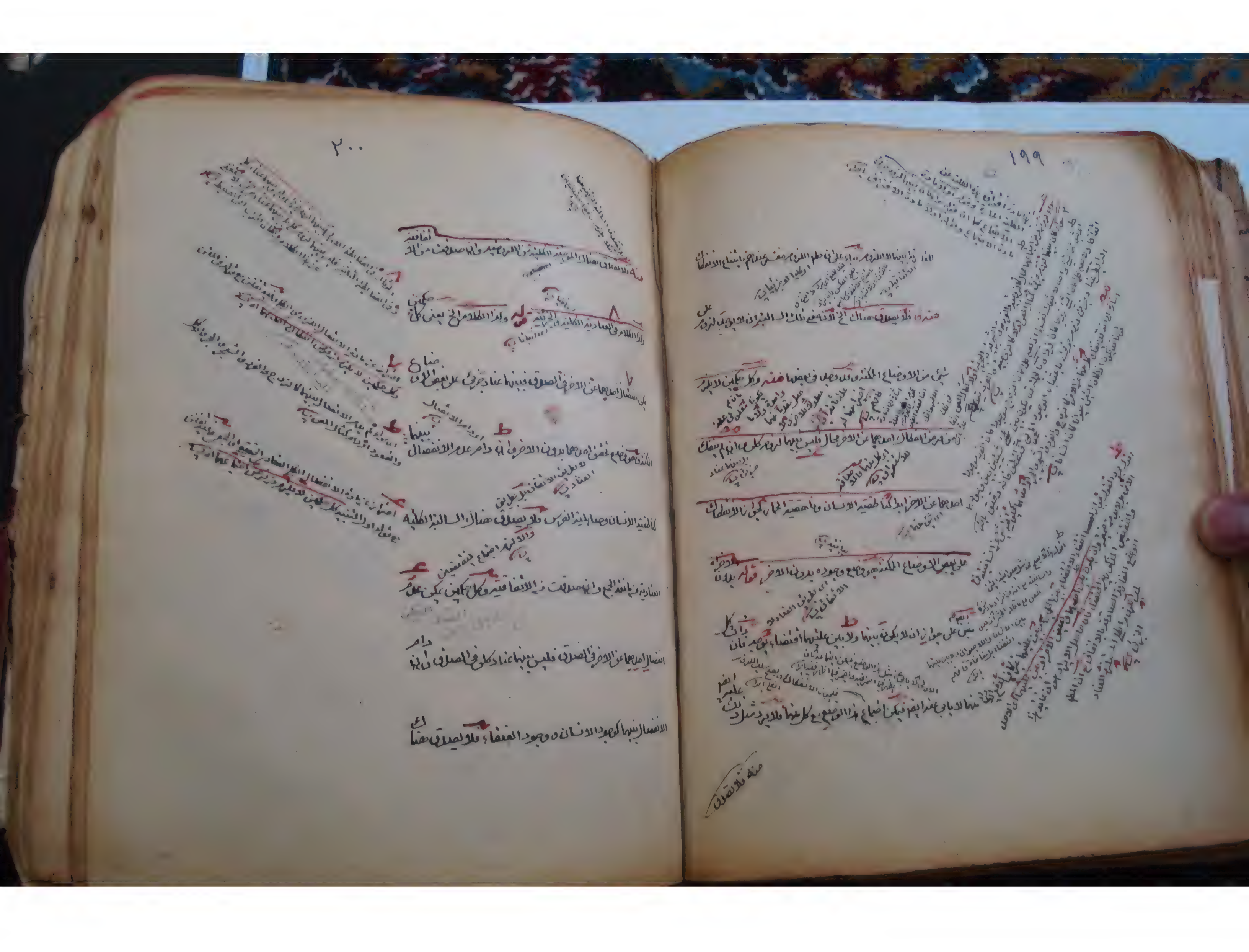
كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان

بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او

بالعكس كعكس الاخير ... لكن الموجبة الكلية في المتصلة اللزومية


١٩٤
١٩٥





الفارق بينها الا بالنظر ... باجتماع الانفصال

... فلا يصدق هناك الى لانه في ذلك السالبتين الايجاب لزوم على

شيء من الاوضاع الممكنة وقد يصدق في بعضها فقط وكل مكانين لا يلزم

... اجتماعهما عن الاخر ... بينهما ...

احدهما عن الاخر ابدا كما هو قضية الانسان وما هو قضية الحمار ... الانفصال

على بعض الاوضاع الممكنة ... وجوده بدون الاخر فقوله بلا ان

مبني على جواز ان لا يكون بينهما ولا ...

... منها الا بان ... فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد ...

منه فلا تصدق

منه فلا اتصال هناك ... الكلية ... وانه صادق ...

وكذا الكلام في العنادية الكلية ... ولذا الكلام الخ بمعنى كل

بين انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع

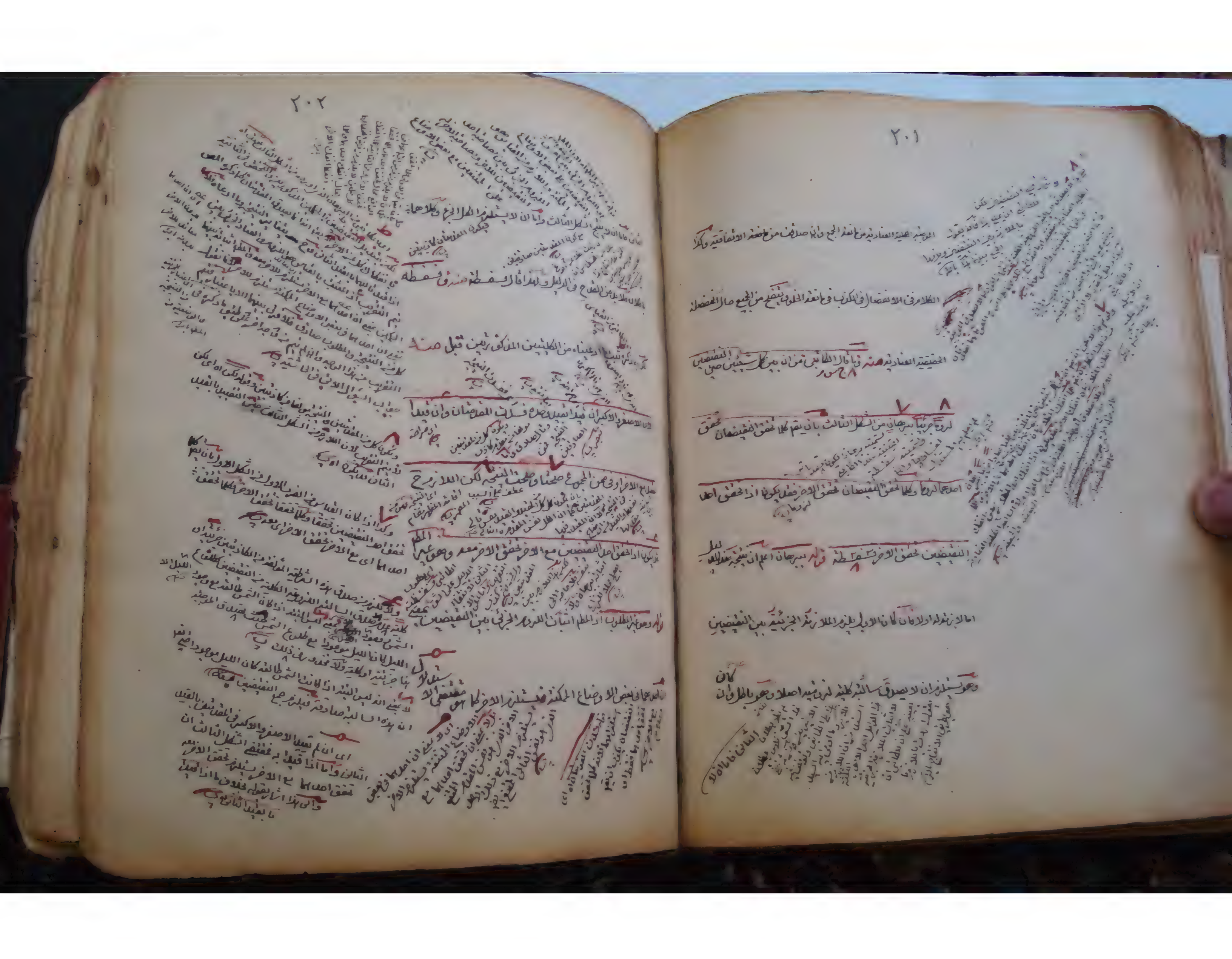
الممكنة فهو ... احدهما بدون الاخر فانه دائم عدم الانفصال

كالقضية الانسان وما هو قضية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية

العنادية ... الجمع وانه صدقت في الاتفاقية وكل مكانين يمكن عدم

انفصال احدهما عن الاخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق فانه

الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هنا



الموجبة الكلية العنادية مع منع الجمع وان صدقت مع منع الخلو الاتفاقية وكذا

الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو فينتج من الجميع حال المنفصلة

الحقيقية العنادية منه وبما قال الطالبين من ان يبين كل شيئين صدق النقيضين

لزوما ربما يبرهان من الشكل الثالث بان يقم كلما تحقق النقيضان تحقق

احدهما لزوما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد

النقيضين تحقق الاخر شرطية قوله يبرهان اعلم ان نتيجة هذا الدليل

اما الاثر او لا لانه لا الاولى يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين

وهو مستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو باطل لان

فانه ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل الجزء وكلاهما

بلا الاخلال من الطرح في الدليل ولهذا قال فسفسطة منه وسفسطة

ذكره منعه من الطالبين المذكور من قبل منه

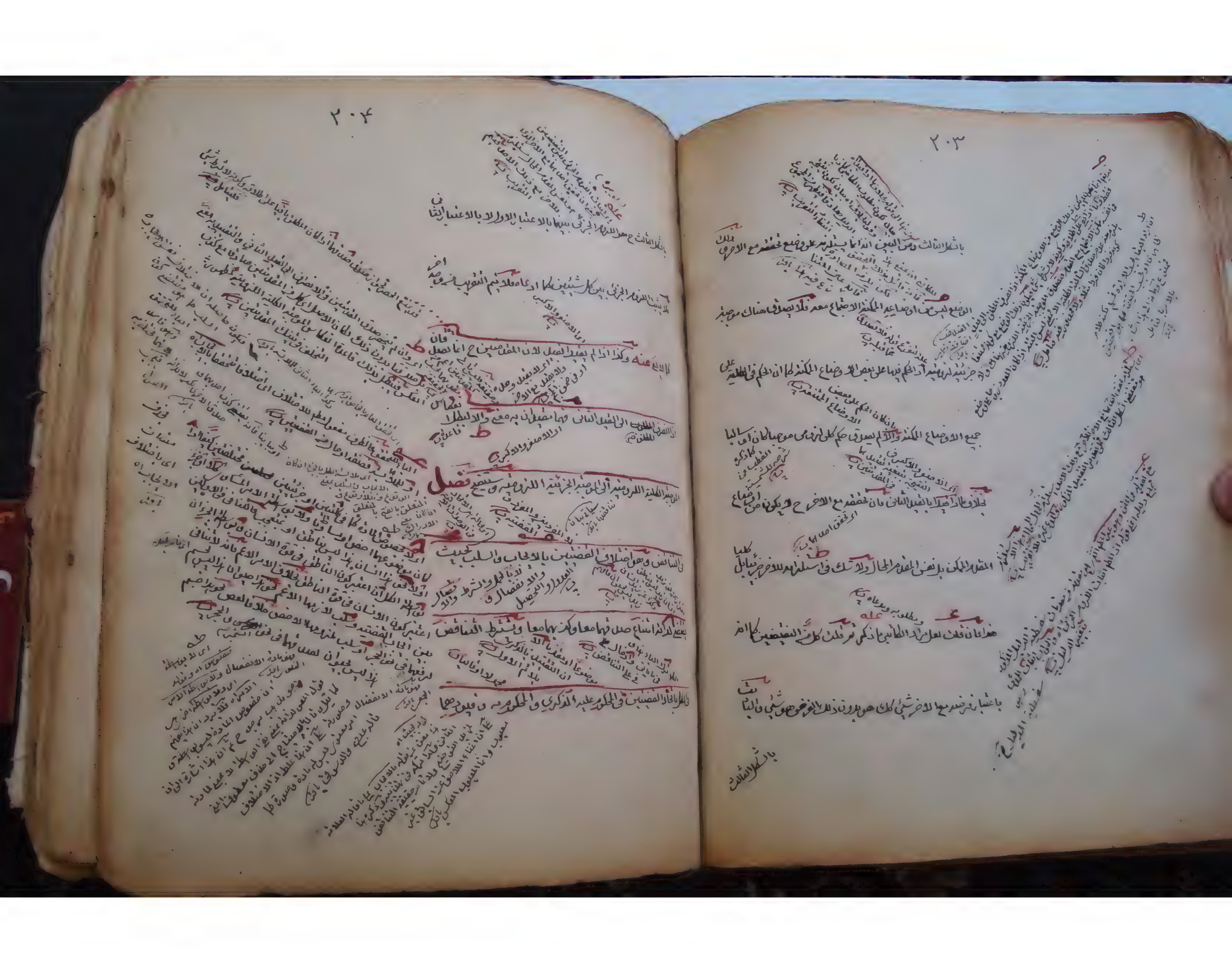
الا الاصغر والاكبر ان هيئة تنتج فثبت الملازمان وان قيل

الاوسط في المجموع صحيحا والصحيح النتيجة لكن اللازم

الا اذا تحقق احد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه وهو عين المطلوب

قوله وهو عين المطلوب اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين

قال اما هي بعض الاوضاع الممكنة فيستلزم الآخر كما هو مقتضى الاول



بالشكل الثالث ومن البين انه انما يستلزم علو وضع تحقق مع الاخرى

الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة

جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة لما ان الحكم في الكلية على

جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا

بخلاف ما اذا اخذ بالتفسير الثاني فان تحققه مع الاخرى لا يكون من اوضاع

المقدم الممكنة بل نفس المقدم المحال ولا شك في استلزامه للاخرى فتأمل كليا

هذا ان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكرتم قلت كلامه في النقيضين كما امر

باعتبار نفسه مع الاخرى شيء لكن هو بدون ذلك الاخر هو شيء فالثاني

بالشكل الثالث

بالشكل الثالث وهو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني

لا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب فتدبر

بالاتفاق عنه وكذا الكلام في بقية الفصل لان المقدمتين ح اما اتصلية

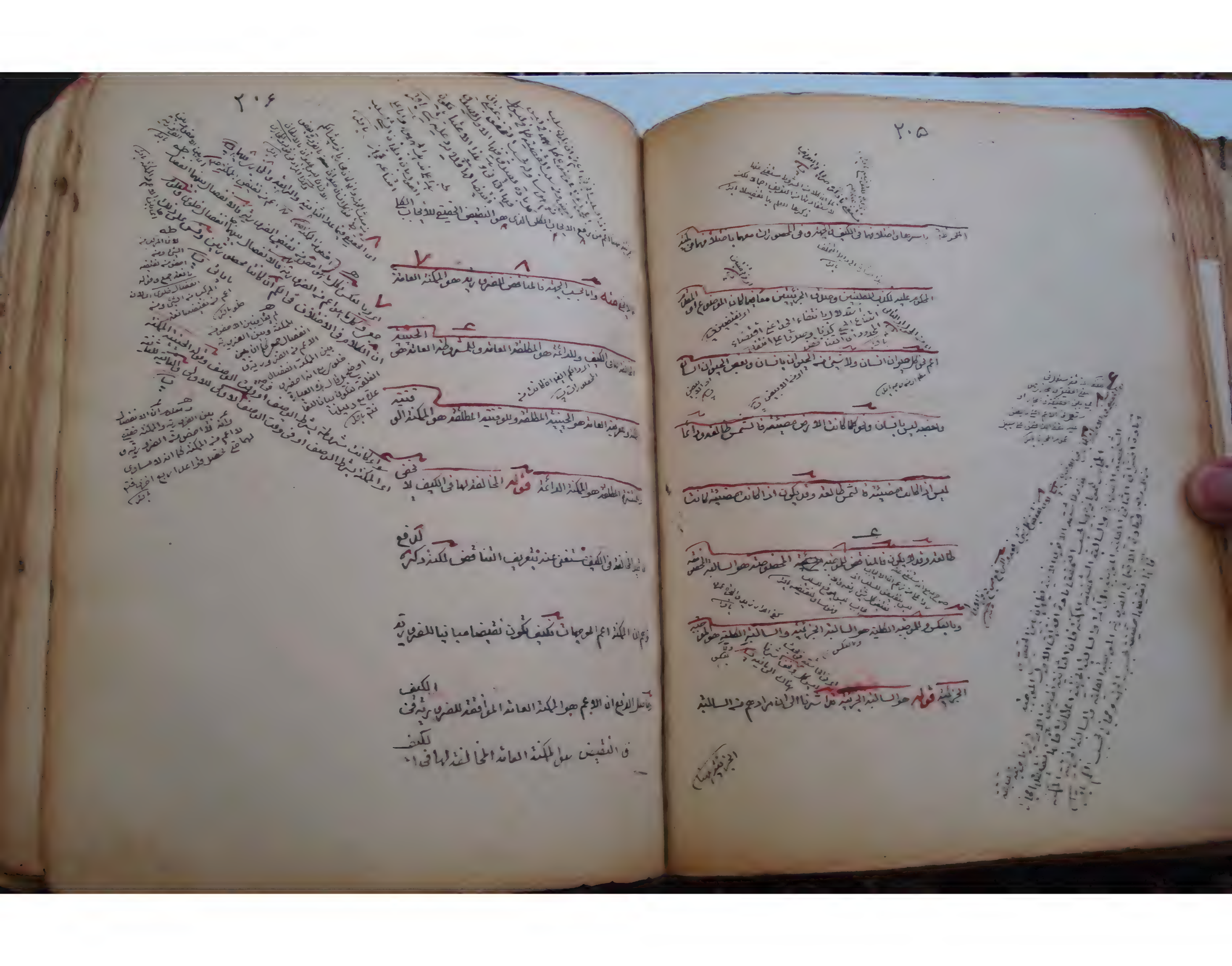
اذ الظرف المطلوب الى الفصل الثاني فيهما متصلتان به معنى والابطال

فصل الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية ويستلزم

في السالبة وهو اطلاق المتصلتين بالايجاب والسلب حيث

يقع لما انه اشياع صدق فيهما معا وكذبهما معا وبشرط التناقض

في الطرفين باتحاد المتصلتين في المحكوم عليه والمذكرين والمحكوم به وفيه وجهها



المحرفة داسرعا واصلا ونها فى الكيفية الجنس وفى المحصورات معها باصلا ونها فى الحير

الحكم عليه للكذب للطبقتين وصدق الجزئيتين معا لجامكان الموضوع او المعلوم

اعم لجواز صدق الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان

لا بعضه ليس بانسان ولهوكما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما

ليس اذا كانت مضيئة الشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت

طالعة وقد لا يكون فالمناقض لها عند المحصلين هو السالبة الجزئية

وبالعكس والموجبة الكلية هو السالبة الجزئية والسالبة الكلية هو الموجبة

الجزئية **قوله** هو السالبة الجزئية هذا شروع الى ان مرادهم من السالبة

بل هو النقيض الحقيقي للايجاب الكلي

والى صحة واما الجنس فالمناقض للضرورية هو الممكنة العامة

الحسية نفي الكيف وللدائمة هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة هي

الحينية وعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية

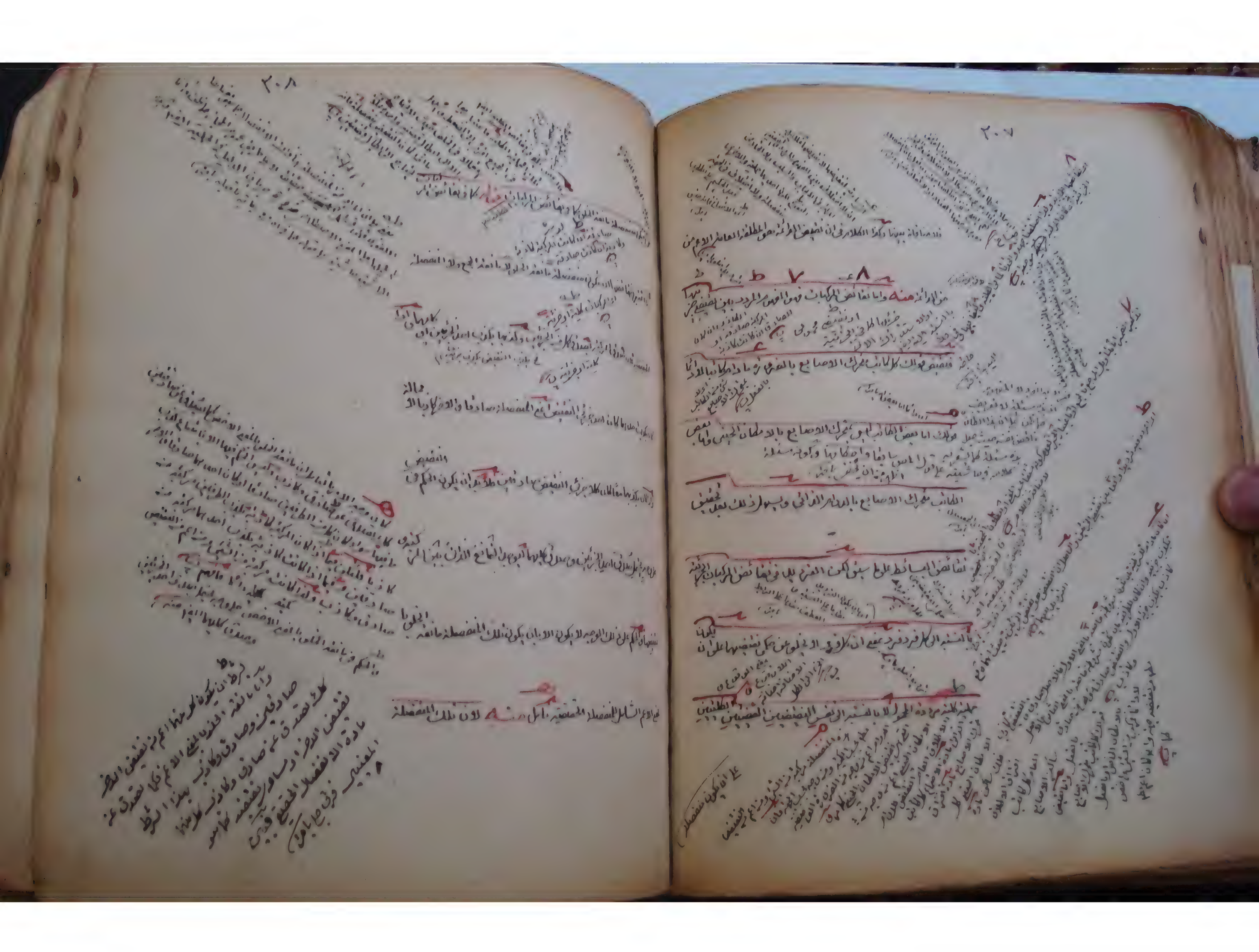
الحينية المطلقة هو الممكنة الدائمة **قوله** المخالفة لها في الكيف لا

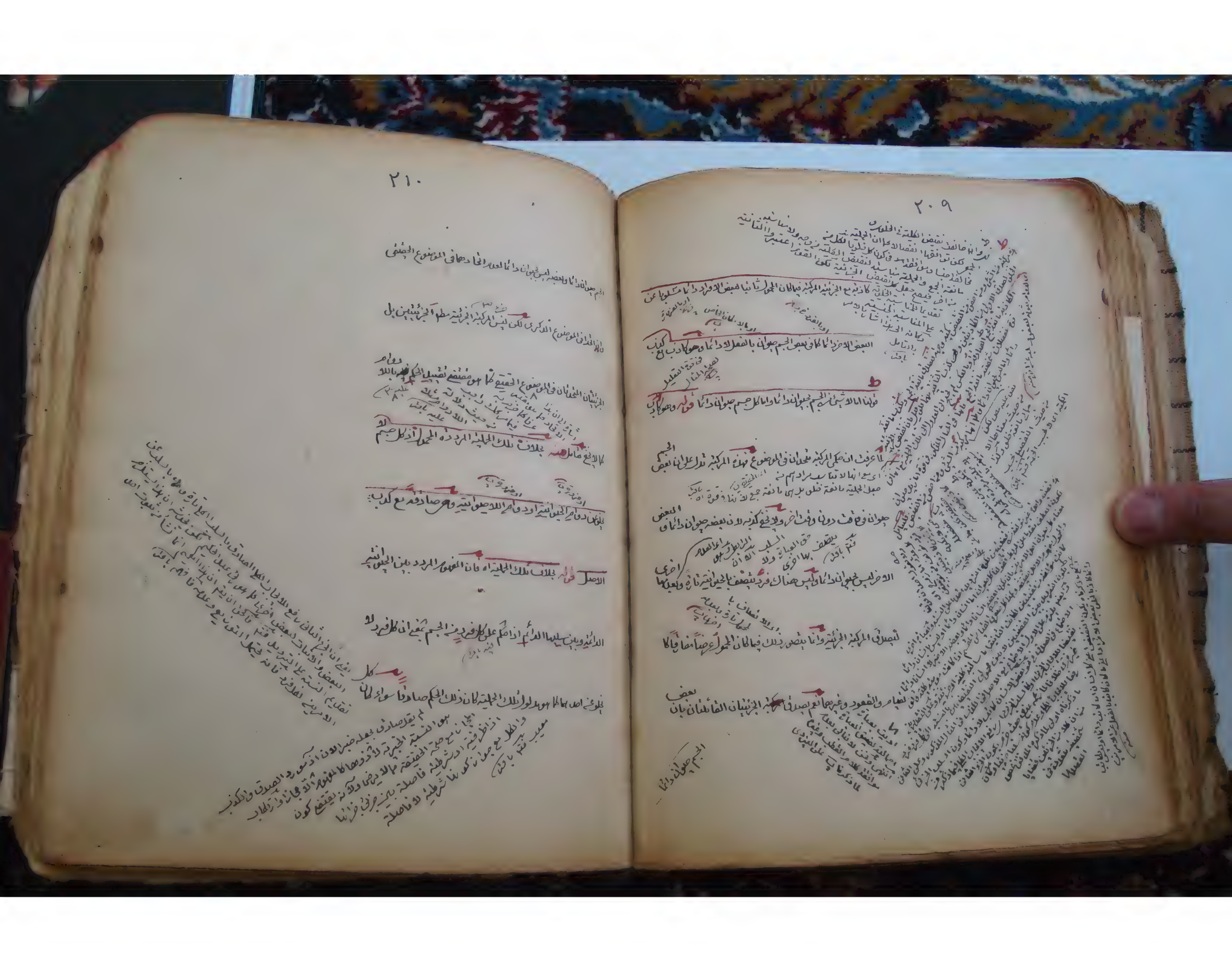
المخالفة في الكيف ستعرف عند تعريف المناقض للممكنة ذكره

ثم ان الممكنة اعم الموجهات بكيف تكون نقيضا مباينا للضرورية

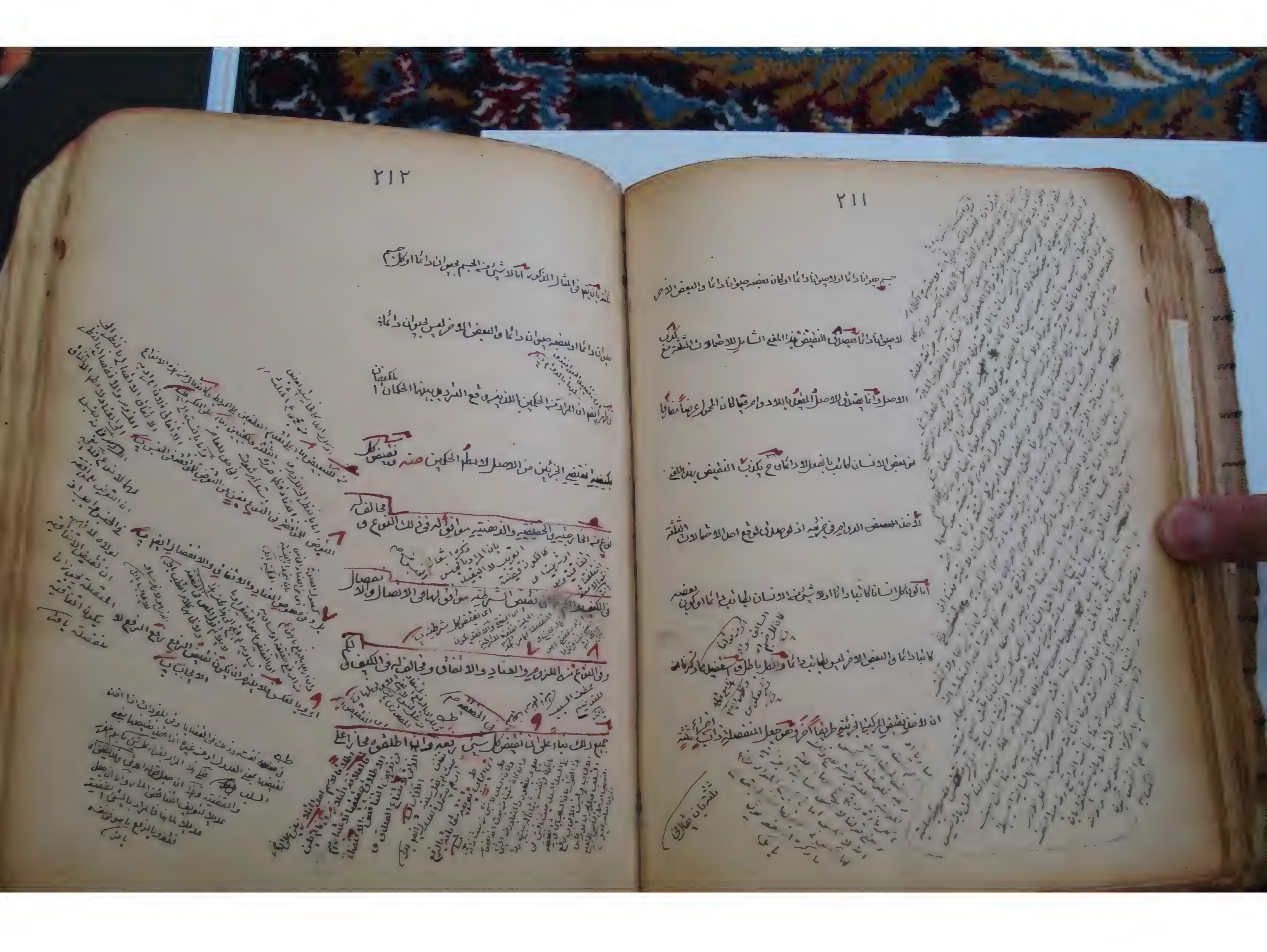
حاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية في الكيف

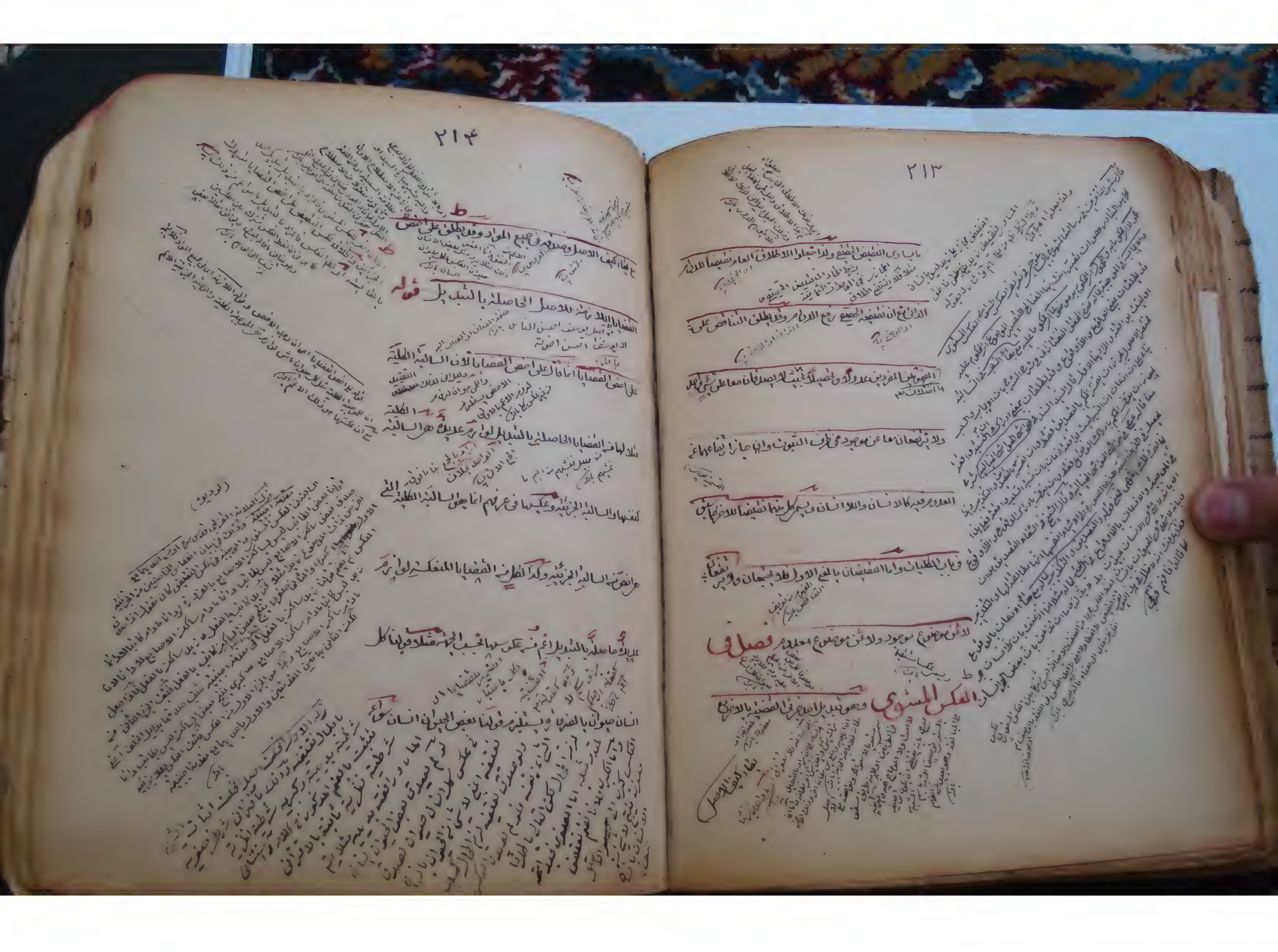
في النقيض بل الممكنة العامة المخالفة لها في


٢٠٨
٢٠٧



٢١٠
٢٠٩


٢١٢
٢١١



ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام

الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد يطلق التناقض على

المفهومين المفردين عدولا وتحصيلا بحيث لا يصدقان معا على شيء واحد

ولا يرتفعان معا عن موجود في ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن

المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فيسمى كل منهما نقيضا للآخر كما سبق

في باب الكليات واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان

لا عن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم **فصل في**

العكس المستوي وهو تبديل طرفي القضية بالاخرى

مع بقاء الكيف الاصل وصدقه في جميع المواد وقد يطلق على اخص

القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل **قوله**

على اخص القضايا انما قال على اخص القضايا لان السالبة الكلية

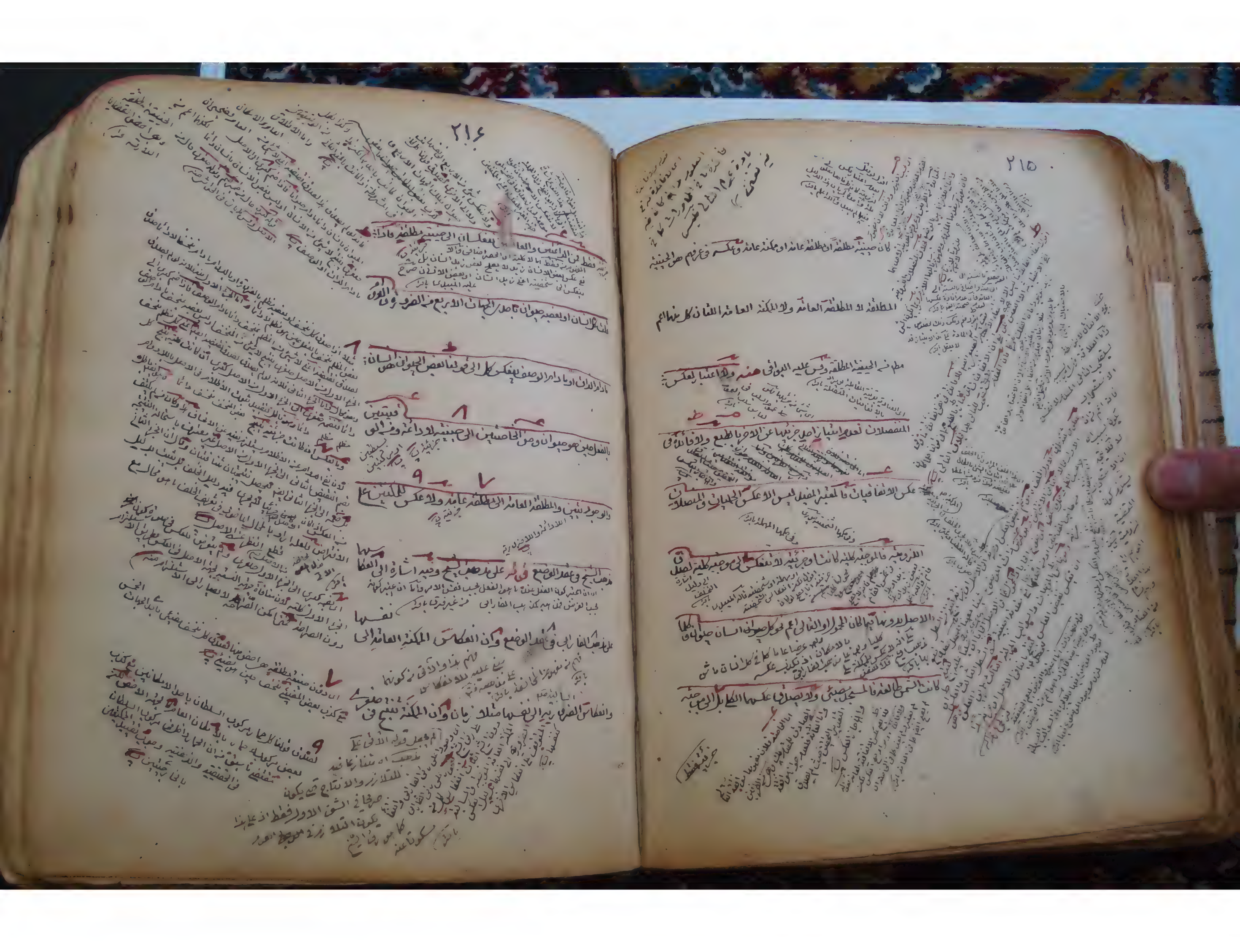
مثلا لها في القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة

كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في عرفهم انما هي السالبة الكلية التي

هي اخص من السالبة الجزئية وكذا الطرف في القضايا المنعكسة لوازم

عديدة حاصلة بالتبديل اعم فيشمل على سبيل التحقيق الجهة مثلا قولنا كل

انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان بنوع



كان حينية مطلقة او مطلقة عامة او ممكنة عامة وعكسه في عرفهم هو الحينية

المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما اعم

مطلقة الحينية المطلقة وقس عليه البواقي هذه ولا اعتبار بالعكس

المنفصلات لعدم امتياز اصل جزئيها عن الاخر بالطبع والافادة في

عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات والمتصلات

اللزومية فالموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لجواز

الاصل ... ثبتها لكان المحمول او التالي اعم نحو كل حيوان انسان صدق في

كانت الشرطية فالمستحيل بعينه ولا يصدق عكسها الكلي بل الموجبة

بين ينعكسان الى حينية مطلقة واذا ... فقط لمن الراغب والعا...

كل انسان او بعضه حيوان بالضرورة الجهات الاربع في الضرورة والدوام

ما دام الذات او ما دام الوصف ينعكس كل الى جزئية فالبعض الحيوان هو انسان

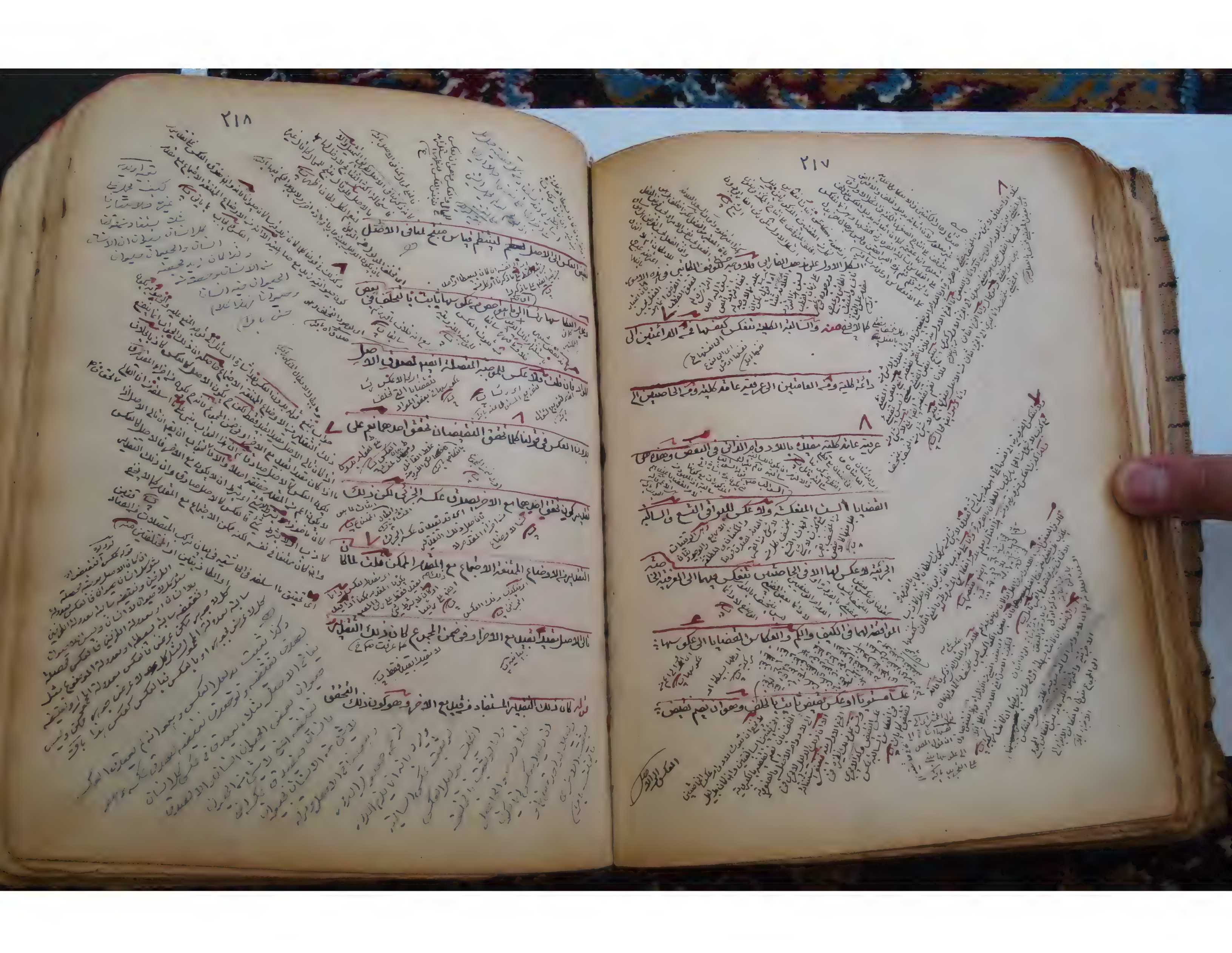
بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة وفي الوقتيتين

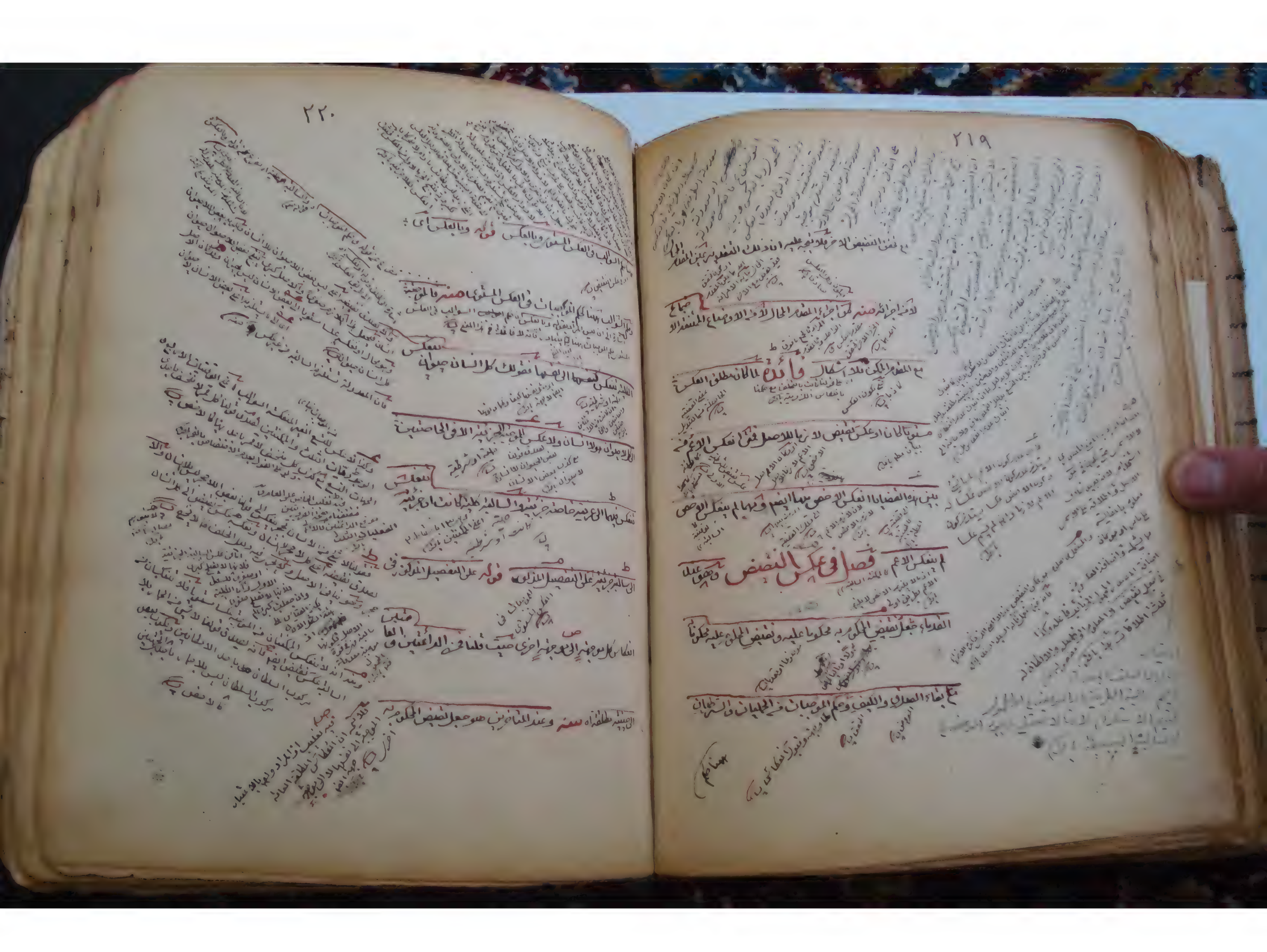
والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

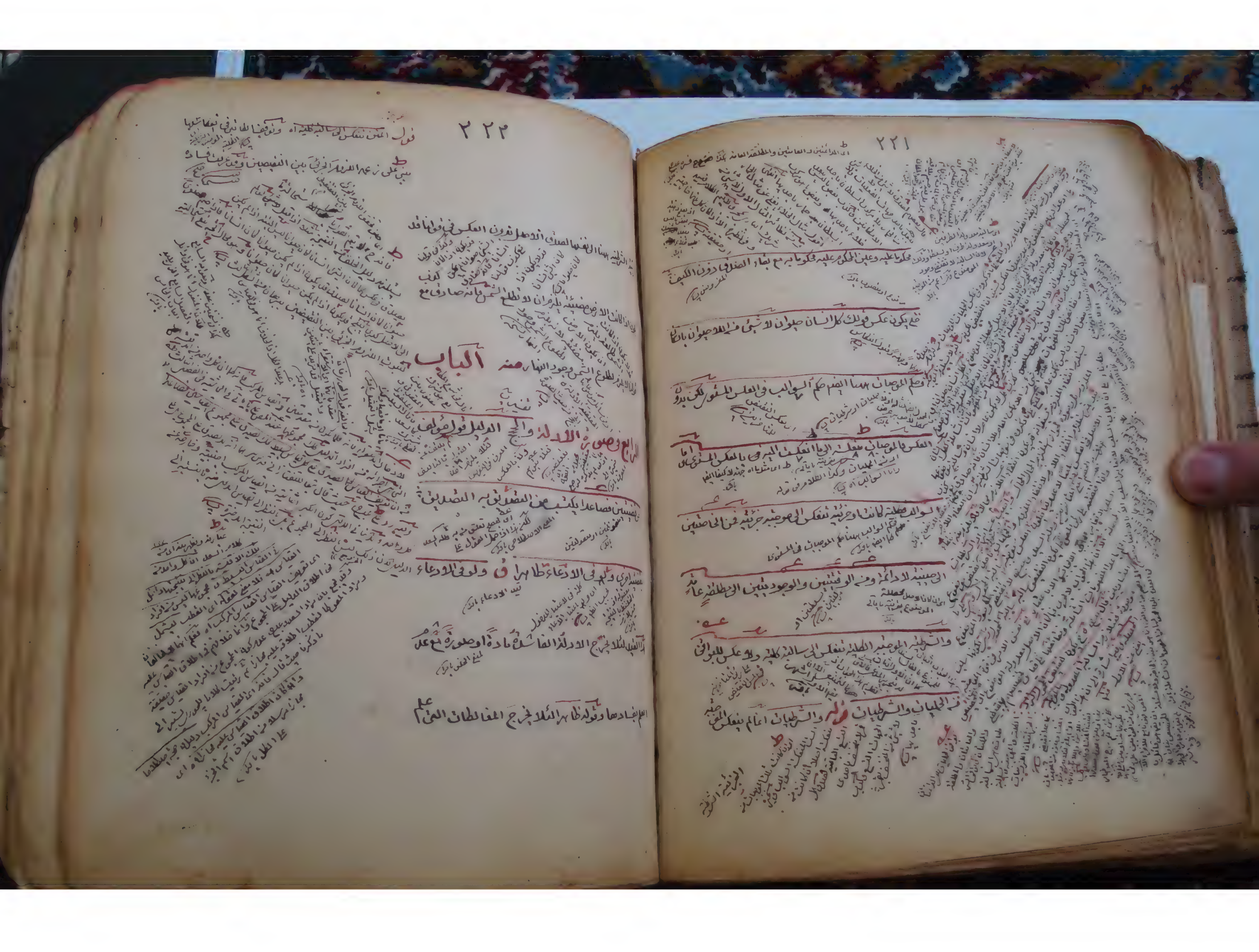
مذهب الشيخ وعقد الوضع بالفعل على مذهب الشيخ وفيه اشارة الى العقد

على مذهب الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها

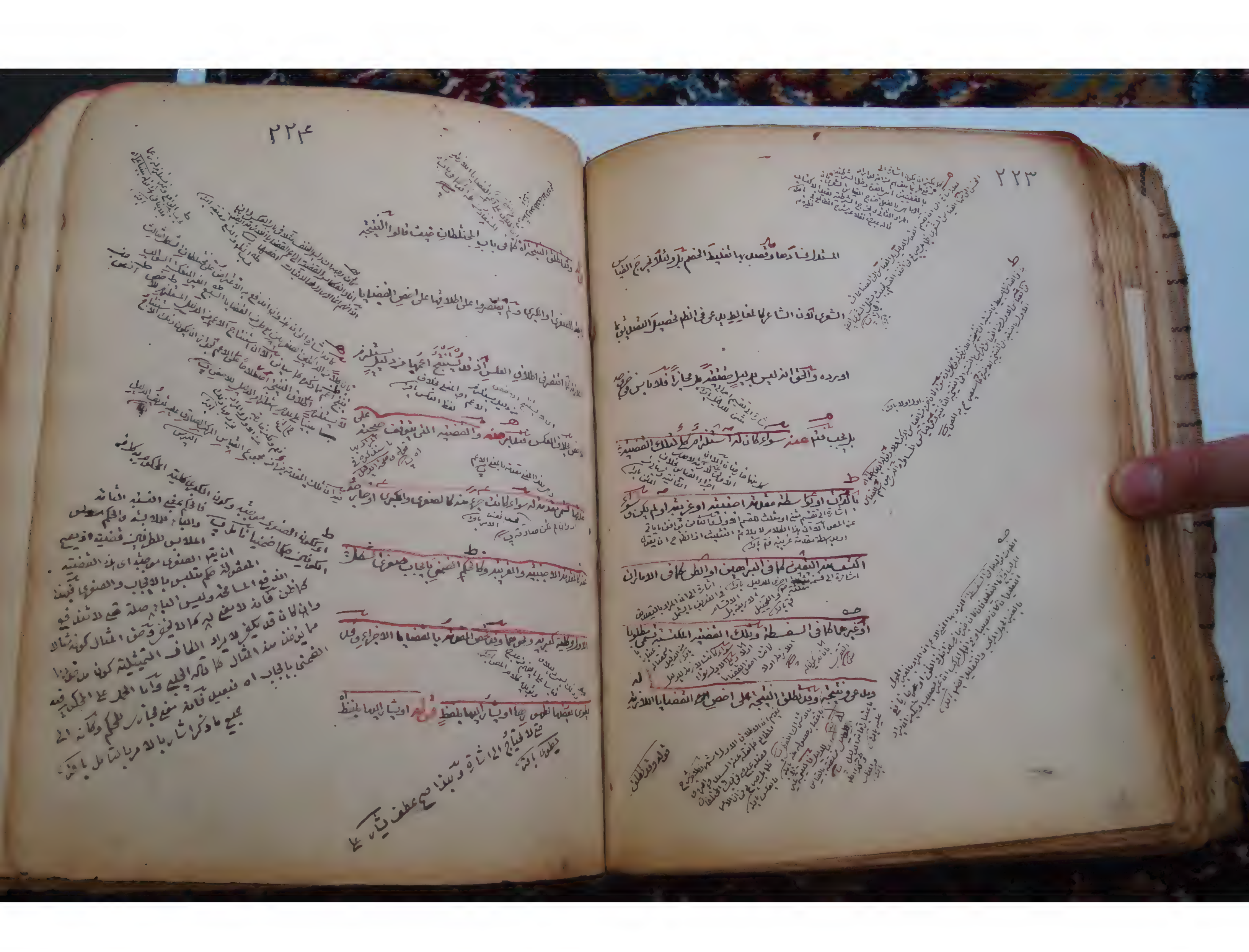
وانعكاس الضرورية الى نفسها مثلا زمان وان الممكنة تنتج في صغرى



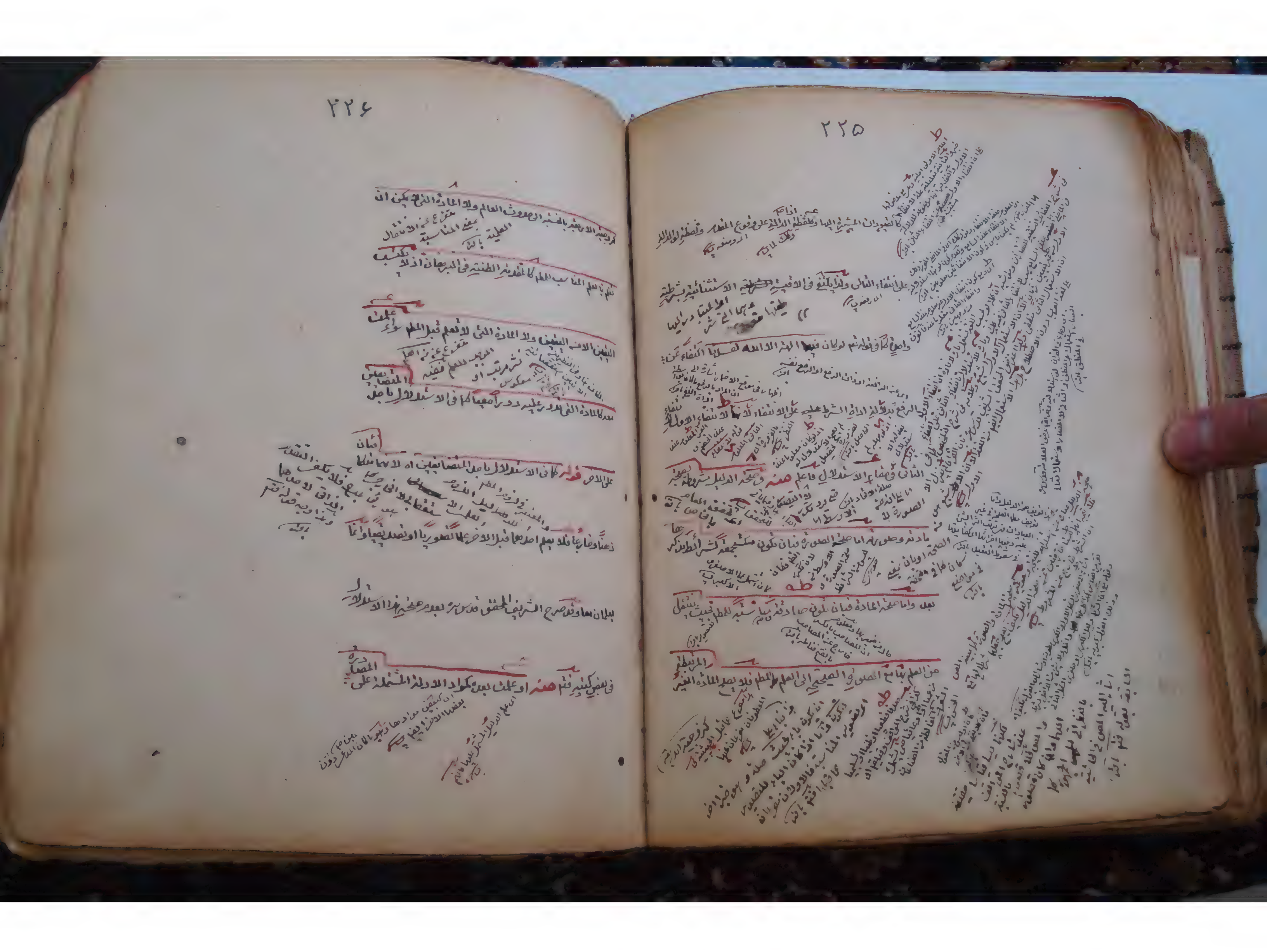

٢٢٠
٢١٩
فصل في عكس النقيض



٢٢٢
٢٢١



٢٢٤
٢٢٣



وجه الا بحبر بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التى يمكن ان

تعلم بالعلم المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية فى البرهان اذ لا يكتسب

اليقين الا من اليقين ولا المادة التى لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت

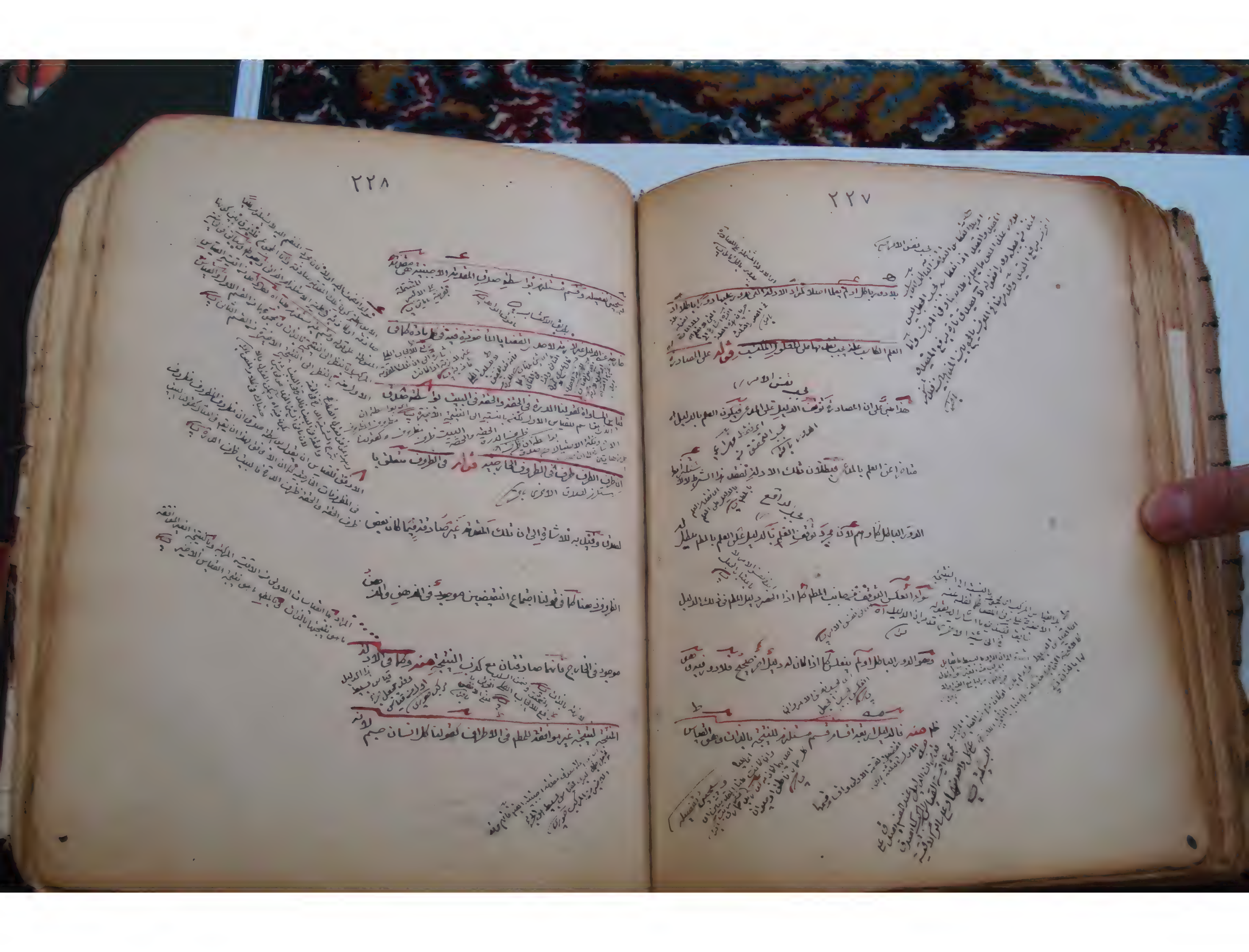
بعد كالمادة التى يدور عليه دورا صريحا كما فى الاستدلال باحد

كالصعودات المشيرة اليها وكلفظة الدالة على وقوع المقدم وانتفاء التالى

على انتفاء التالى ولذا يمتنع فى الاقيسة الاستثنائية بشرطية

واصلها كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انتفاء عن

الرفع بدل الذى اداة الشرط علم على الانتفاء لا الانتفاء الاول



بلا دور باطل اذ لم يعلم اصلا كمراد الادلة التي يدور عليها دور باطل اه

العلم الكاسب على حسب نظم تهامل للطول المكتسب قوله على المصادرة

هذا مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل

متاه اعني العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا

الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب

سواء انعكس التوقف فصاحب المطلع كما اذا انحصر دليل العلم في ذلك الدليل

وهو الدور الباطل ام لم ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح فلا دور فيبقى

ثم صفه فالدليل بعد اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس

صحيح تفصيله وقسم مستلزم بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هو قياس

ما جزء الاول الا هذه القضايا التامة فيه فطر بادة كما في

تباع المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت لو سلم ظرف

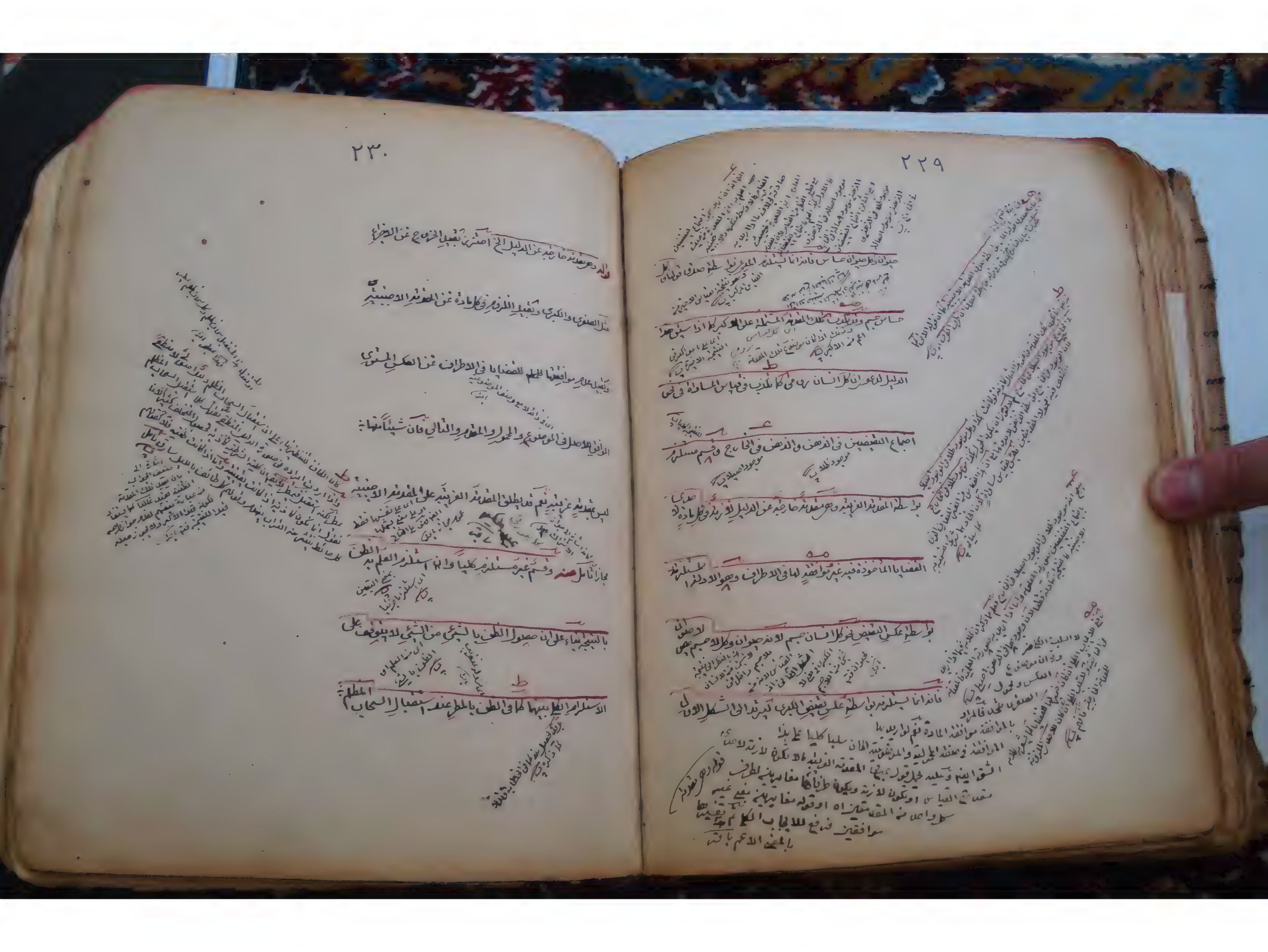
الظرف ظرف في الظروف الخارجية قوله في الظروف مطلقا

لصدق وقيل بد للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض

الظروف ذهنا كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن

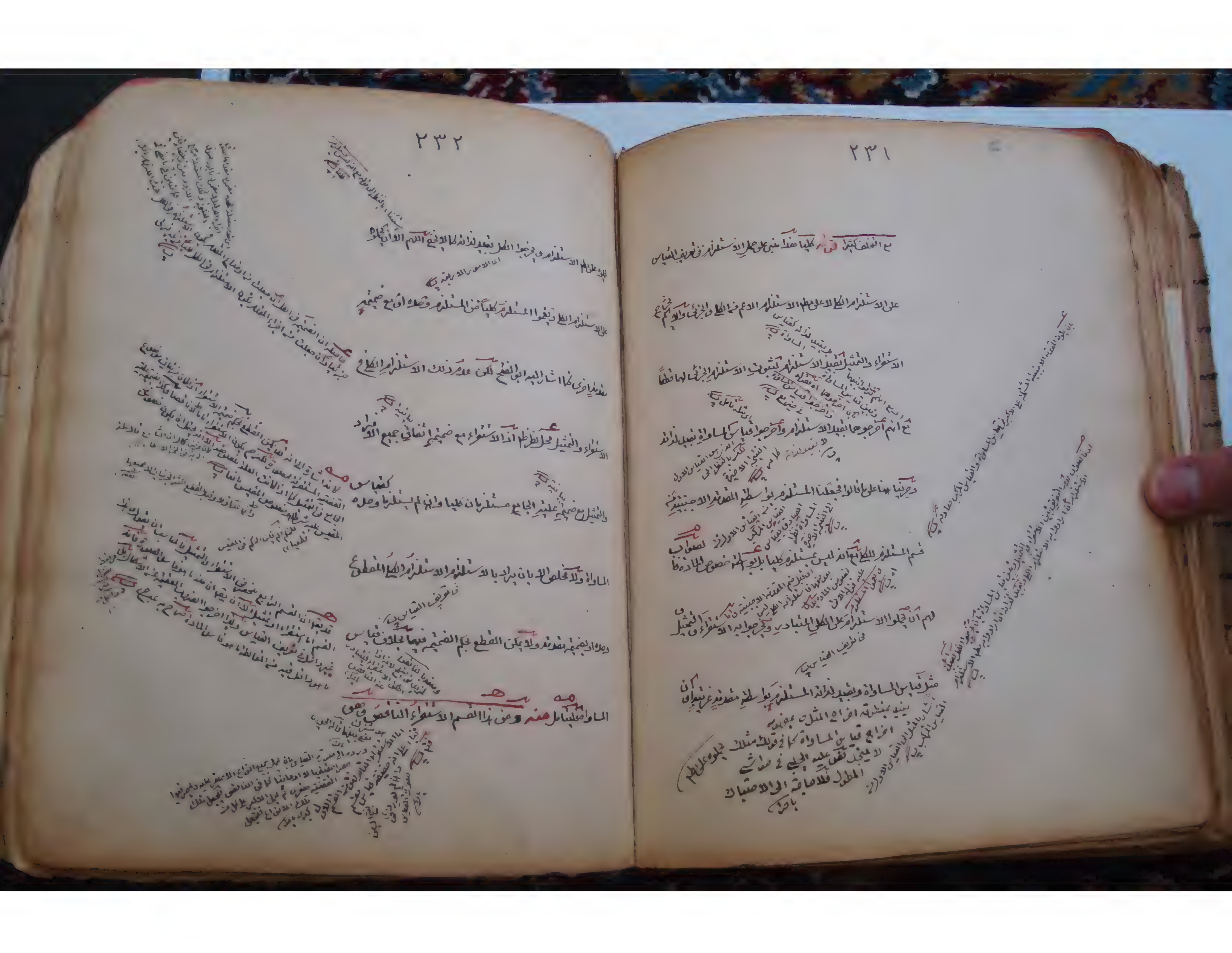
موجود في الخارج فانها صادقتان مع كذب النتيجة صفه وكما في الادلة

المنتجة للنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم ولا شيء



حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة صدق قولنا كل
حساس جسم وقد يكذب تلك المقدمة المستلزمة على الاكبر كما اذا سيق هذا
الدليل لدعوى ان كل انسان حيوان مع كذب في قياس المساواة في نحو
اجتماع النقيضين في الذهن والذهن في الخارج فيستلزم
بواسطة المقدمة الغريبة وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لا
القضايا المأخوذة فيه غير متوافقة لما في الاطراف وهو الاول فالاستلزام
بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لا انه حيوان وكل لا جسم لا حيوان
فانه انما يستلزم بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول

قوله وهو مقدمة خارجة عن الدليل الخ احترز بقيد الخروج عن الجزء
مثل الصغرى والكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية
وبقيد عدم موافقتها الحكم للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي
الموافق للاصل في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها
ليس بمقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية
مجازا تأمل منه وقسم غير مستلزم كليا وانه استلزم العلم به الظن
بالنتيجة بناء على ان حصول الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على
الاستلزام الكلي بينهما كما في الظن بالمطر عند اقبال السحاب المظلم



مع التخلف كثيرا قوله كليا هذا مبني على حمل الاستلزام في تعريف القياس

على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلي والجزئي والا لم يخرج

الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت الاستلزام الجزئي لهما قطعا

ثم انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته

وجرينا هنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية ثم

قسم المستلزم للكلي مع انه ليس مستلزما كليا بل في خصوص المادة فلا

لهم ان يحملوا الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل

مثل قياس المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة ان

يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه

على الاستلزام الكلي ويخرجوا المستلزم كليا من المستلزم وحده او مع ضميمة

مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلي في

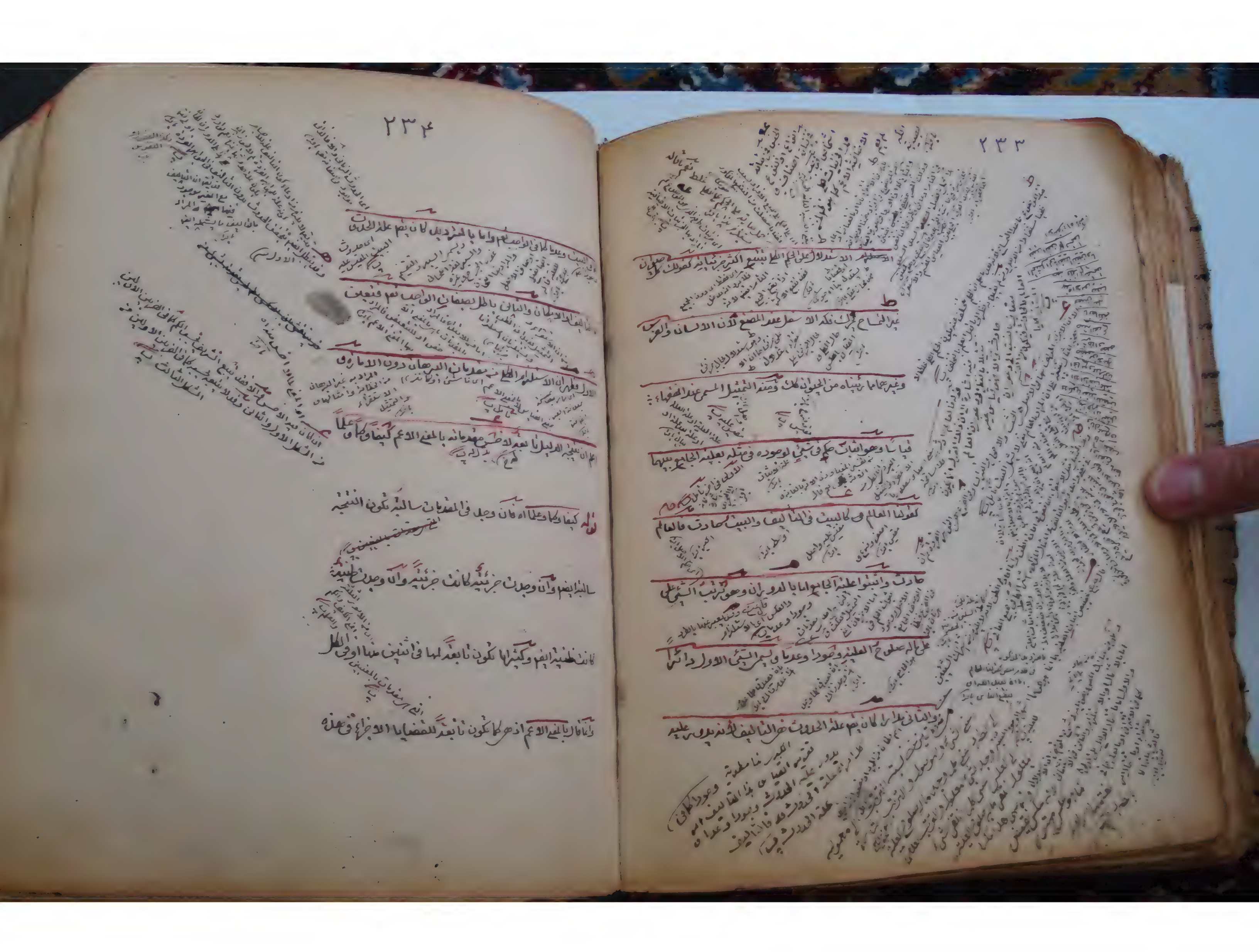
الاستقراء والتمثيل محل نظر اذ الاستقراء مع ضميمة تفاني جميع الافراد

والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحده كقياس

المساواة ولا تخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المطلق

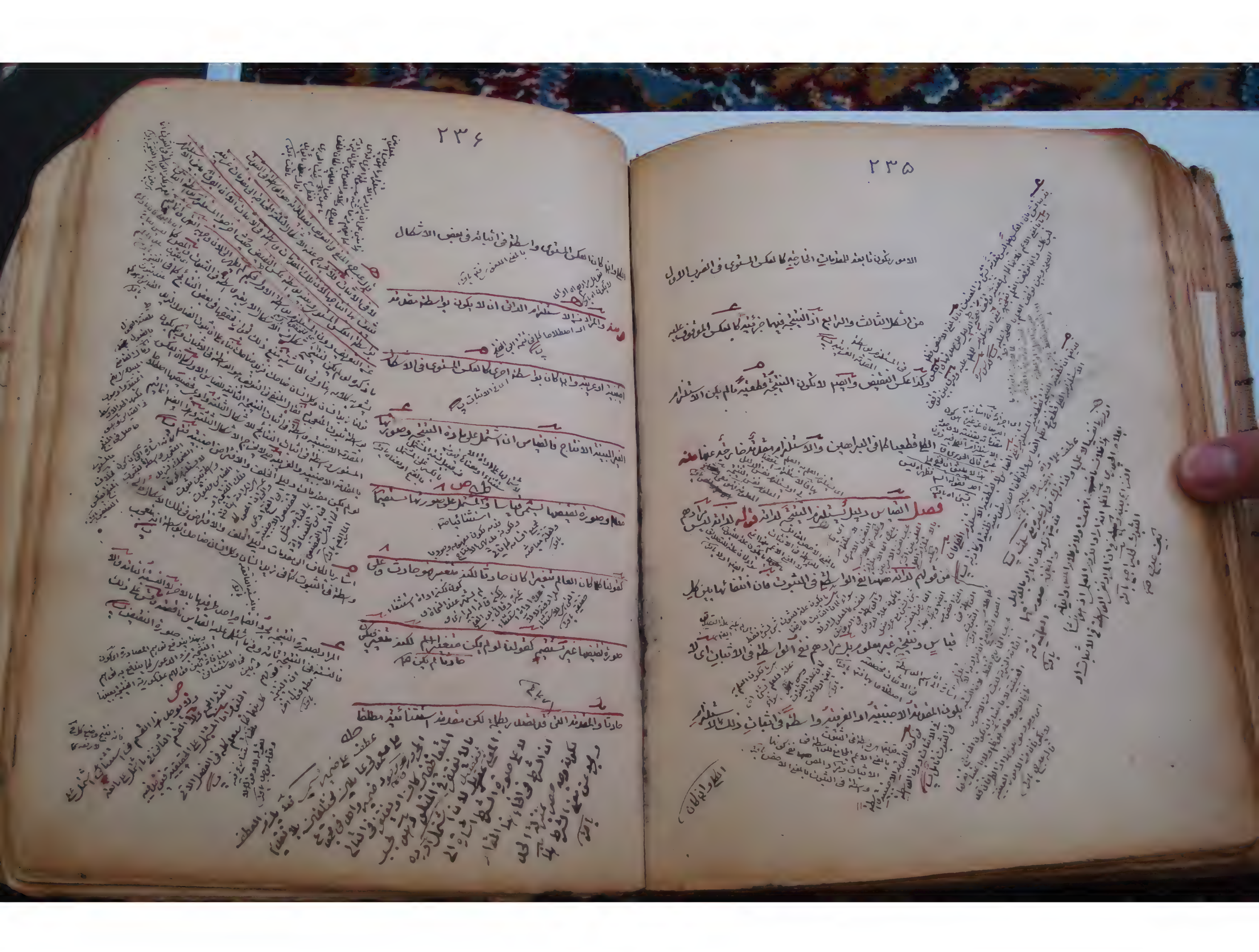
وحده او بضميمة مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيها بخلاف قياس

المساواة كليا بل مثل هذه ومن هذا القسم الاستقراء الناقص وهو



الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع الكثير جزئياته كقولك كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
وغيرهما مما رأيناه من الحيوان كذلك ويسمى التمثيل المسمى عند الفقهاء
قياسا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده في مثله لعلة جامعة بينهما
كقولنا العالم مؤلف كالبيت في انه مؤلف والبيت حادث فالعالم
حادث واثبتوا علية الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشيء على
ما له صلوح العلية وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا
والثاني مدارا كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور معه

في البيت وجودا كما في الواجب وعدما واما بالترديد لان يقال علة الحدوث
اما التأليف او الامكان والثاني باطل لتخلفه في الواجب تم فتعين
الاول وظهر ان الاستدلال مقدمات البرهان دون الامارة
اعلم ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما اي علما
فلو كيفا وكما وعلما فان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة
سالبة وان وجدت جزئية كانت جزئية وان وجدت ظنية
كانت ظنية ايضا وكيفيها تكون تابعة لها في اثنين منها وفي الظن
وانما قلنا بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للقضايا الاخس في هذه



الامور يكون تابعة للعزومات الخارجية كالعكس المستوي في الضرب الاول

من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية كالعكس الموقوف عليه

وكذا عكس النقيض والصغرى لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام

الكل قطعيا كما في البراهين والاستلزام مثل ... ضروري ... عنه

فصل القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته قوله لذاته المراد

من قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفائها ...

قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي لا

يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام

الكلام او لا لان العكس المستوي واسطة في اثباته في بعض الاشكال

وسند والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة

اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال

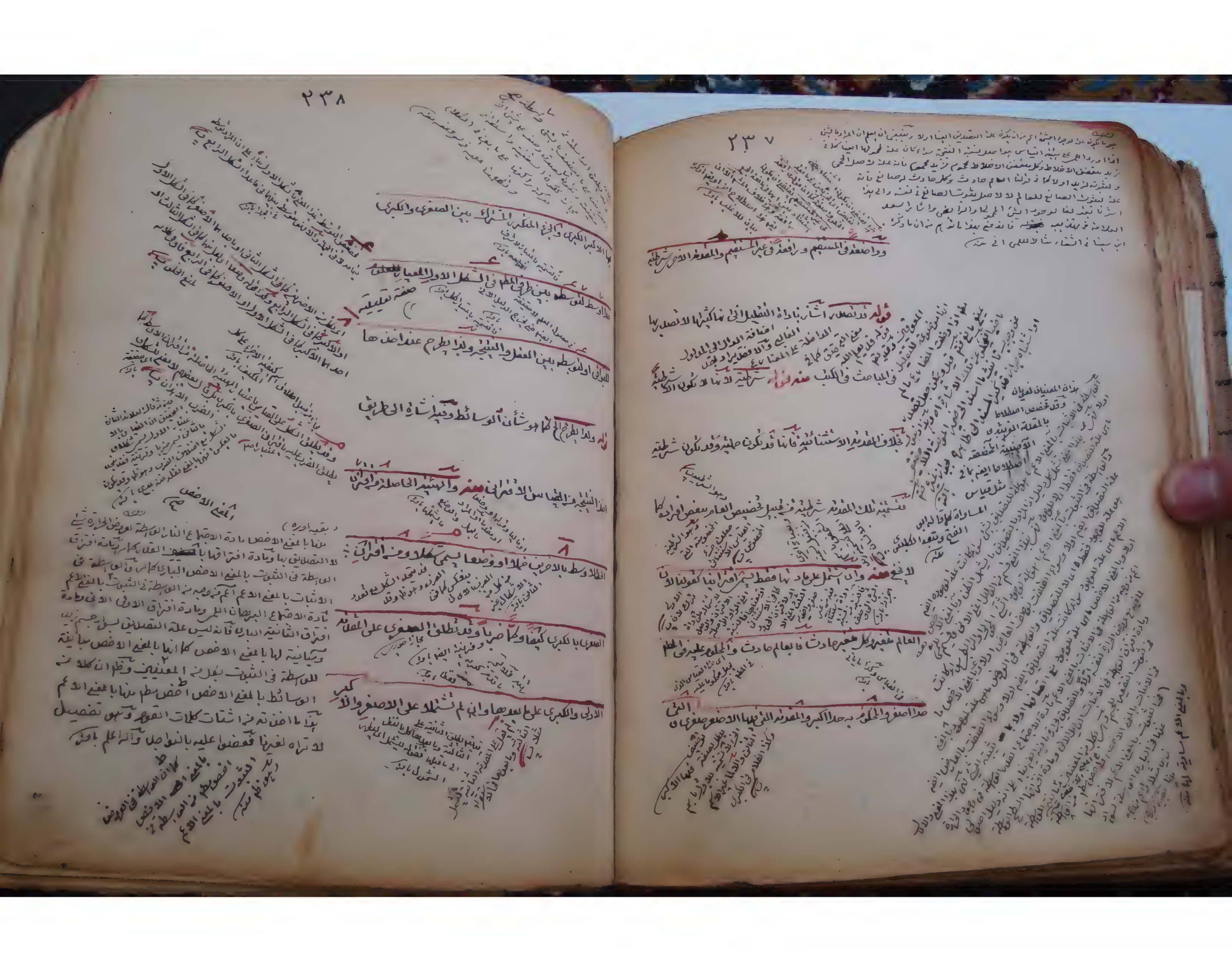
الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها

فقط وصورة نقيضها يسمى قياسا ... والمشتمل على صورتها يسمى استثنائيا

كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى

صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا لو لم يكن متغيرا لم يكن ... لكنه متغير فكان

حادثا والموقوفة التي ... لكن ... مطلقا



وواضعه في المستقيم ورافعه في غير المستقيم والمصنف الاول شرطية

قوله وتفصيله اشارة باداة التفصيل الى ان اكثرها الاتصال ربما في المباحث في الكتب منه قوله شرطية لانها لا تكون الا شرطية

بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية وقد تكون شرطية

فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام ببعض افراده كما

لا يخفى منه وان اشتمل على مادتها فقط يسمى اقترانيا كقولنا الاول

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب

يسمى اصغر والمحكوم به يسمى اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى

فيها الاكبر الكبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى

حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للعلم

او للتوسط بين العقل والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها

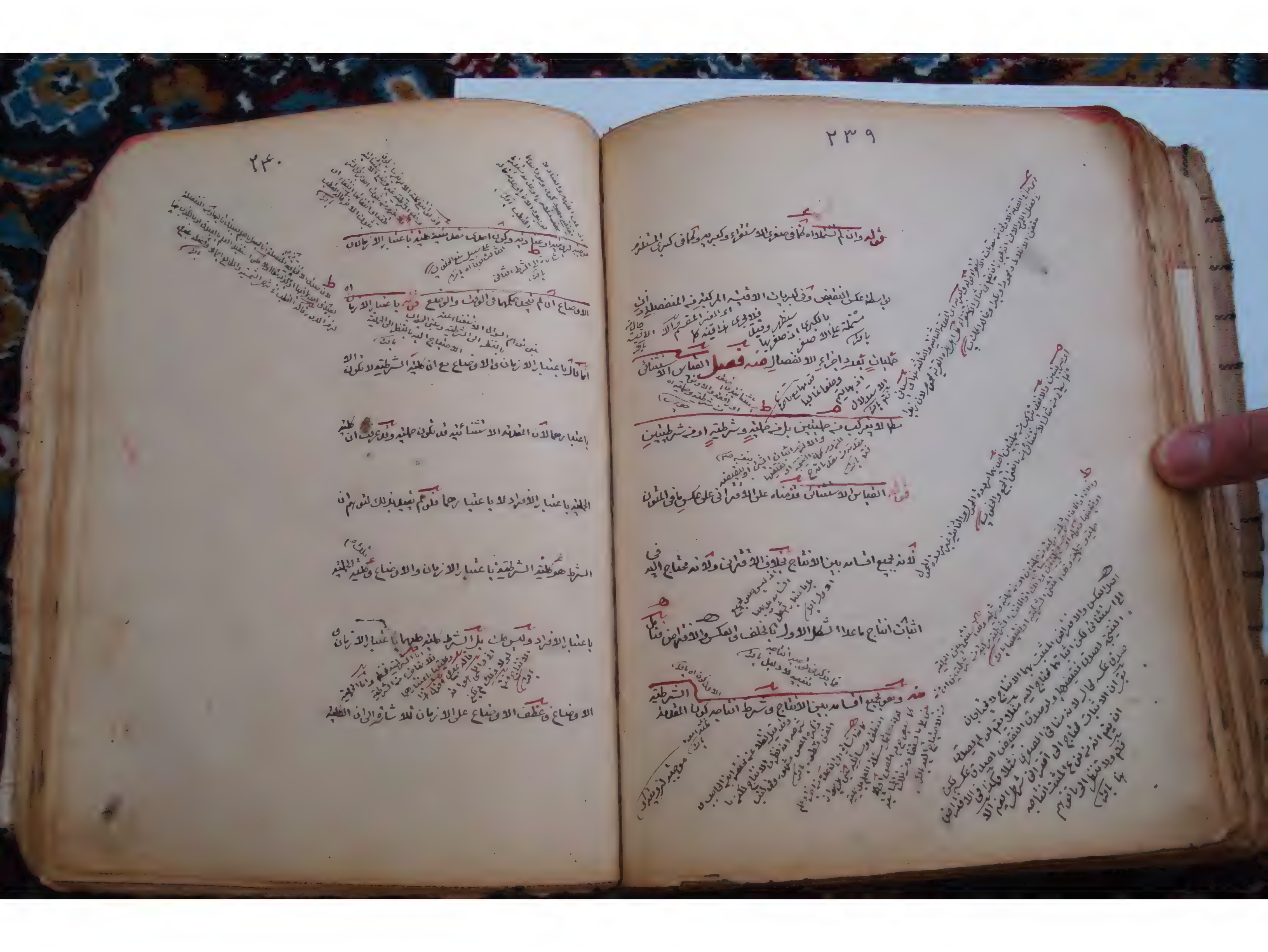
قوله ولذا يطرح الخ كما هو شأن الوسائط وفيه اشارة الى طريق

اخذ النتيجة من القياس لا فرق بين هذا والتفسير الحاصل من اقرانه

الحد الاوسط بالاصغر حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقرانه

الصغرى بالكبرى كيفا وكما ضربا وقد تطلق الصغرى على الاصغر

الاولى والكبرى على الاكبر وانه لم يشتمل على الاصغر والاكبر



قوله وان لم يستلزمه كما في صغرى الاستواء وكبريه وكما في كبرى المستلزم

بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة في المنفصلات ان

كانت تتعدد اجزاء الانفصال منه فصل القياس الاستثنائي

مطلقا لا يتركب من حمليتين بل من حملية وشرطية او من شرطيتين

ق. القياس الاستثنائي قد مضى على الاقتراني على عكس ما في المتون

لانه يجمع اقسامه بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في

اثبات انتاج ما عدا الشكل الاول بالخلف او العكس والافتراض فناسب

منه وهو يجمع اقسامه بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية

موجبة لزومية او عنادية وكون احدهما متفقة حملية باعتبار الازمان

الاوضاع ان لم يختلف حكمها في الوقت والوضع دائما باعتبار الازمان

اما كل باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون
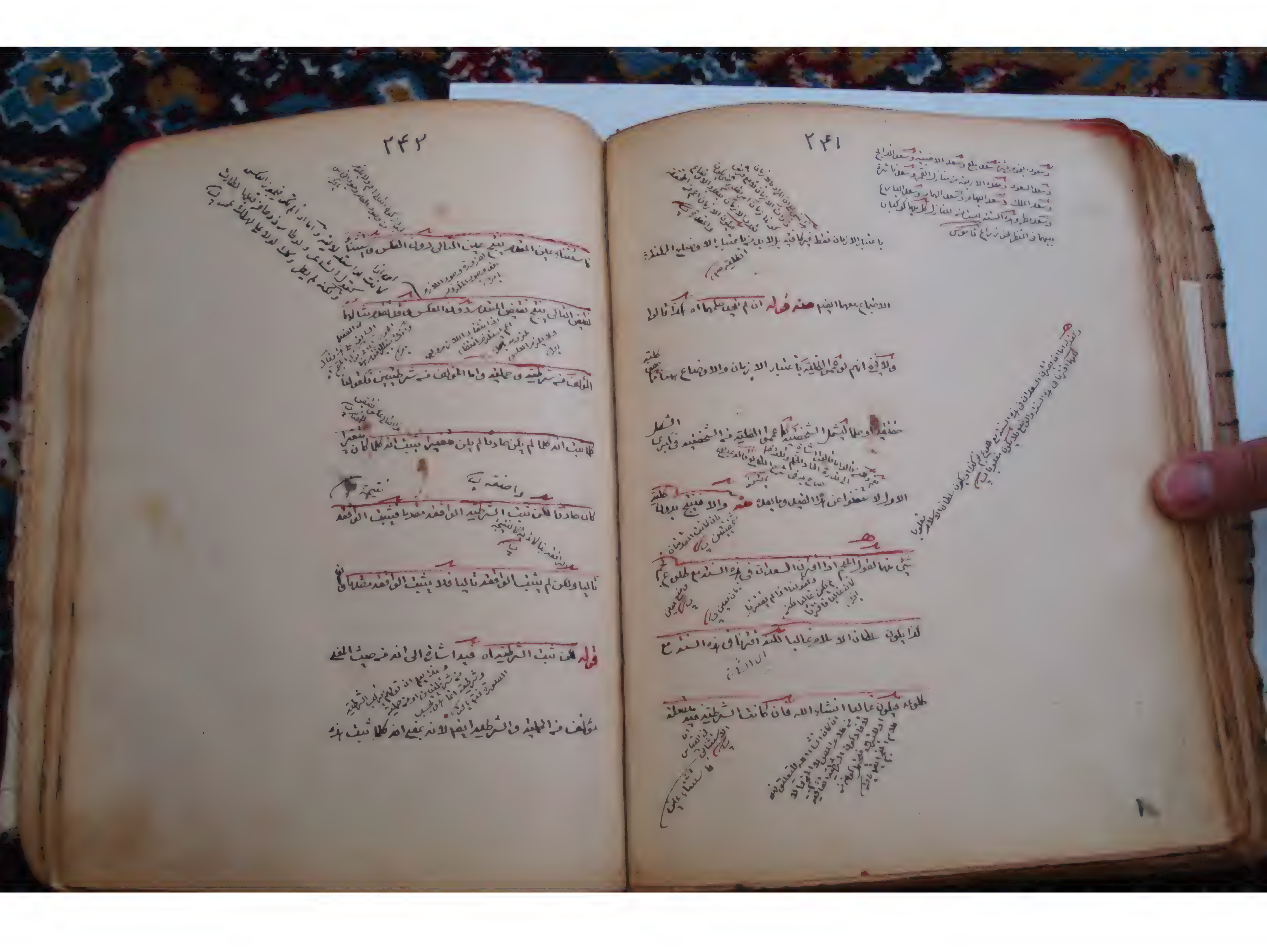
باعتبارها لان المتصلة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية

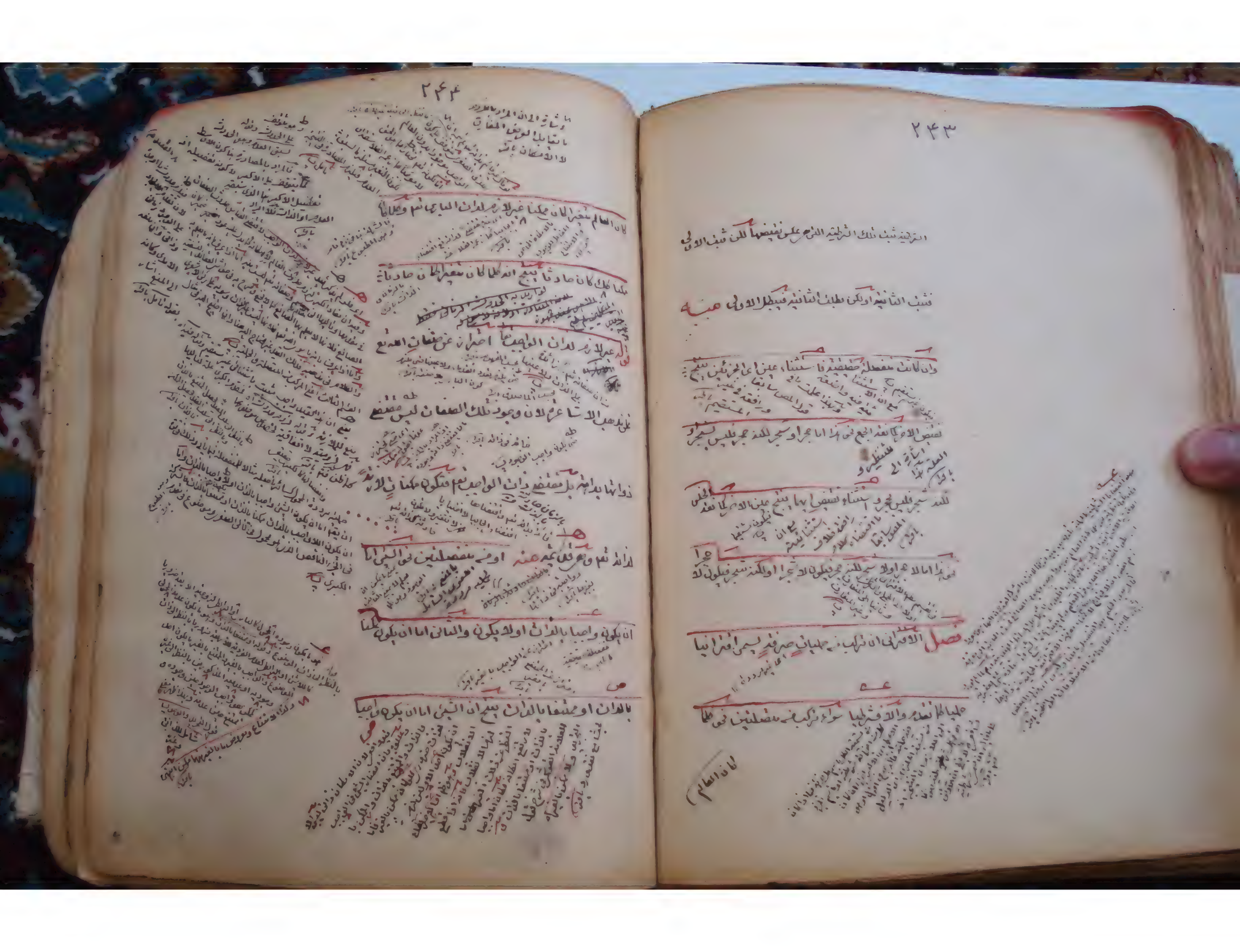
الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارها فلو لم نبين بذلك لتوهم ان

الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية الحملية

باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كليتها باعتبار الازمان

والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية


٢٤٢
٢٤١



الترجيح ثبت تلك الترجيح اللازم على نقيضها لكن ثبت الاولى

ثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فبطل الاولى منه

وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي الجزئين ينتج

نقيض الاخر كما نقول في هذا اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او

لكنه شجر فليس بحجر و استثناء نقيض بها ينتج عين الاخر كما نقول

في هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون لا

فصل الاول في ان تركيب ... يسمى اقترانيا

... سواء تركب من منفصلتين نحو كلما

لان العالم متغير لانه ممكنا غير لازم للذات ...

ممكنا فلو كان حادثا ينتج انه لما كان متغيرا كان حادثا

غير لازم لذات الواجب احترازا عن صفات الله تعالى

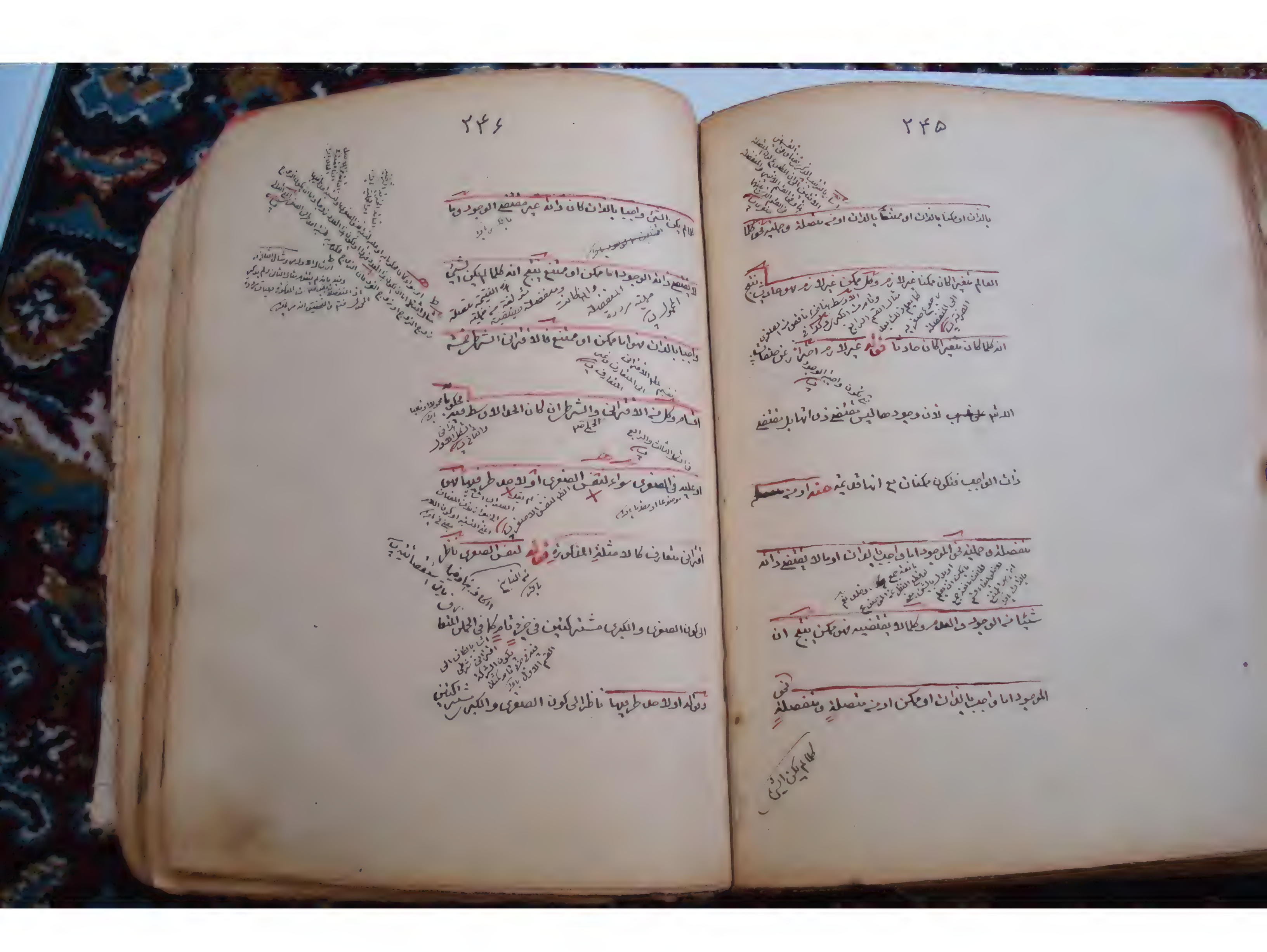
على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى

ذواتها بداهة بل مقتضى ذات الواجب ثم فتكون ممكنات لازمة

لذاته ثم وعرفت ثم منه او من منفصلتين نحو الشيء اما

ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا

بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء اما ان يكون واجبا



بالذات او ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات او من منفصلة وحملية نحو كلما

العالم متغير لكان ممكنا غير ازلي وكل ممكن غير ازلي هو حادث ينتج

انه كلما كان متغيرا لكان حادثا قوله غير ازلي احتراز عن صفات

الله تعالى لان وجودها ليس مقتضى ذواتها بل مقتضى

ذات الواجب فتكون ممكنات مع انها قديمة عنده او من منفصلة

منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب لذات او ما لا يقتضي ذاته

شيئا من الوجود والعدم وكلما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان

الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة ومنفصلة

كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضي الوجود وما

لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه كلما لم يكن الشيء

واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع قال الاقتراني والشرطي قسمه

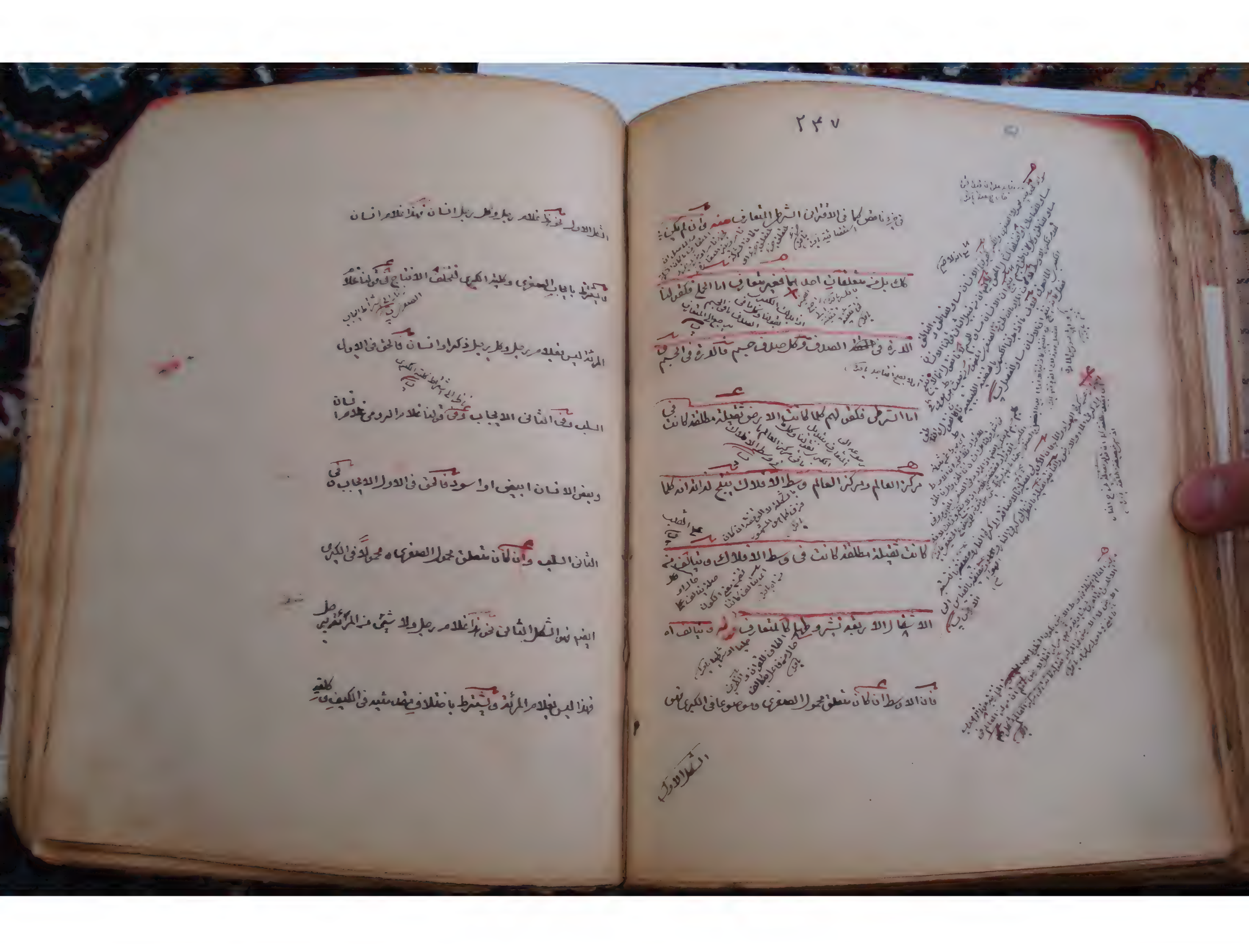
اقسام وكل في الاقتراني والشرطي ان كان الحمل الاوسط فيه محمولا

او عليه في الصغرى سواء لنقيض الصغرى او الاصغر طرفيها الاخر

اقتراني متعارف كالامثلة المذكورة قوله لنقيض الصغرى ناظر

الكون الصغرى والكبرى مشتركتين في جزء تام كما في الحمليات

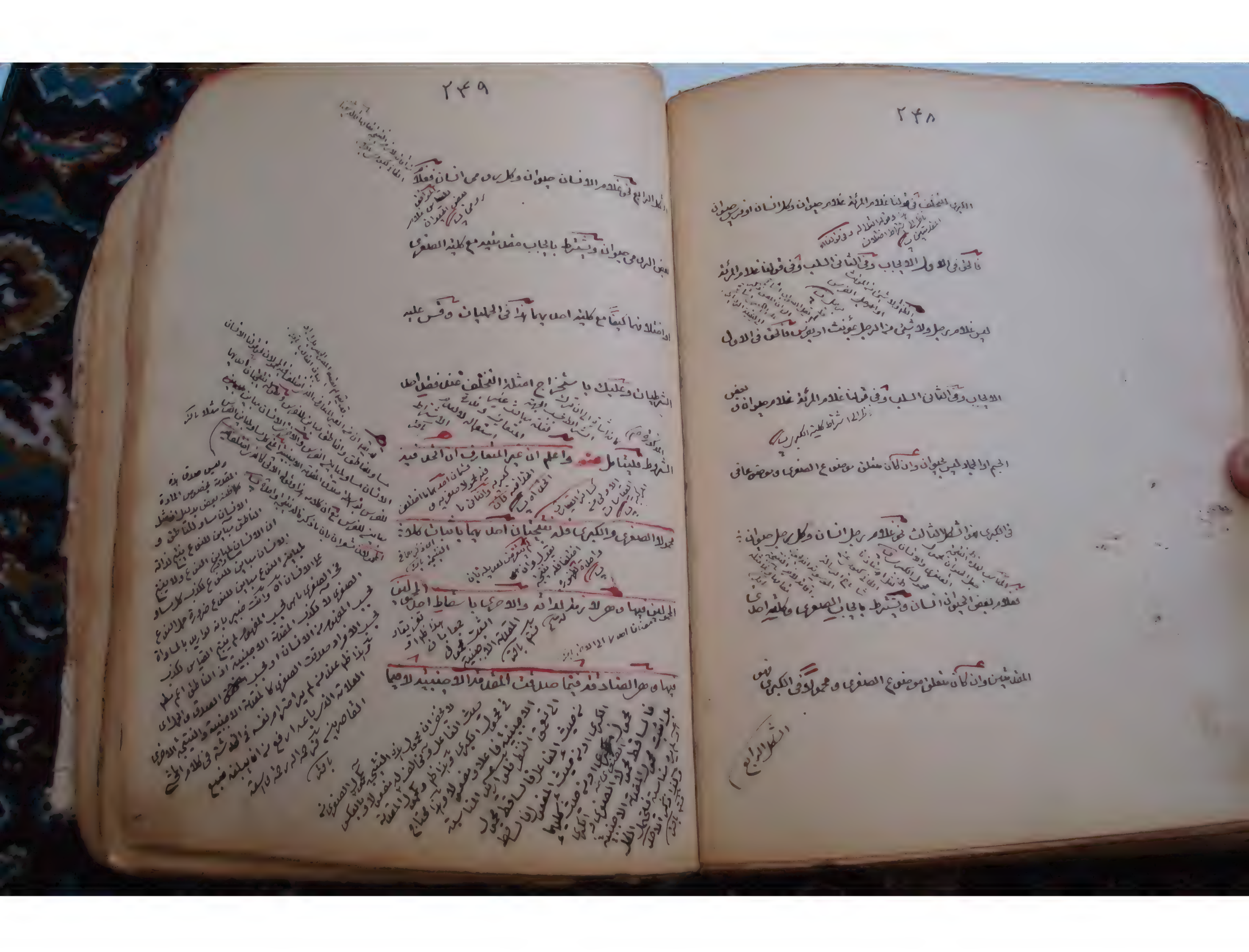
وقوله او الاصغر طرفيها ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركتين



في جزء ناقص كما في الاقتران الشرطي المتعارف منه وان لم يكن
كلك بل من متعلقات احد ما فغير متعارف اما الحملي فكقولنا
الدرة في الحظ الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم
اما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض نقطة مطلقة كانت في
مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لدائما كلما
كانت نقطة مطلقة كانت في وسط الافلاك ومنها الغير م
الا نهارا الا ربعة نثرو طيل لما المتعارف وينبائف اه
فان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعا في الكبرى نحو

الشكل الاول

الشكل الاول نحو غلام زيد وكل زيد انسان فهذا غلام انسان
لا يخرج بايجاب الصغرى وكلية الكبرى فيختلف الانتاج في قولنا غلام
المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل ذكر او انسان فالحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب وفي قولنا غلام الرومي غلام انسان
وبعض الانسان ابيض او اسود فالحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وان كان متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى
نحو الشكل الثاني نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل
فهذا ليس بغلام المرأة ويشترط باختلاف في الكيف وكلية



الكبرى المختلف في قولنا غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان

فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة

ليس غلام رجل ولا شيء من الرجل بخنثى او بفرس فالحق في الاول

الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة غلام حيوان في بعض

الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان مطلق موضوع الصغرى وموضوعها في

الكبرى هذا الشرط الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان

فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى

المقدمتين وان كان مطلق موضوع الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو

الشكل الرابع

الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومي انسان فغلام

بعض الرومي حيوان ويشترط بايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى

او اختلافهما كيفا مع كلية احديهما هذا في الحمليات وقس عليه

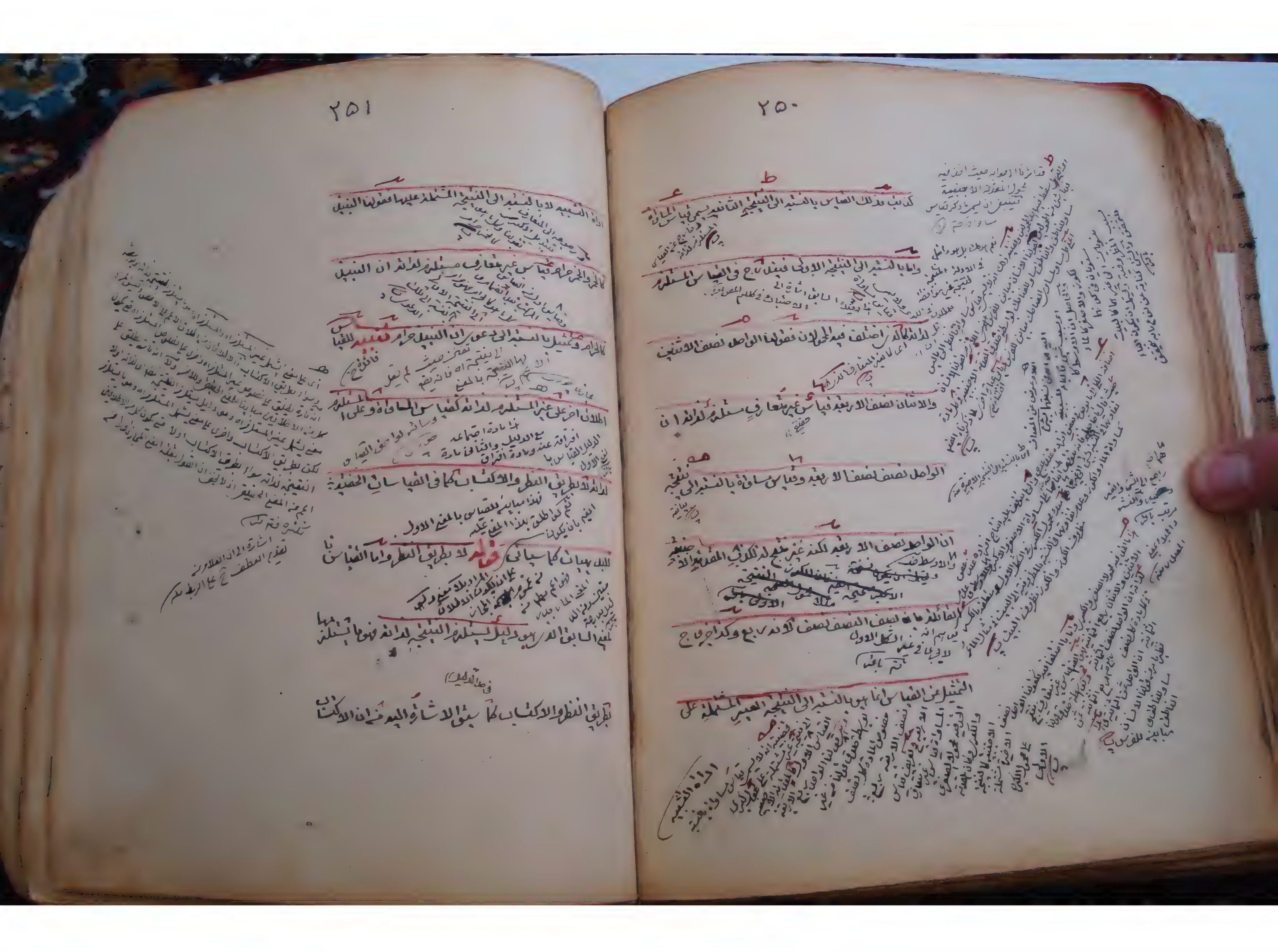
الشرطيات وعليك باستخراج امثلة التخلف عند فقد احد

الشروط فليتأمل [illegible] واعلم ان [illegible] ان الحد فيه

محمولا الصغرى والكبرى فله نتيجتان احديهما باثبات [illegible]

المحمولين فيهما [illegible] والاخرى باسقاط احد

فيهما هو [illegible] الاجنبية [illegible]



كذبت وذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة

واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فيقبل في القياس المستلزم

لذاته كالذي اختلف فيه الحولان فقولهما الواصل نصف الاثنين

والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان

الواصل نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة

ان الواصل نصف الاربعة لكنه غير منتج لذلك لكذب المقدمة الاجنبية

[illegible]

التمثيل من القياس لا بما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على

اداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ

كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان النبيذ

كالحرام وتمثيل بالنسبة الى دعوى ان النبيذ حرام تنبيه للقيا

الملائم على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم

لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما في القياسات الخفية

للبله بهيأت كما سيأتي فائدة لا بطريق النظر واما القياس با

لمعنى الذي هو دليل مستلزم النتيجة لذاته فهو ما يستلزم

بطريق النظر والاكتساب كما سبق الاشارة اليه فان الاكتساب



معتبر في مفهوم [illegible] وقد اخذ في مفهوم القياس بخلاف

القياسات الخفية في البديهيات فان البديهي [illegible]

والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة ان القياسات الخفية

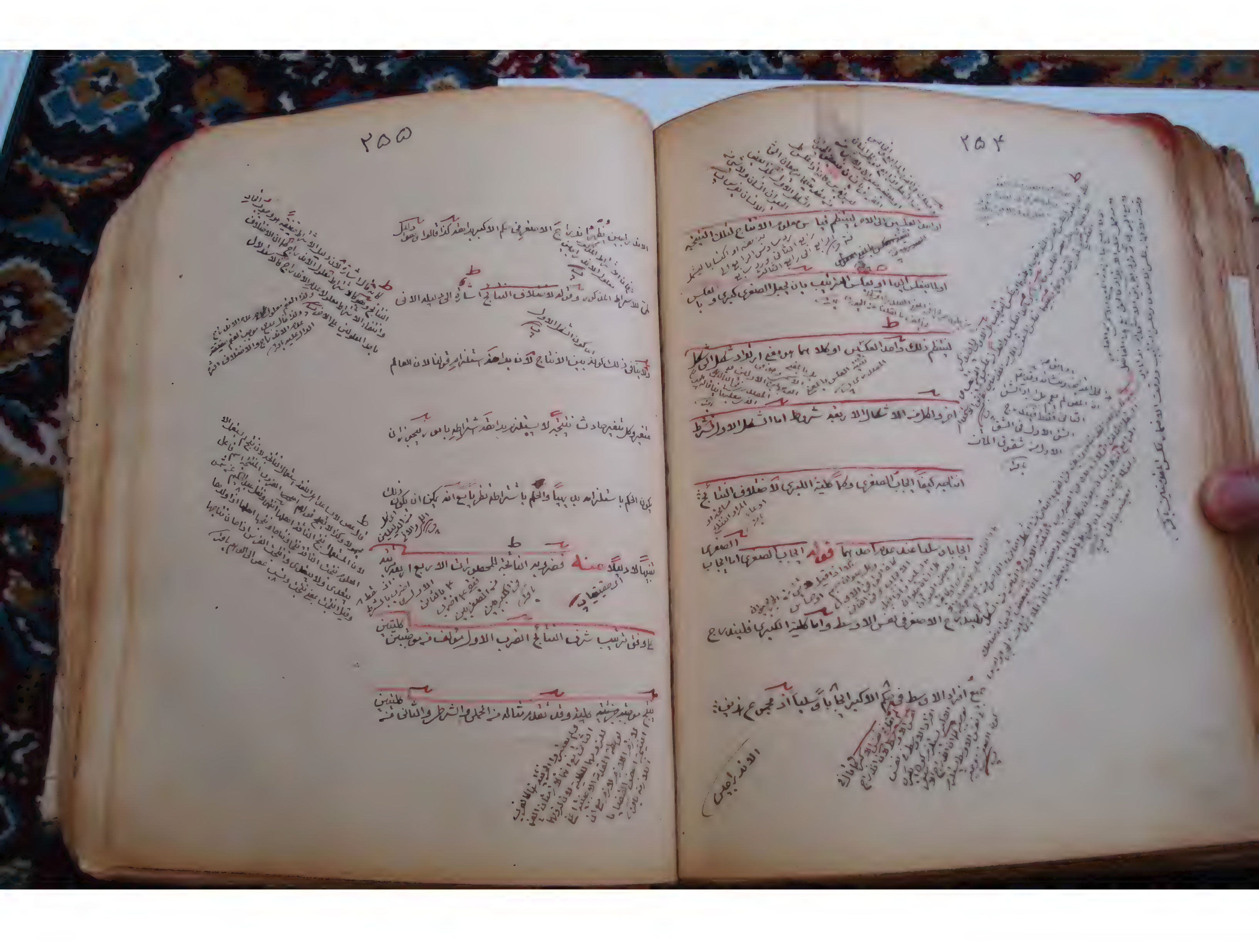
[illegible]

لشك [illegible] قوله فصل القياس الاقتراني المتعارف حمليا

كان او شرطيا اذ كان الحمل لا وسط فيه يحكم بانه في الصغرى

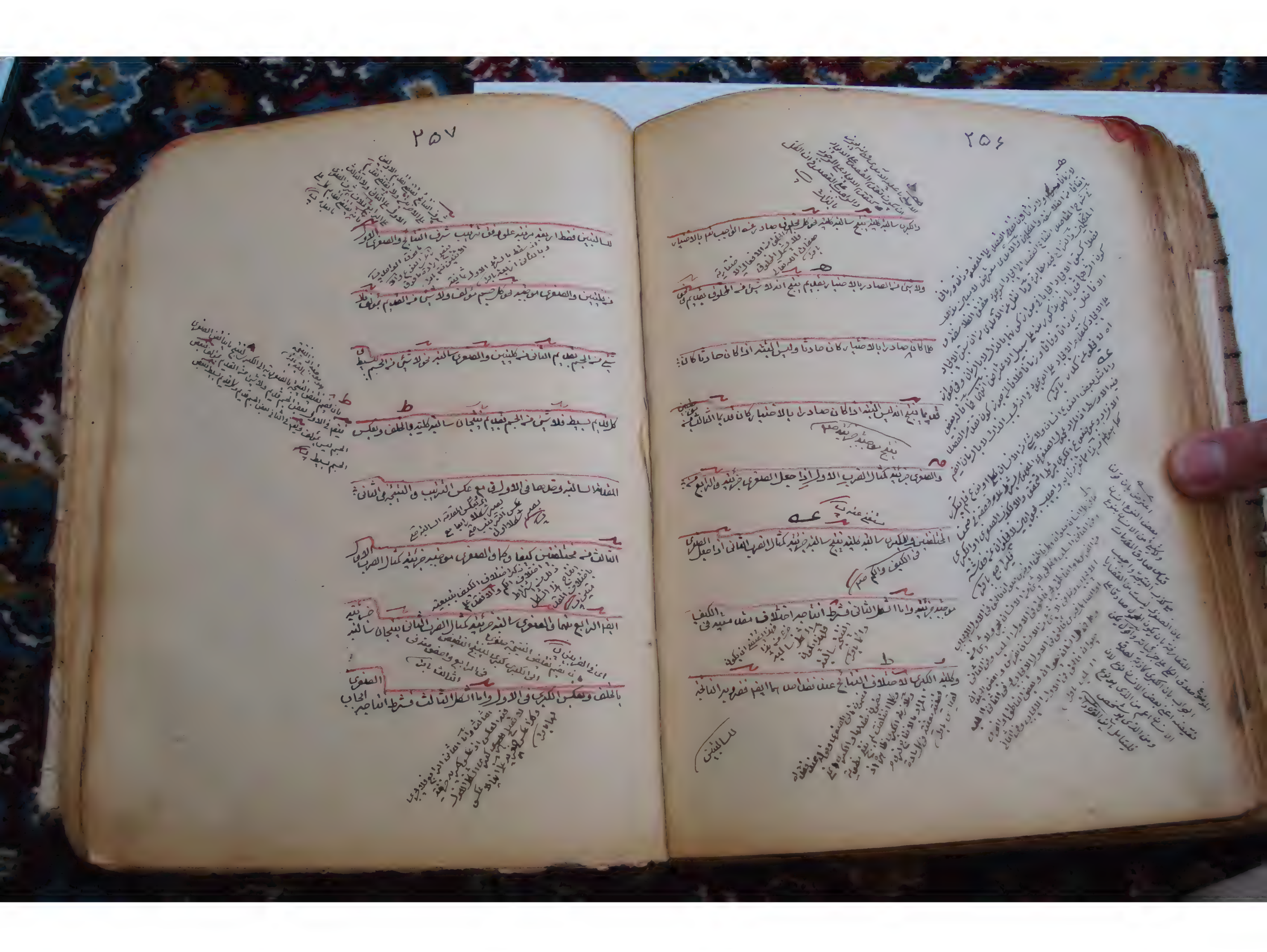
محكوما عليه في الكبرى [illegible] الشكل الاول قوله يحكم بانه او

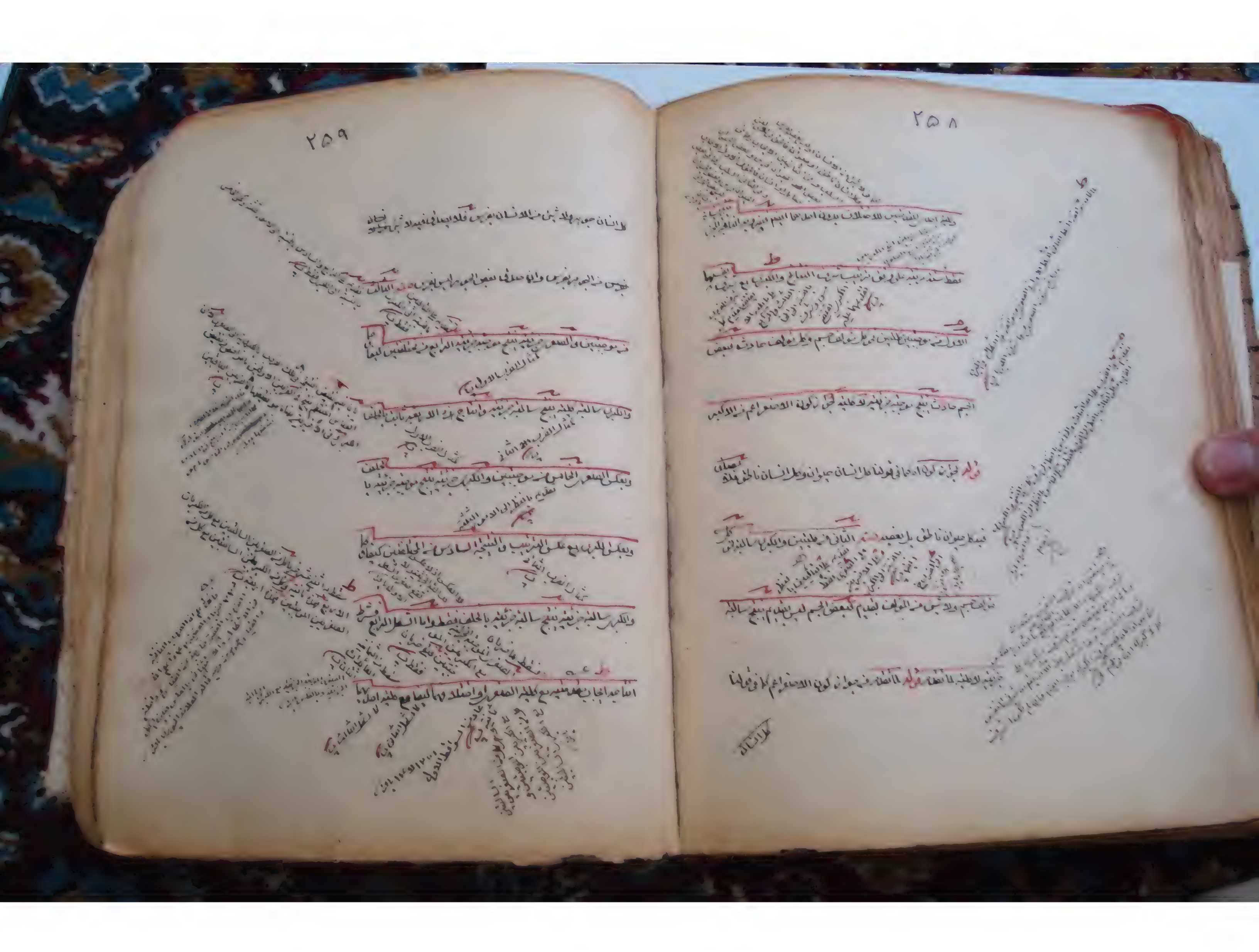
كان لنفس الصغرى [illegible] اذا شرك المقدمتان في جزء [illegible]
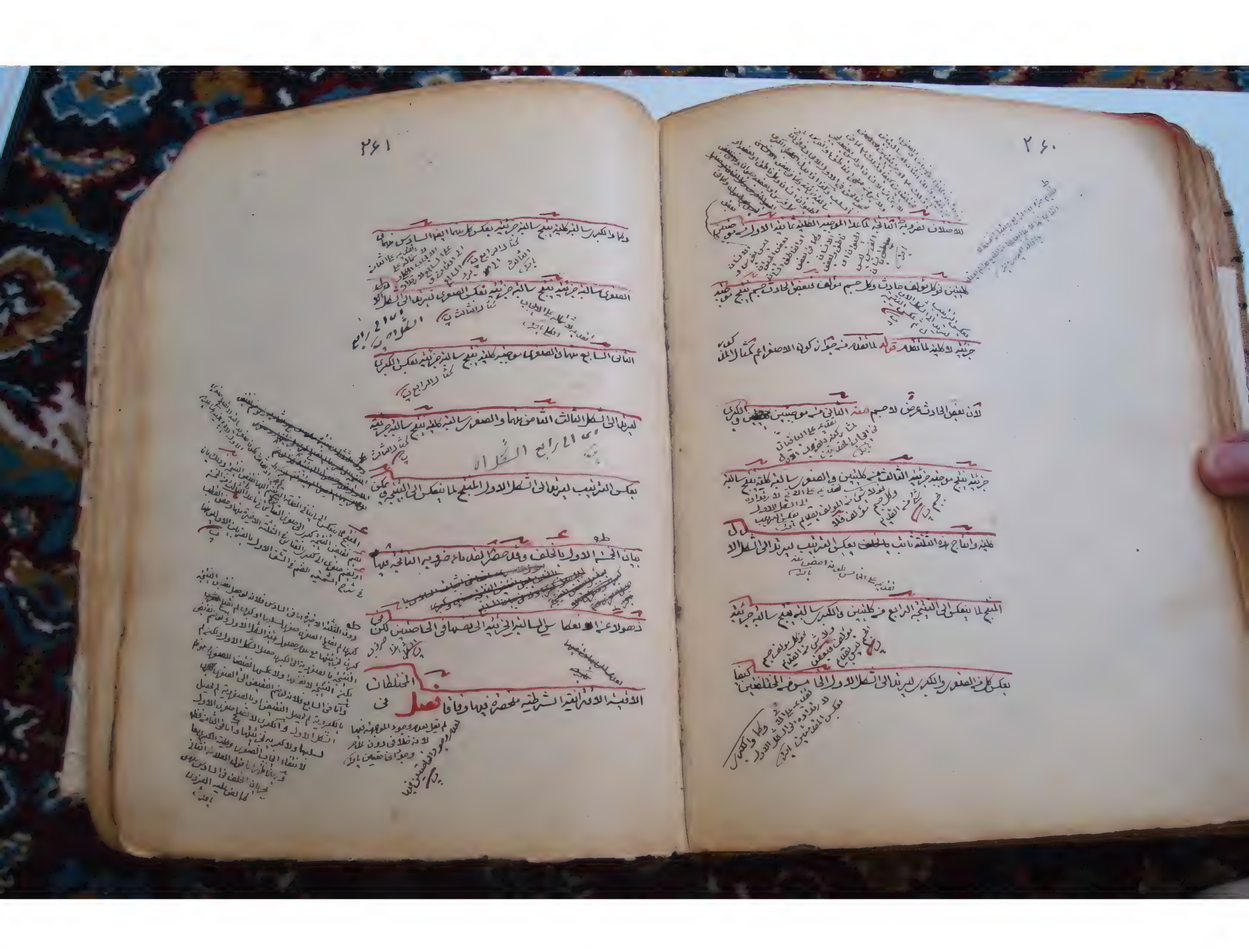


٢٥٥

٢٥٤


٢٥٧
٢٥٦


٢٥٩
٢٥٨
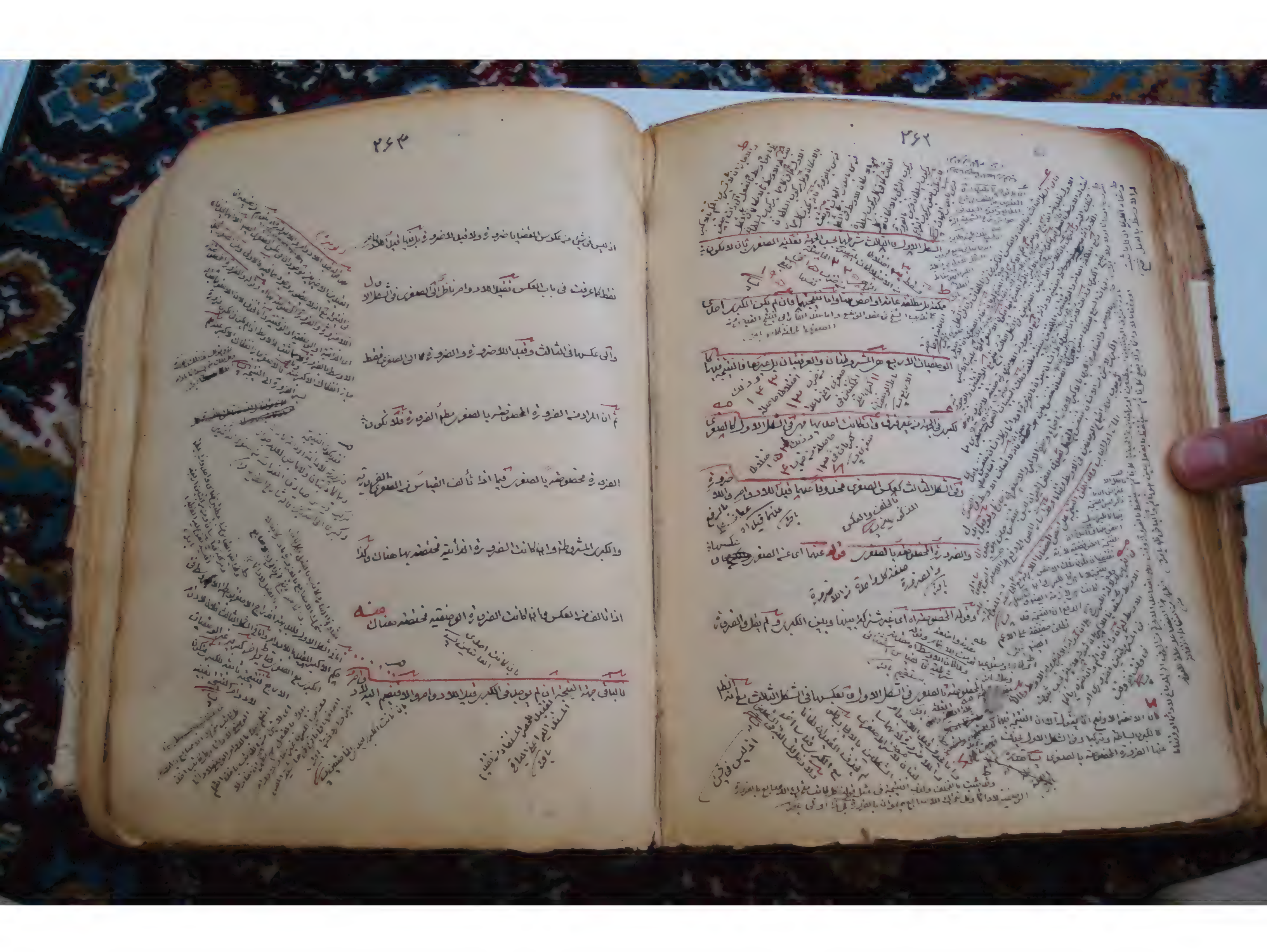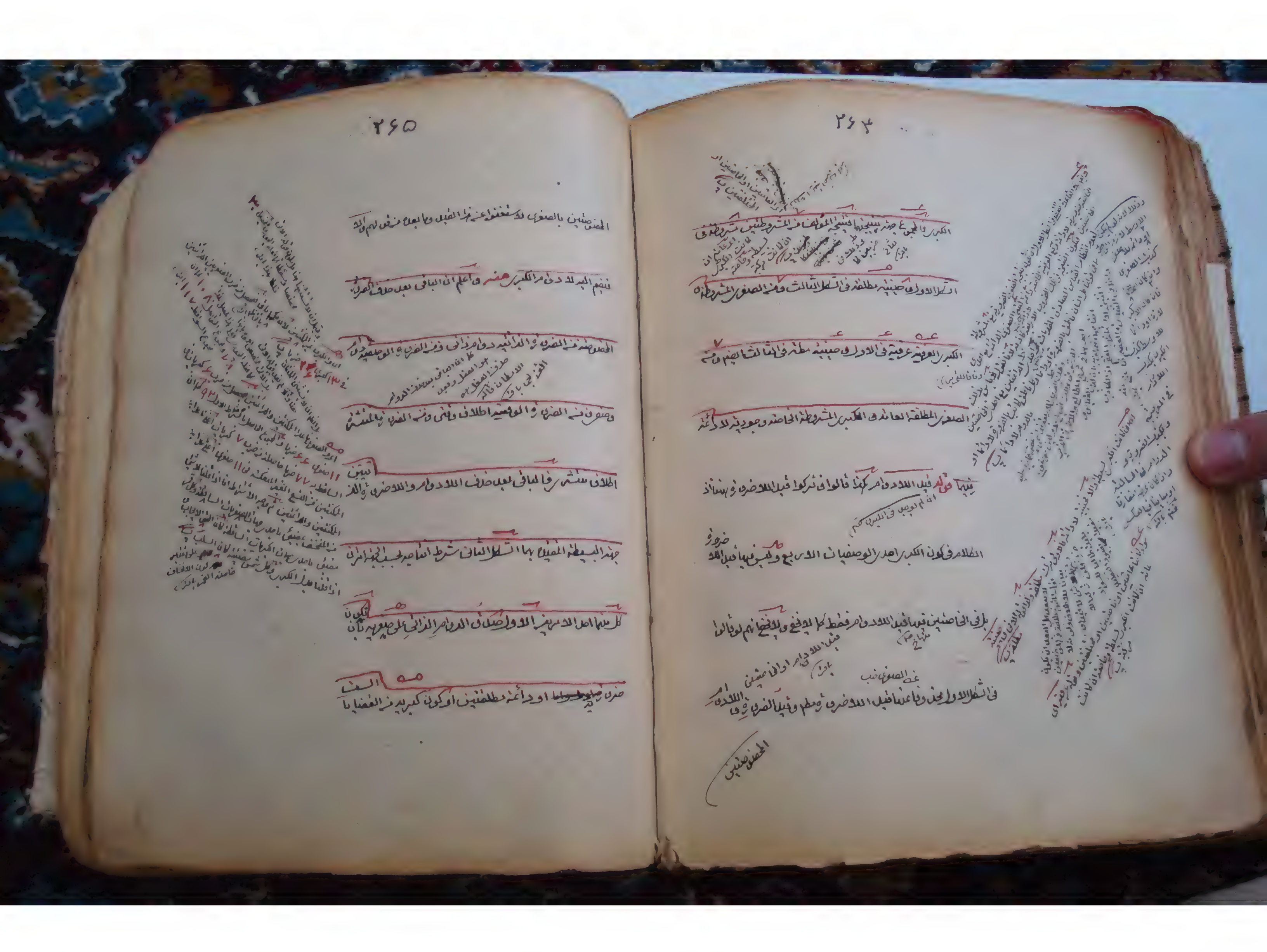


للاصلاف لضروبه الناتجة لماعلا الموجبة الكلية عا بينا الاول موجبتين
كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف لبعض الحادث جسم ينتج موجبة
جزئية لا كلية لما تقدم قوله لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما المثل
لان بعض الحادث عرض لا جسم منه الثاني من موجبتين [illegible] والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بالخلف بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الا
المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول والخامس من المختلفتين كيفا

وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا السادس منهما
الصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
الثاني السابع منهما الصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث الثامن منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن
بيان الخمسة الاول بالخلف ومحل حصر لصلاح ضروبه الناتجة فيها
ذهولا عن [illegible] لعلها سالبة الجزئية الخصها في الخاصتين لكن

فصل في المختلطات

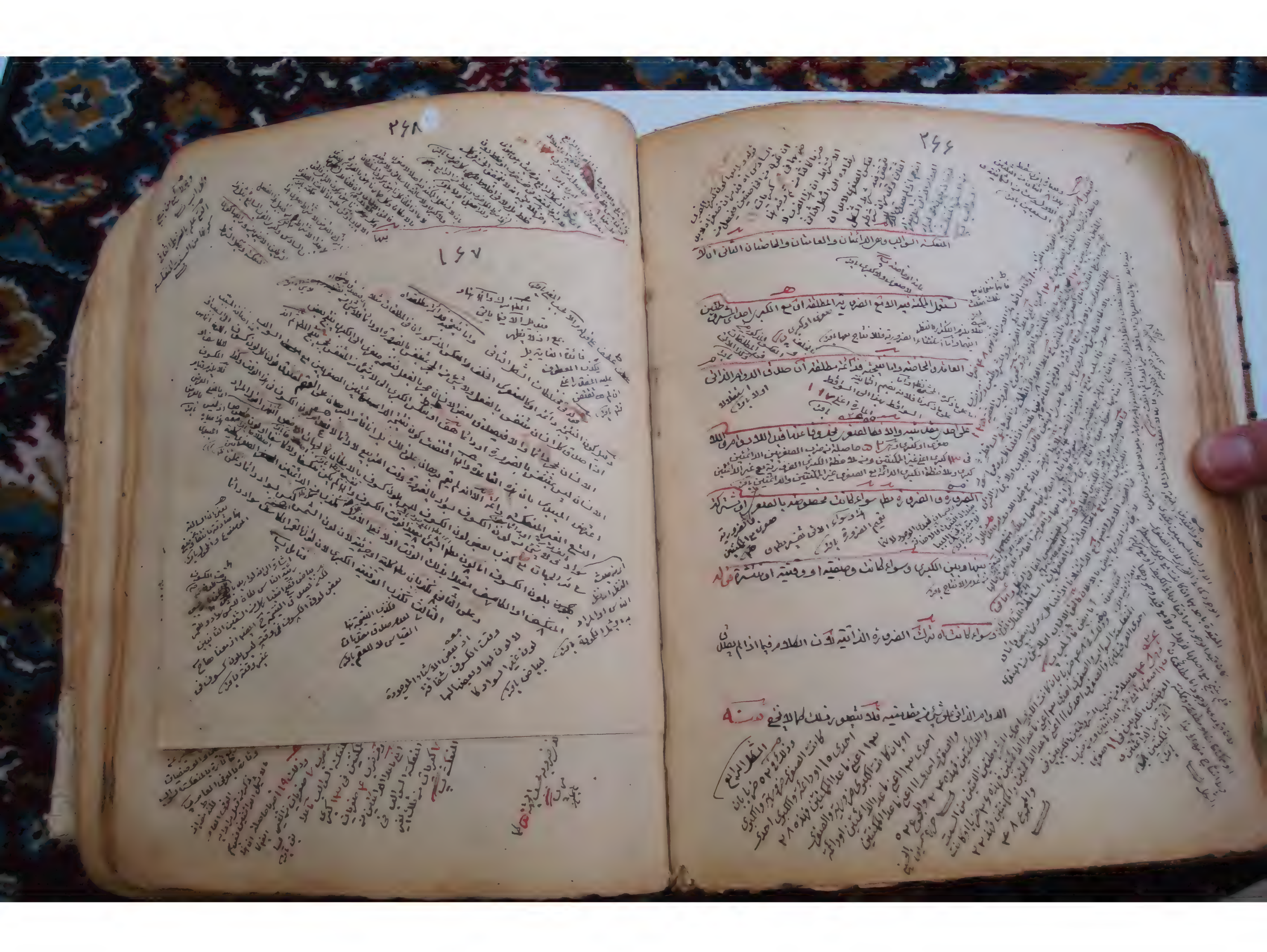
الاقيسة الاولة اعتبرا الشرطية منحصرة فيها وفاقا

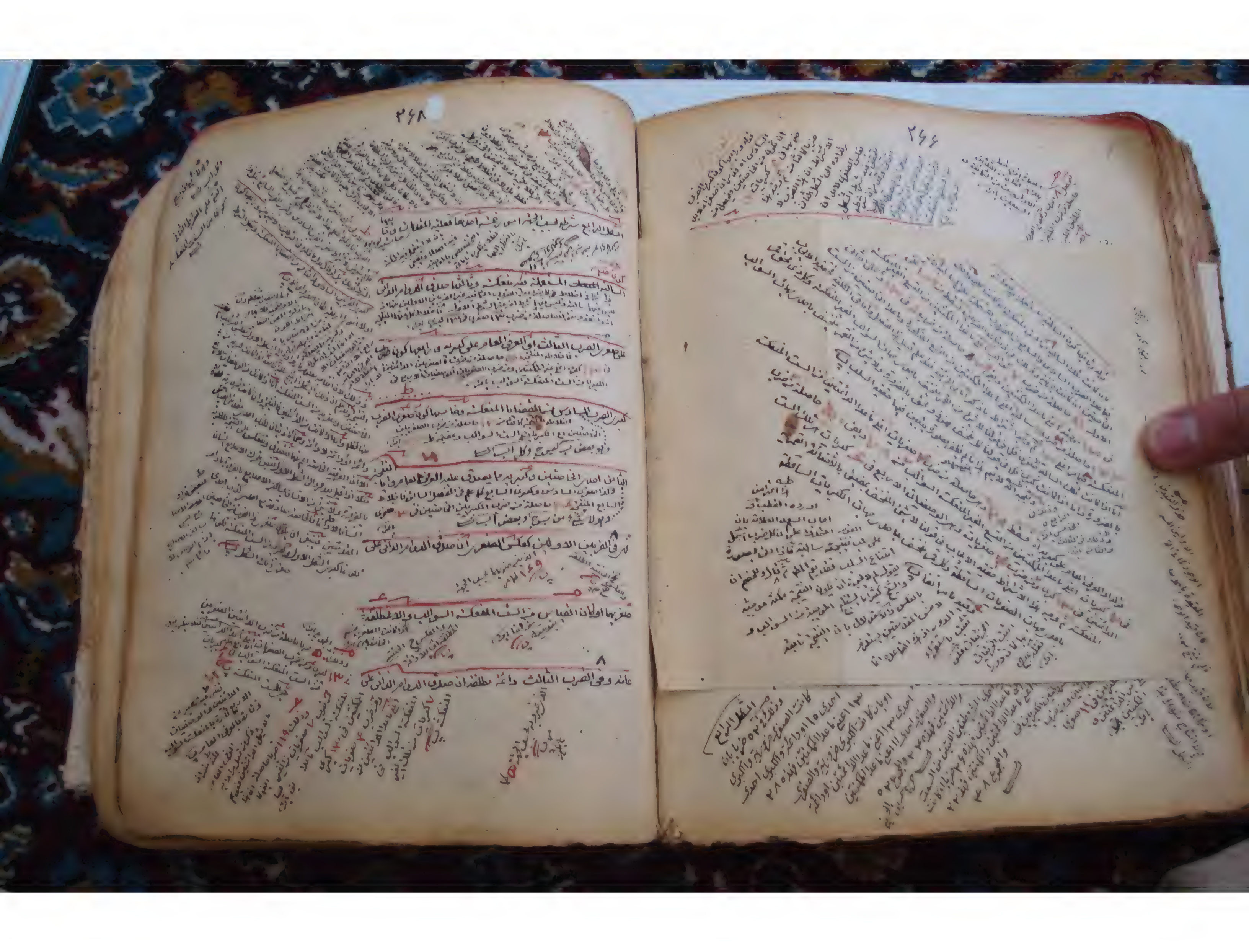

٢٦٣
٢٦٢



الكبرى والمجموع هذه بنتيجتها نتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة في
الشطر الاول وحينية مطلقة في الشطر الثالث ومن الصغرى المشروطة
الكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية مطلقة في الثالث
الصغرى المطلقة العامة في الكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة
فيها قوله قيد اللادوام كذا قالوا في تركوا قيد اللاضرورة
الكلام في كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللا
بل في الخاصتين فيها قيد اللادوام فقط
في الشطر الاول ... قيد اللاضرورة ... قيد الضرورة في اللادوام

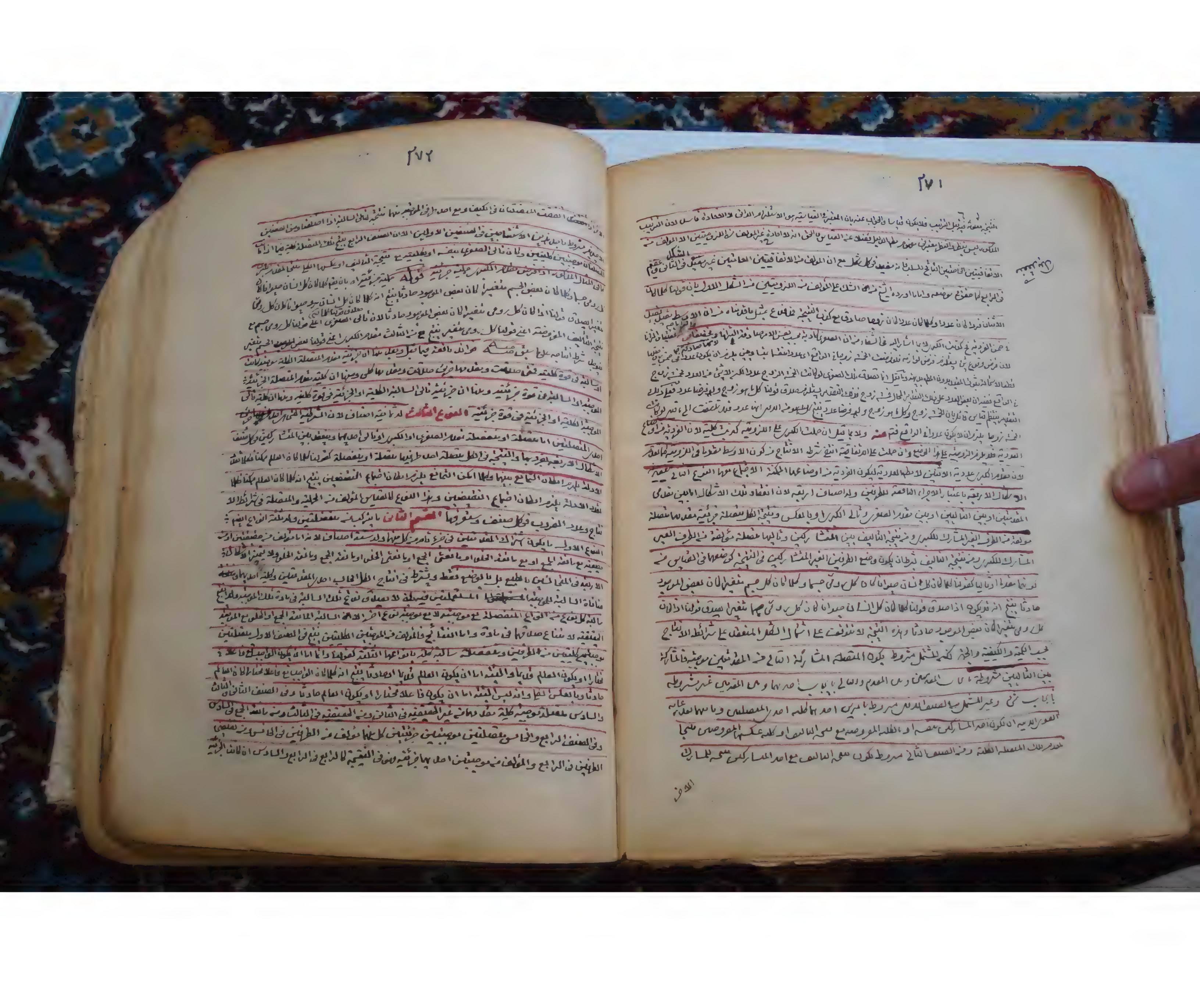
المختصتين بالصغرى لا تستغنوا عن هذا القيد وما بعده
فنفهم ... الكبرى ... واعلم ان الباقي ...
المخصوصة في الضرورة والدائمة ... في الضرورة والوصفية ...
وصورة في الضرورة والوصفية اطلاق ... في الضرورة المشتمة
الاطلاق ... الباقي ... اللادوام واللاضرورة
جهة البسيطة ... الشطر الثاني شرط ... الجهة
كل منهما ... الاول ... الدوام الذاتي على ...
ضرورة ... او دائمة مطلقتين او كون كبرى ... القضايا


٢٦٨
١٦٧
٢٦٦



٢٦٨
٢٦٦


٢٧٠
٢٦٩



٢٧٢

٢٧١

ولي السادس مانعة الجمع والخامس فيما علا هاتين الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية مانعة الخلو
والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس وينتج في الاول اصل منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين
مقدمة منها طرف الموجبة فالباطن طرف السالبة والاخرى بالعكس ومن البواقي احدهما على التعيين
الجمع في الثاني ومن الحقيقة في الثالث ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس المتنع في الثاني لكون احد الاخرين
ناقص من الاستظهار هو المطبوع وتأليف بين المشاركين الاشكال الاربعة لجزء بها وربما يجتمع في قياس
فصاعدا اما من نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
الدعم عليها واشتمال الكل المنفصلة الواحدة او المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
ايضا مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتائج التأليفات ولا اصناف خمسة لانه
عليها الاولى ما يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين
الغير المشاركين ونتيجة التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض
الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او بعض الممكن قديما قوله ينتج انه اما ان يكون كل جسم اه
هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو ومقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية لا هو تعتبر الشروط الاربعة
منه الثاني ما يشارك جزء من احدهما جزئين من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشارك
ونتيجتي التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما
ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث ما يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر
٢ الاول جزء اخر من الثانية ينتج باعتبار المشاركين منفصلتين كل ذات اجزاء ثلثة لما انتج الاول الرابع ما يشارك
كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات الاربعة الخامس ما يشارك
جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء الاخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات
اجزاء ثلثة لما انتج الثاني الفرع الثالث ما يكون ثم الكمال جزء تام من احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد
طرفي احديهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المشاركين على تأليف منتج من احد الاشكال
الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو مؤلفة
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لحكم القياس المركب من
المنفصلتين المتشاركتين في جزء تام من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة التأليف
بجنسها وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان
يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد زوجا كان منقسما او بالعكس واما ان لا يكون
العدد كما وان كانت متصلة فحكمها حكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء فتؤخذ
نتيجة التأليف بجنسها كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودائما اما
يكون النهار موجودا او الليل موجودا واما ان الشمس مظلمة القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة

بينهما بين

بينهما بين المشاركين ولذلك اربعة لان المشاركة الحملية اما تالي كبرى المتصلة والحملية اما كبرى
وهو المطبوع او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية اما كبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة تاليها في الكيف
فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى والحملية
الكبرى في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا وكل حادث مخلوق وشرط انتاجهما كون
التأليف بين الحملية مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة
مع نتيجة التأليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة ان كانت سالبة قوله لتالي المتصلة السالبة
كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان جسم فليس ينتج قد لا يكون اذا
كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قداما فان تالي المتصلة السالبة اعني قولنا بعض الحيوان قدام وان كانت حملية
جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على القوى السابقة فهي كلية مع الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان
كل انسان قدام واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قدام وهو
تالي المتصلة السالبة فقس عليه البواقي منه والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة
التأليف بين مقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا
العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا
ولا يشترط فيهما اشتمال المشاركين على تأليف منتج فان اشتملا على تأليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على
القوى السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران
احدهما كلية المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها الفرضيين منتجا لمقدم
تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس صهال ينتج كلما كان
كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا قوله ينتج انه كلما كان كل انسان اه هذه النتيجة متصلة موجبة كلية
مقدمها نتيجة الشكل الثاني المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لا
ههنا النتيجة الحقيقة بل المراد ضرب من احدى الخمس ان الاربع لا فتقه معه ينافيه تحقق شرط استنتاج
المقدم من الحملية معها لما تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس صهال ينتج
من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة في القياس فنتيجة
التأليف يستلزم بواسطة الحملية الصادقة مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم تاليها

القسم الرابع منه ههنا مبنى القياس على نتيجة الاستلزام تلك المنفصلة وتستلزم تلك نتيجة التأليف
ما يتركب من الحمليتين والمنفصلة سواء كانت الحملية صغرى او كبرى وهو على نوعين النوع الاول ما ينتج
حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها
شاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في
الحد الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال مختلفة وشرط الانتاج
ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على
شرائط الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغرويات وكلية الحمليات
الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث
فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم وامثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة
النتائج كما سيأتي بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط ينتج منفصلة مؤلفة من نتيجة
التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتي انشاء الله تعالى النوع الثاني ما ينتج شرطية واحدة او
متعددة وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة مشاركة
لجزء واحد من اجزائها والاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او اقل منها او اكثر وهو ثلاثة اصناف لان
المشاركة اما لجزء واحد او لاكثر من جزء واحد ولم يلتفت الى ان المنفصلة اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
ومنفصلة الاشكال الاربعة بعد وهذه الاقسام لصنف الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة
منتجة مشتملة على شرائط الانتاج قوله منتجة اه اي بالفعل لا ولها بالقوة بناء على القوى
السابقة لان تلك القوى انما تجري فيها الان في القياس متصلة ولا منفصلة ههنا في القياس
فلا يتحقق ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى منه فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو
مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان
تكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا وكل
منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وح يكون القياس بسيطا واما متعددة ان
كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات متعددة
لجزء واحد او لمتعدد وح هو باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار المجموع

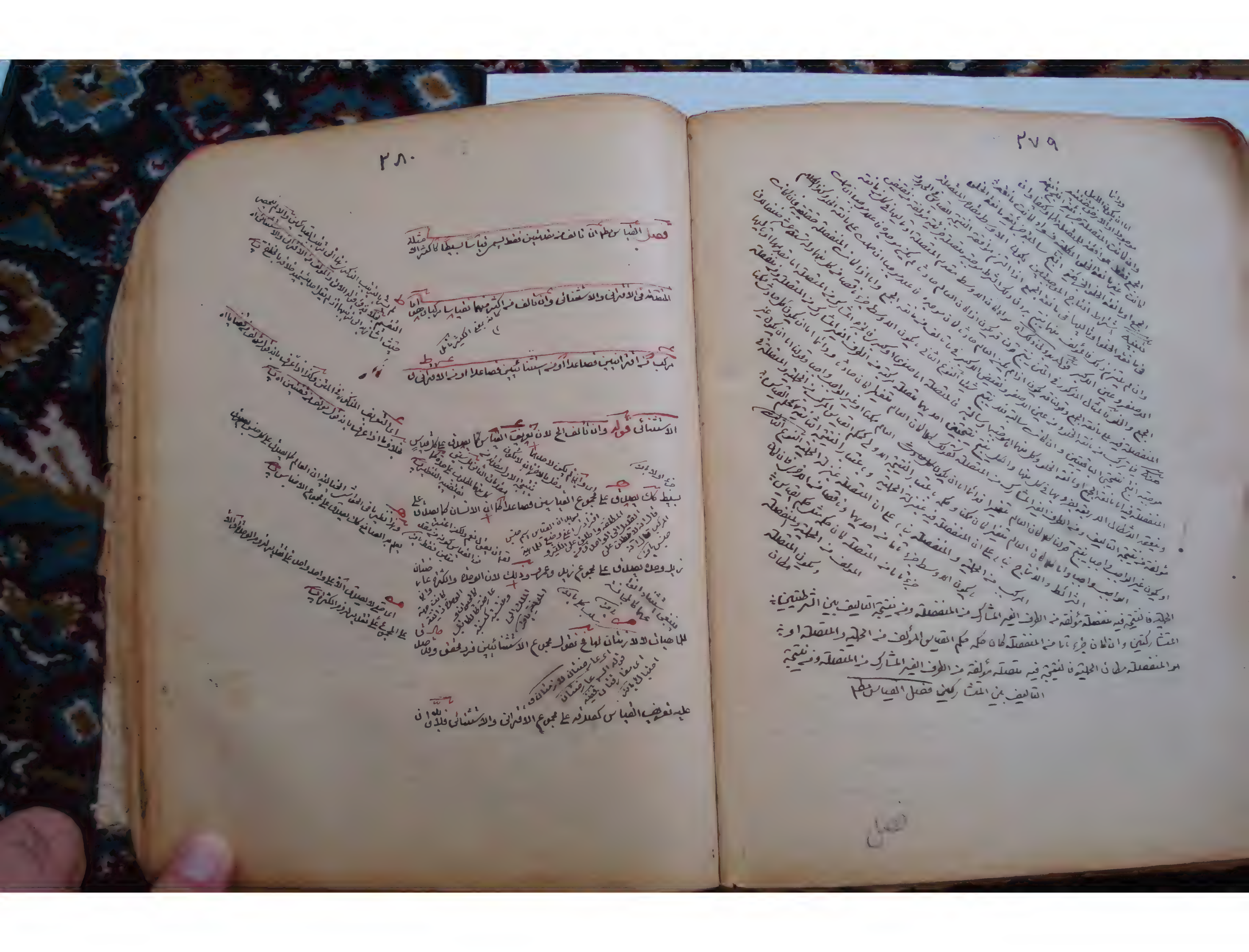
المشاركين

بين المشاركين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتائج التأليفات ان لم يبق
الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة منها ومن ذلك الجزء قوله ومن ذلك الجزء الغير المشارك وذلك اذا
كانت المنفصلات ذات اجزاء وقد شارك حملية وحمليات لجزئين منها وبقي منها جزء لم يشارك
حملية كما لا يخفى منه سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء وهو ظ او اقل منها كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد
فردا او قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب اما ان يكون بعض الزوج كما او
بعض الفرد كما او اكثر منها كما ح ينتج باعتبار التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا
العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد او كم قوله هذا العدد اما
زوج او فرد او كم فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج القول
الاول وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثالثة للحملية الثانية ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة
الاول للاولى والثاني للكل من الثانية والثالثة في ضم ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة
مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التأليفات وعطف الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة لا
باو الفاصلة بخلاف عطفه على الزوج في القول الثاني منه وربما تنحل بعض نتائج التأليفات
مع بعض دون بعض فح يجعل المتحدان جزءا واحدا من النتيجة المنفصلة وغير المتحدة او الجزء الغير
المشارك جزءا آخر منها والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكنه اذا كانت منتجة فيما كان
المشاركة واحدة ينتج ما لنتيجة منفصلة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا
اما ان يكون هذا الجسم شجرا او حجرا وكل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان حجرا قوله
ينتج سالبة جزئية اي وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم
لا في الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع منه وفيما كانت متعددة ينتج متصلات متعددة
كما لما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض الجسم متحيزا
كان هذا الجسم شجرا وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار المجموع



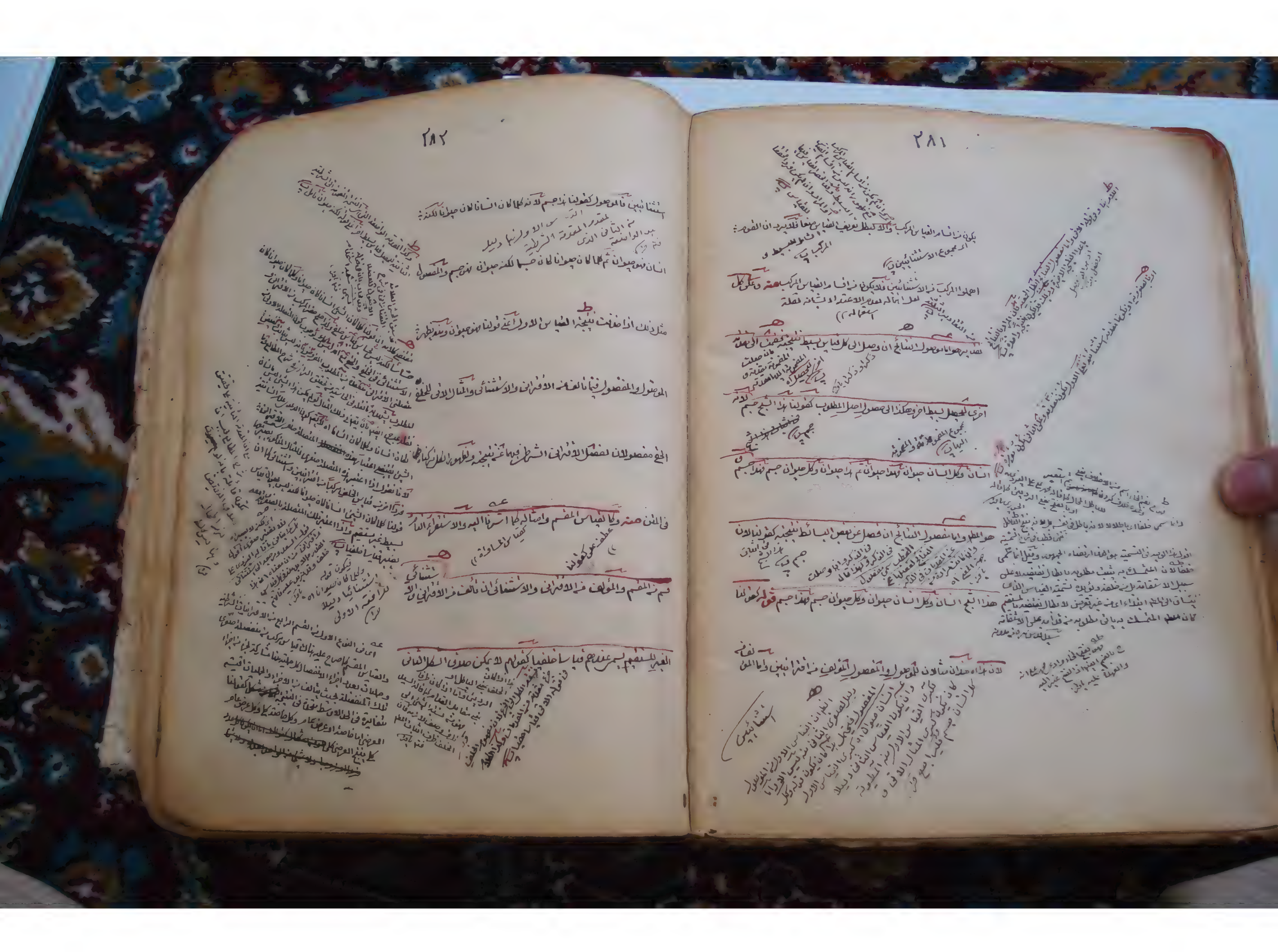
٢٧٨

٢٧٧



الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين
المتشاركتين وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة او من
المنفصلة مع الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة
التاليف بين المتشاركتين فصل القياس

فصل القياس بشرط ان تالف من قضيتين فقط يسمى قياسا بسيطا
المتصلة في الاقتراني والاستثنائي وان تالف من اكثر منهما يسمى قياسا مركبا وهو اما
مركب من اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او من الاقتراني و
الاستثنائي قوله وان تالف الخ لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس
بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على
زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضان
للماهيات لا لازمان لها فح نقول مجموع الاستثنائيين فرد حقيقي ويصدق
عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد ان



يكون من اقسام القياس المركب والا لبطل تعريف القياس مطلقا فلا يرد ان القوم

اهملوا المركب من الاستثنائي فلا يكون من اقسام القياس المركب وعلى كل

فقد يرهو اما موصول النتائج ان وصل الى كل قياس بسيط نتيجة الى هذا

اخرى ليحصل بسيط اخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح جسم

انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم

هو المطلوب واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجة كقولنا الان

هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم قوله كقولنا

لان هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف من اقترانيين واما المؤلف

استثنائيين فالموصول كقولنا ان هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه

انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول

مثل ذلك اذا طويت نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو حيوان ونتيجة

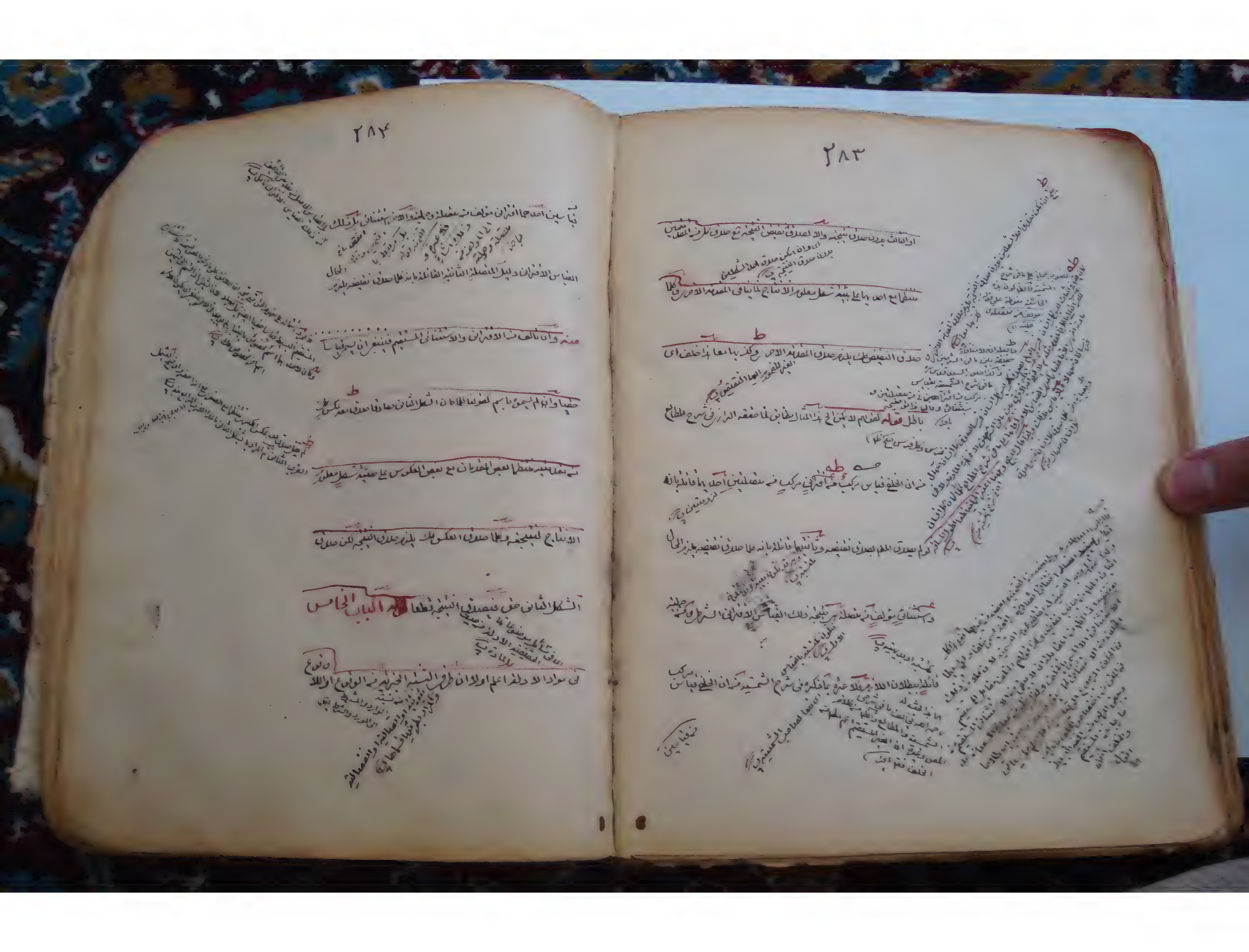
الموصول والمفصول فيما كان من الاقتراني والاستثنائي والمثال الاول للخلف

الخلف مفصول لانه لفصل الاقتراني الشرطي فيها عن نتيجة والقهوي المطلوب كما
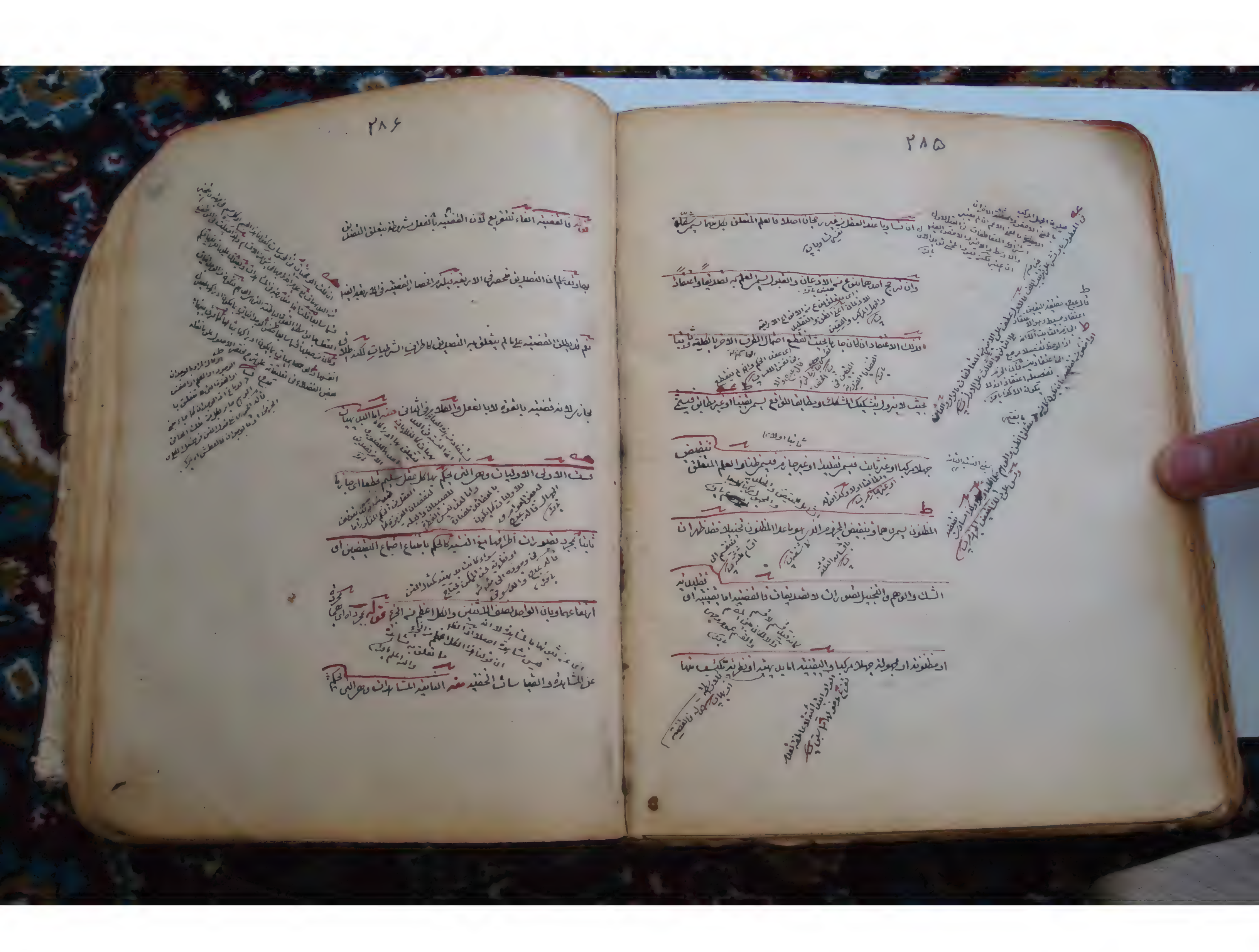
في المتن متن وكالقياس المقسم وامثاله كما اشرنا اليه والاستقراء التام

ثم ان المقسم والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي اذ تألف من الاقتراني والا

الغير للمقسم ليس عندهم قياسا على حدة كقولهم لا يمكن صدق المطلوب الثاني



٢٨٢
الباب الخامس
٢٨٣



اي ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا

وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا

وذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث تقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتا

بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى

جهلا مركبا او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق

بالمظنون يسمى وهما وبنقيض الجزم الذي هو ما عدا المظنون تخييلا فظهر ان

الشك والوهم والتخييل ليس من التصديقات فالقضية اما يقينية اى

او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب منها

فالقضية الفاء للتفريع لان القضية بالفعل شرطها تعلق التصديق

بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا

ثم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به التصديق كالاطراف الشرطيات لكنه اطلاق
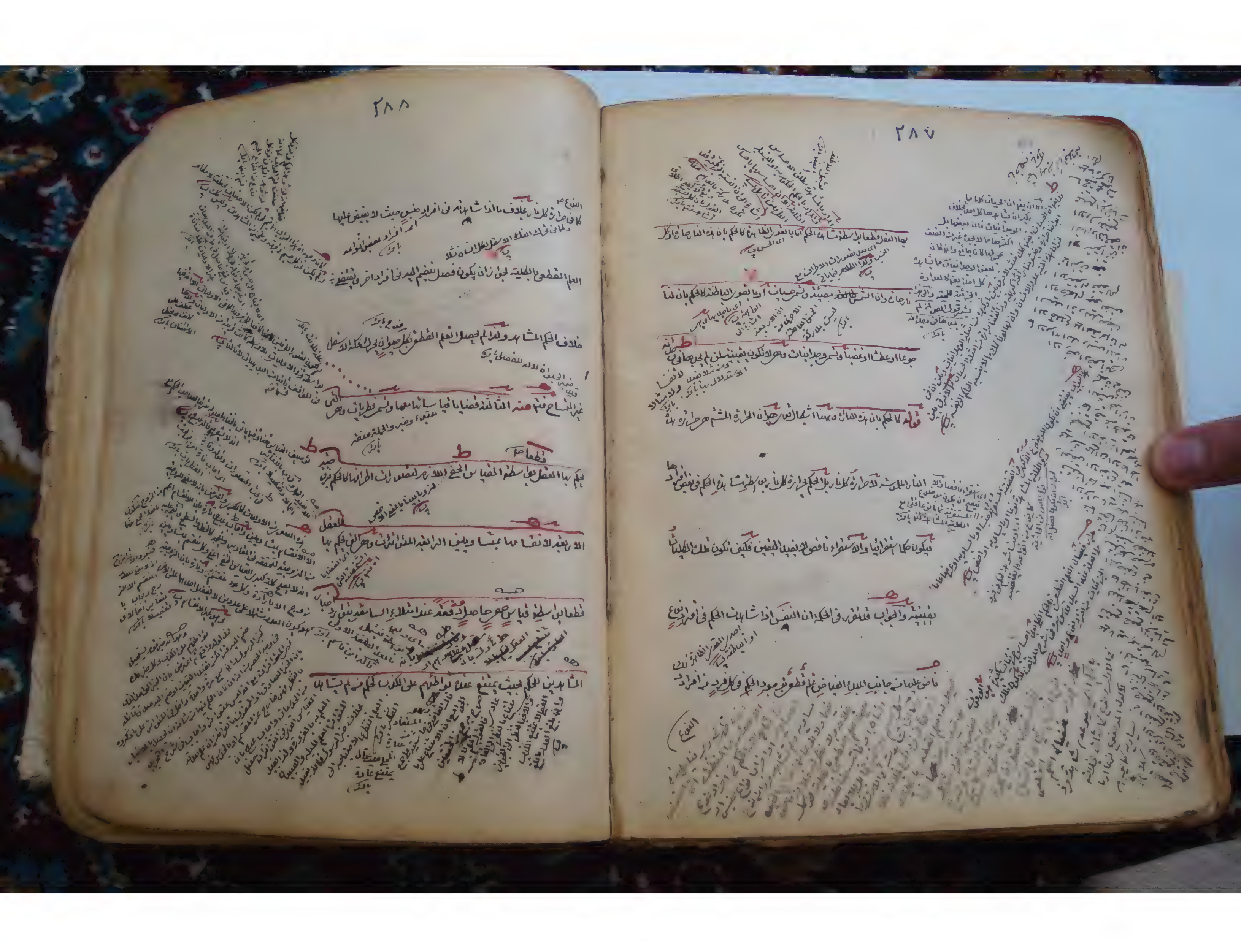
مجازي لانه قضية بالقوة لا بالفعل والكلام في الثاني منه اما البديهيات
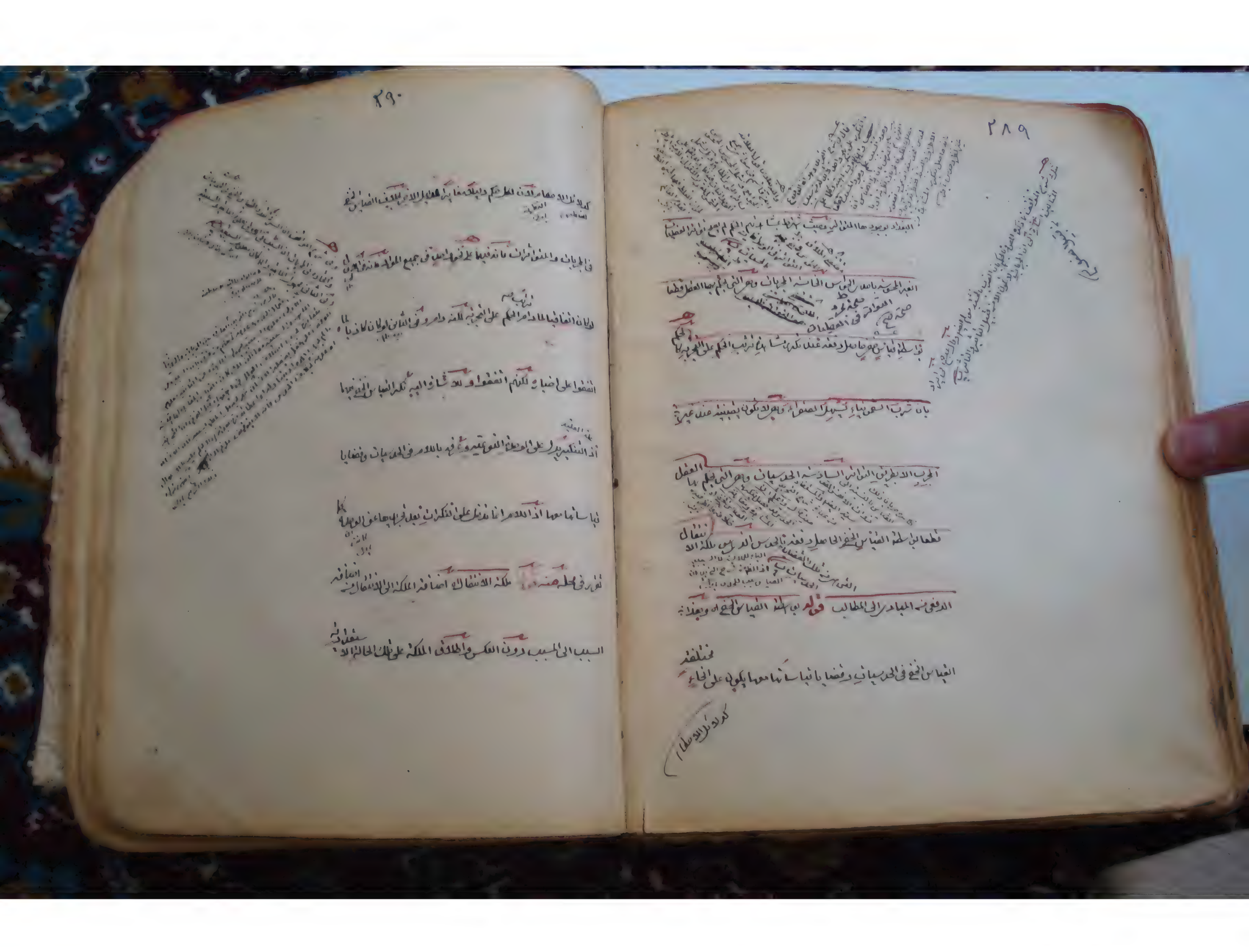
ست الاولى الاوليات وهي التي يحكم بها العقل سليم قطعا اى جازما
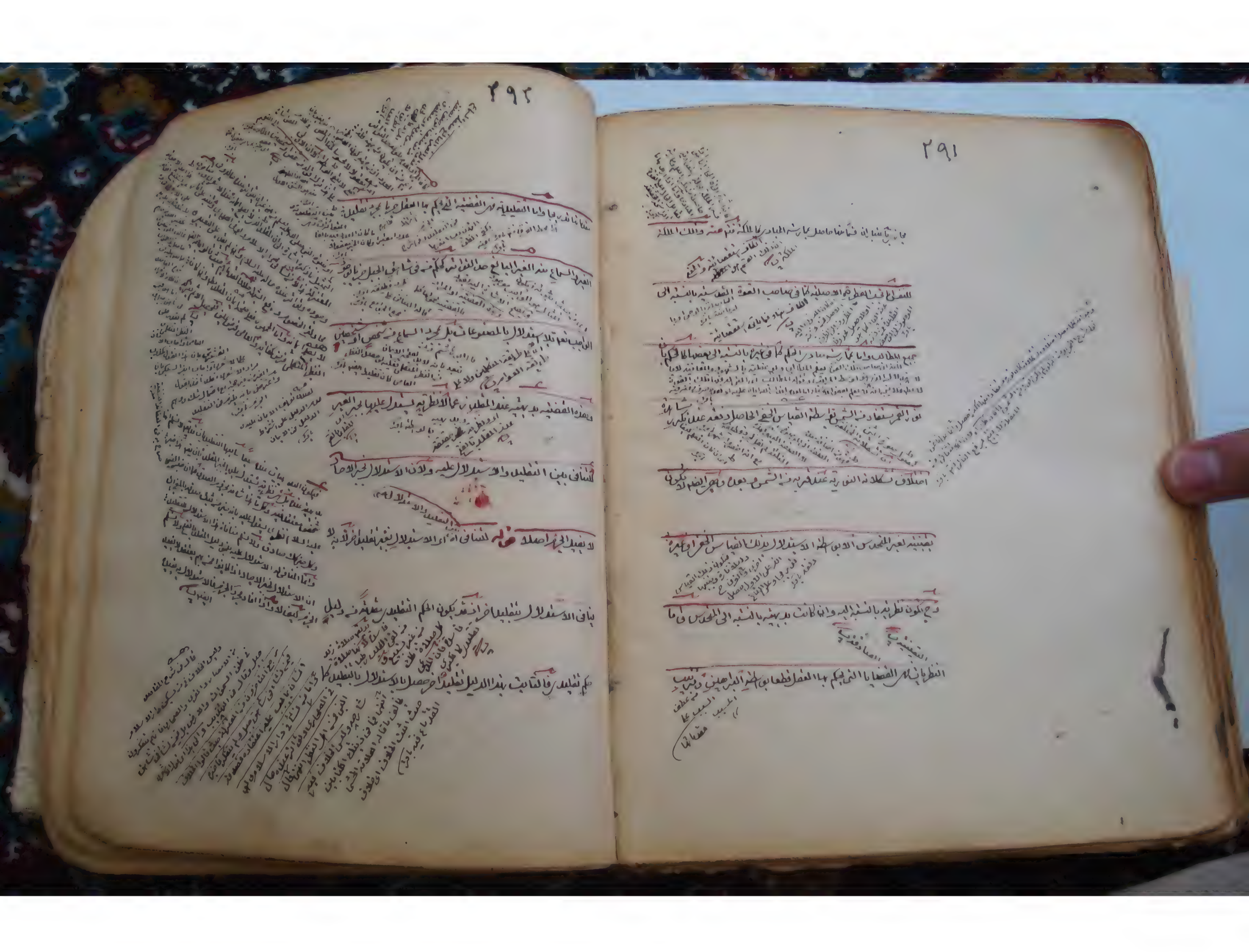
بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين اى

ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء قوله بمجرد اي مجردة

عن المشاهدة والقياسات الخفية منه العادية المشاهدات وهي التي الحكم

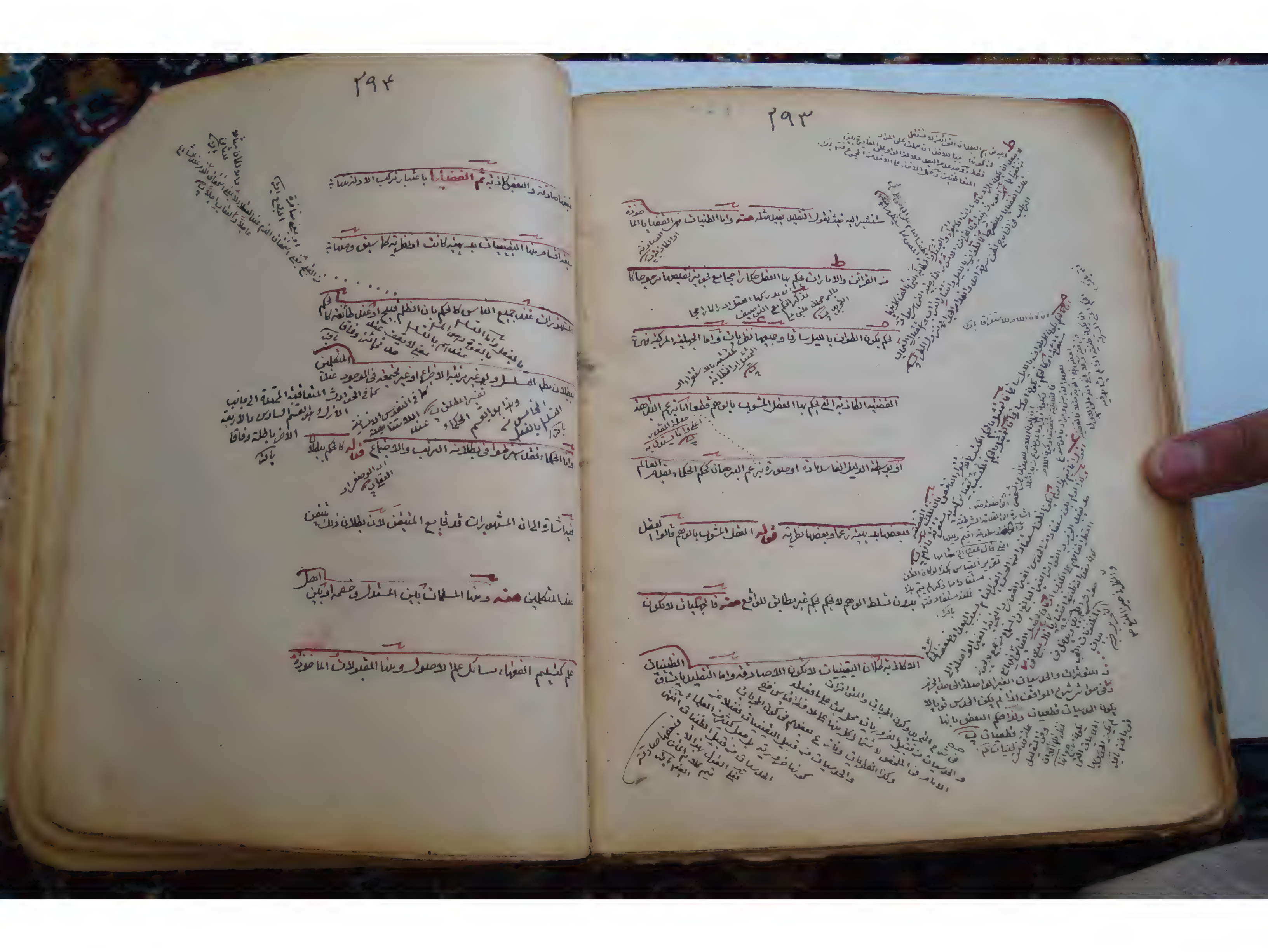

٢٨٨
٢٨٧


٢٩٠
٢٨٩



٢٩٢

٢٩١



سنشير اليه حيث نقول التفصيل بقيل مثله منه واما الظنيات فهي القضايا التي

من القرائن والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا يجوز نقيضها مرجوحا كالحكم

بكون المطوف بالليل سارقا وجميعها نظريات واما الجهليات المركبة فهي

القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قطعا اما بزعم البداهة

او بواسطة الدليل الفاسد المادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم

فبعضها بديهية وبعضها نظرية قوله العقل المشوب بالوهم قالوا العقل

بدون تسلط الوهم لا يحكم حكما غير مطابق للواقع منه فالجهليات لا تكون

الا كاذبة لان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التفصيل بان

بعضها صادقة وبعضها كاذبة ثم القضايا باعتبار ترتيب الادلة ستة

بعد ان يعلم منها اليقينيات بديهية كانت او نظرية كما سبق ومنها

المشهورات عند جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم

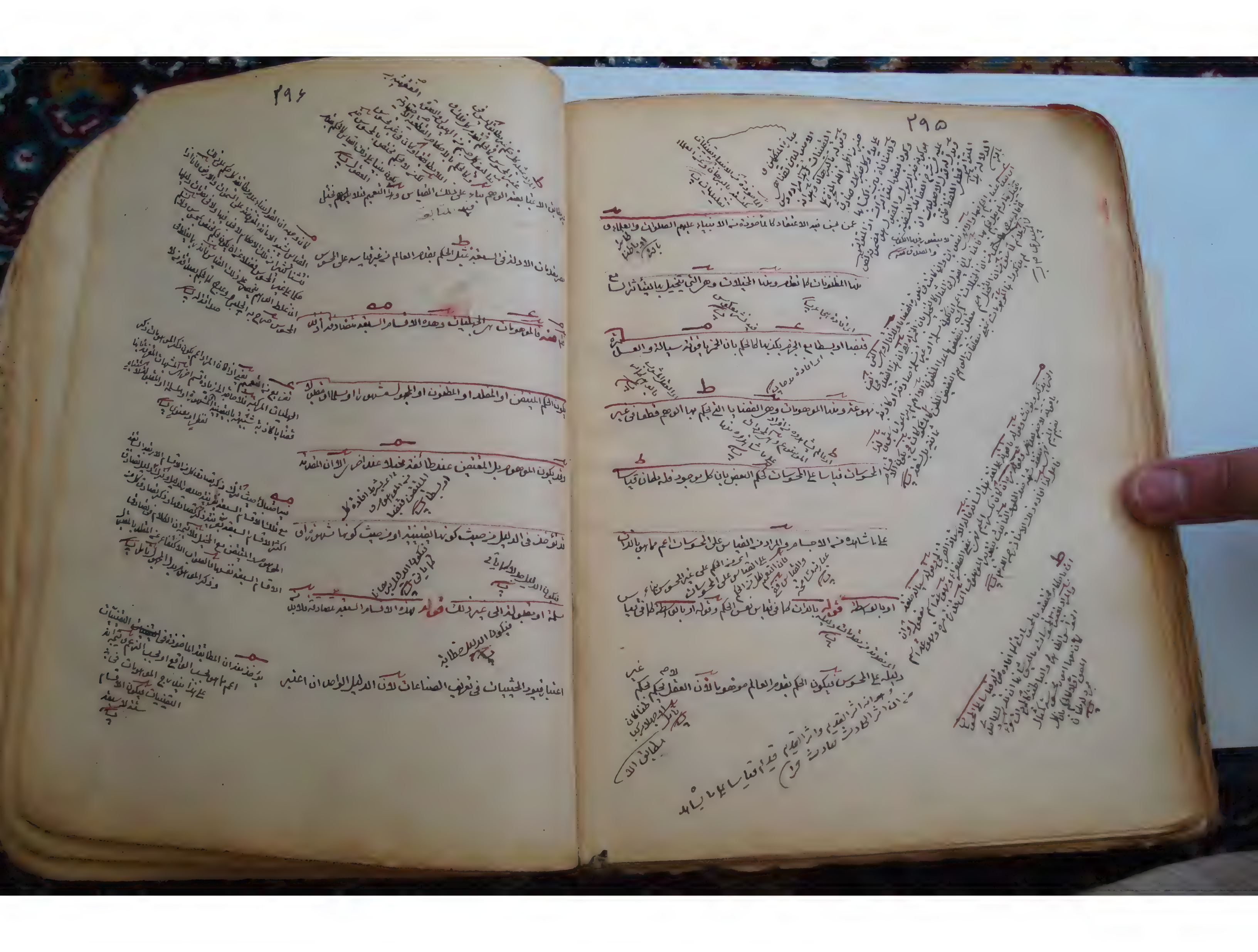
ببطلان نظم التسلسل ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين

واما الحكماء فقد شرطوا في بطلانه الترتيب والاجتماع قوله كالحكم ببطلان

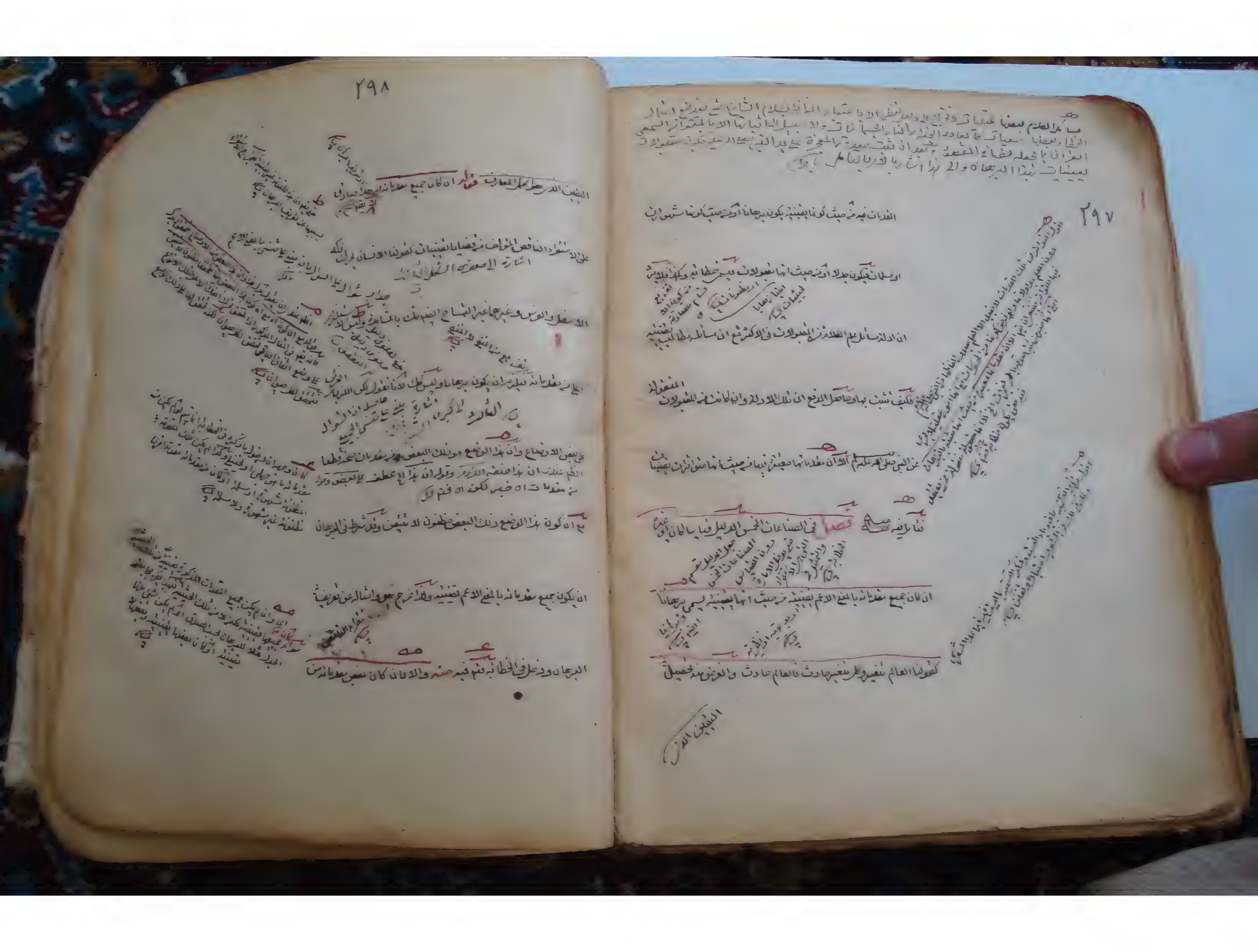
فيه اشارة الى ان المشهورات قد تجامع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن

عند المتكلمين منه ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه او بين اهل

علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول ومنها المقبولات المأخوذة



۲۹۶
۲۹۵



٢٩٧

المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات

او مسلمات فيكون جدلا او من حيث انها مقبولات فيسمى خطابيا وكذا فلابد

ان الادلة السائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب يقينية

فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات يقينيات

فنقول فيه فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره

ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية يسمى برهانا

كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والبرهان يفيد تحصيل

٢٩٨

اليقين الذي هو اجل المعارف فوائد ان كان جميع مقدماته

على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه

الاسفل والفرس وغيرهما غير التمساح يحرك الفك الاسفل بالمشاهدة

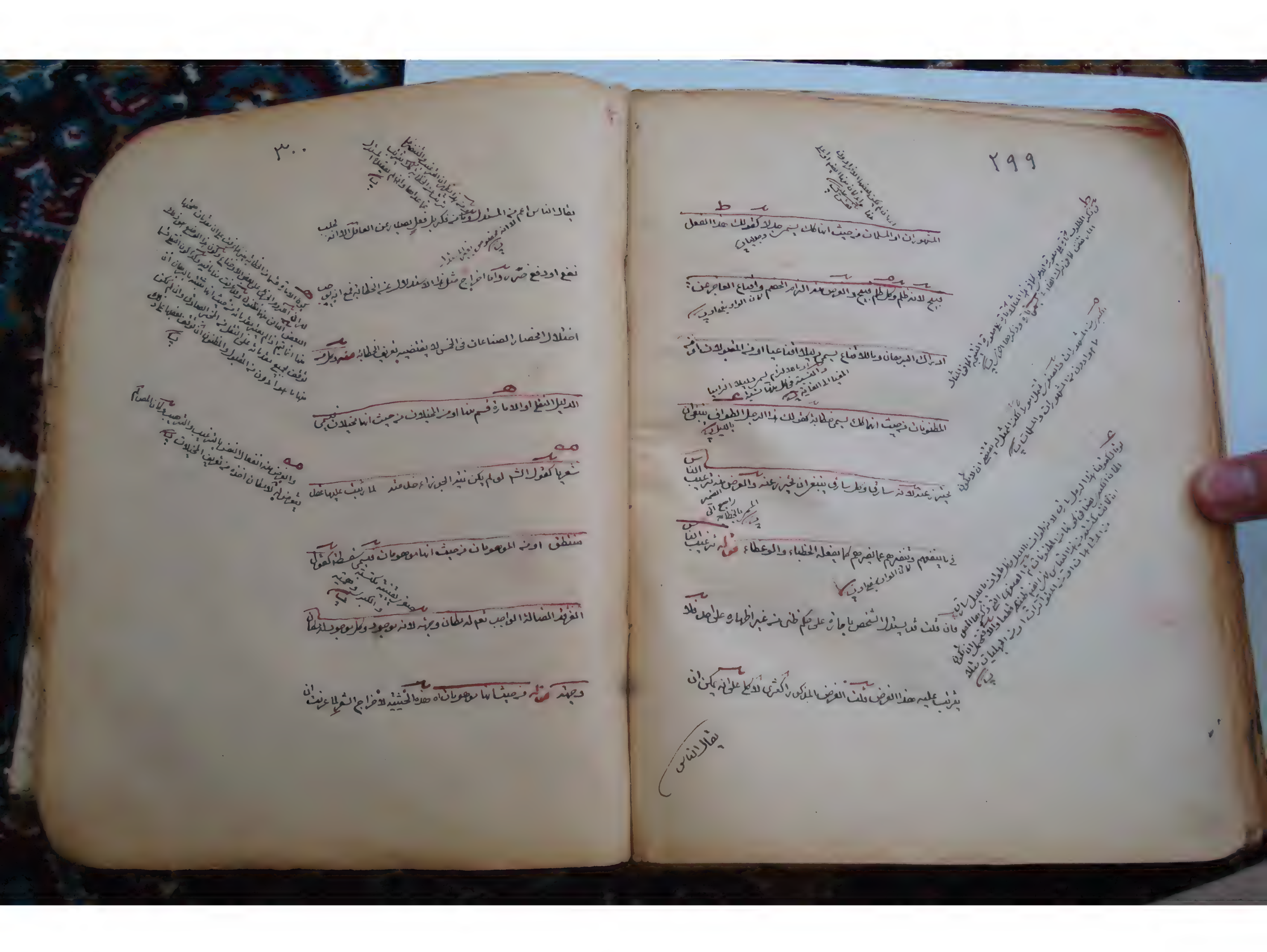
الخ من مقدماته فلابد ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن

على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدماته

مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن وقد شرط في البرهان

ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا خرج عنه ما ذكر

البرهان ودخل في الخطابة ثم قيد حصة والا ان كان بعض مقدماته من



المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا الفعل

قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم واقناع العاجز عن

ادراك البرهان وبالاقناع يسمى بيانا اقناعيا او من المقبولات او من

المظنونات من حيث انها كذلك يسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف بالليل

خبيث وعند الله تر سارق وبطل سارق يستغران الخبر نعم والغرض منه ترغيب الناس

فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله ترغيب الناس

فان قلت قد يستدل الشخص بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا

يترتب عليه هذا الغرض قلت الغرض المذكور اكثري لا كلي على انه يمكن ان

يقال الناس

يقال الناس اعم منه المستدل وغيره ومن فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا لانه لجلب

نفع او دفع ضر واما اخراج مثل هذا المستدل عن الخطابة فمع انه بعيد

اختلال انحصار الصناعات في الخمس لا يختص بتعريف الخطابة فتدبر

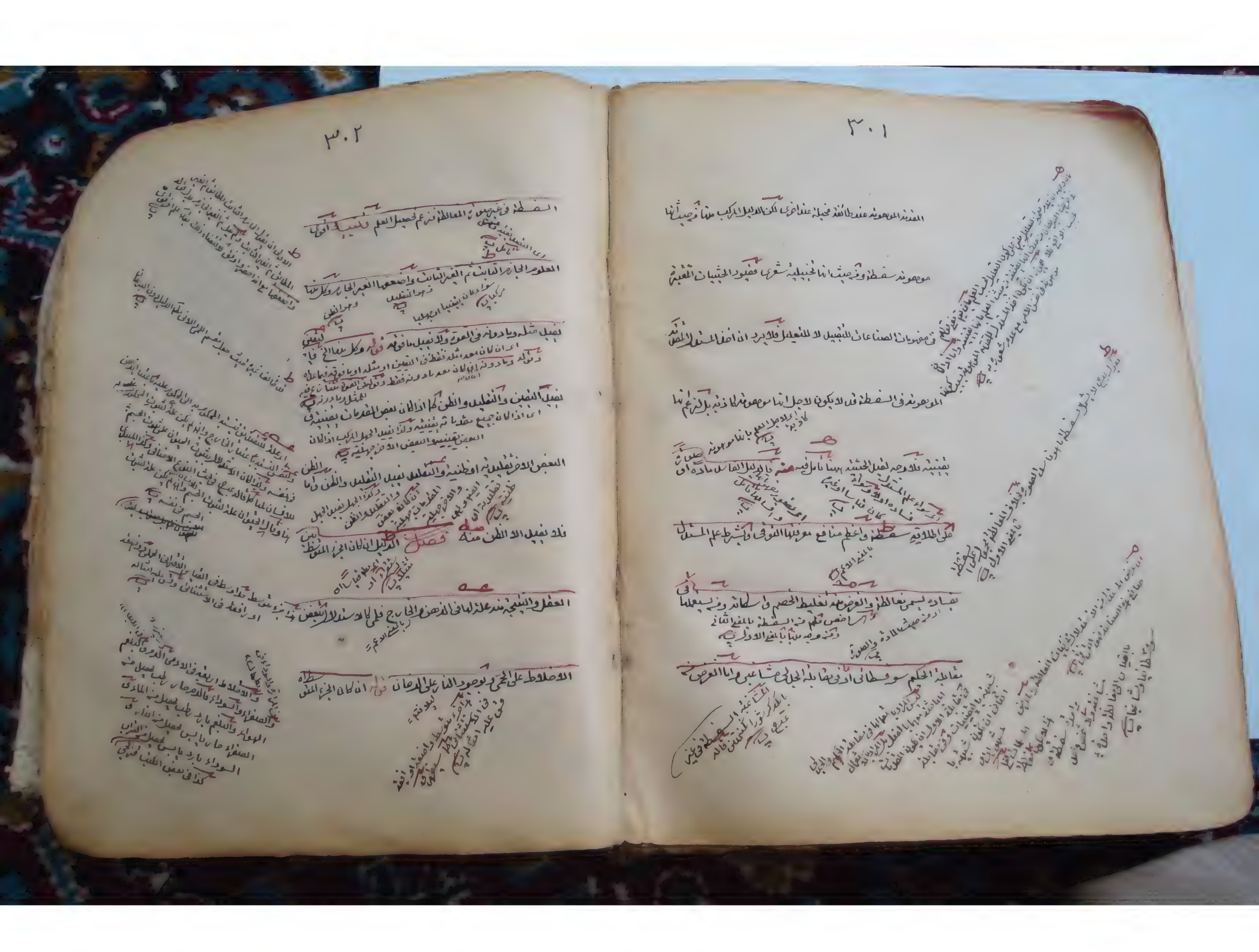
الدليل الظني او الامارة قسم منها او من المخيلات من حيث انها مخيلات يسمى
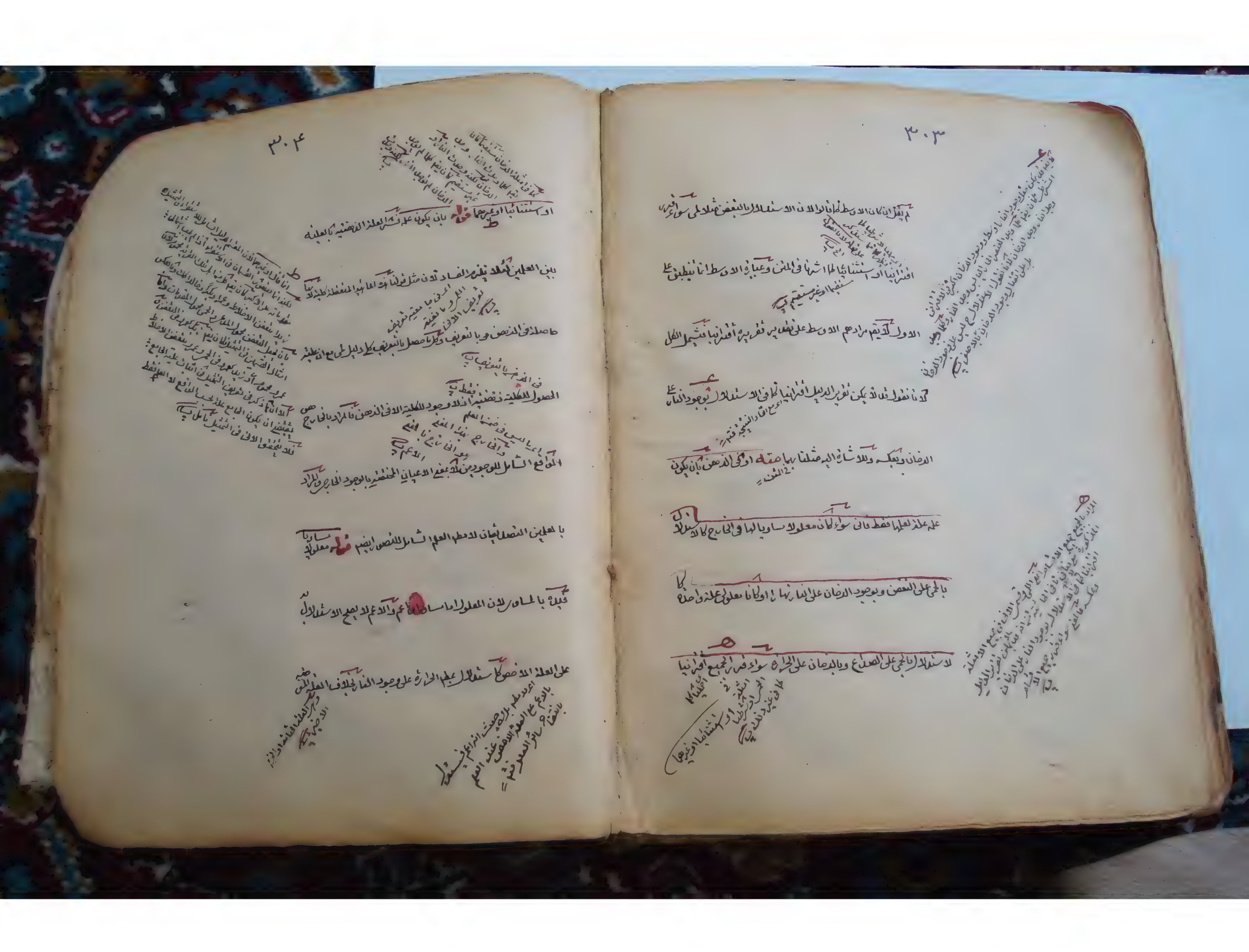
شعريا كقول الشاعر لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق

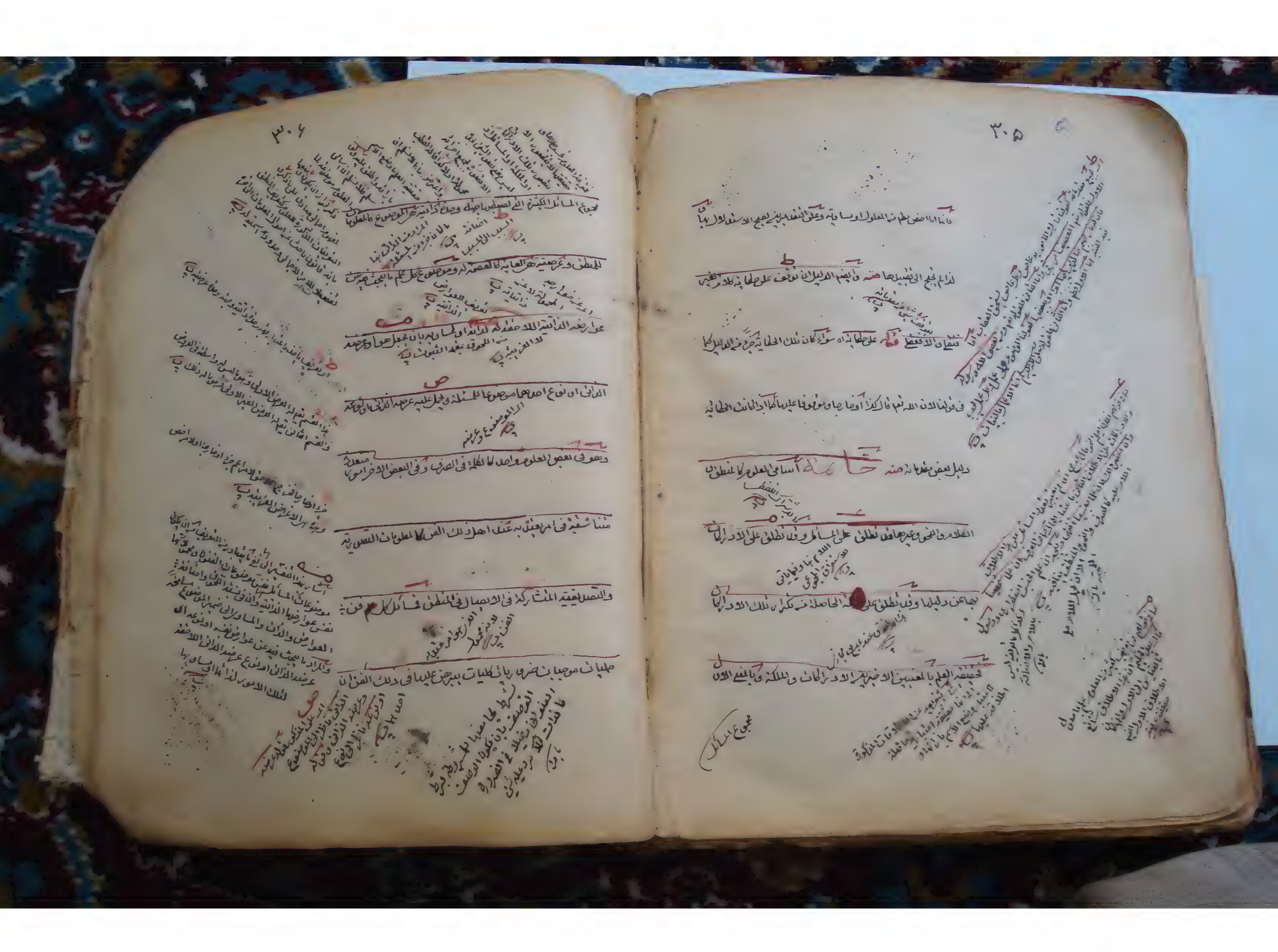
او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطة كقولك

الغرض الصالح الواجب نعم له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان

وجهة قوله من حيثيتها موهومات هذه الحيثية لاخراج الشعر لا عن ان


٣٠٢
٣٠١





لانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية وعلى التقديرين يمتنع الاستدلال بها

لزم ان يحتج الى تحصيلها منه فايضا الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير

فتعلق الا فقط قوله على حكايته اه سواء كان تلك الحكاية جزء في الدليل كما

في قولنا لان الله ثم قال كذا او خارجا وتوقفا عليها كما اذا كانت الحكاية

دليل بعض مقدماته منه خاتمة اسامي العلوم كالمنطق

الكلام والنحو وغيرهما قد تطلق على المسائل وقد تطلق على الادراكات

بها عن دليلها وقد تطلق على [illegible] الحاصلة من تكرار تلك الادراكات

تحقيقه العلم بالمعنيين الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول

مجموع المسائل

مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة وحدة ذاتية هو الموضوع كالمعلومات

للمنطق او عرضية هي الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن

عوارضه الذاتية التي تعرض له لذاته او لما يساويه بان يحمل هو او عرضه
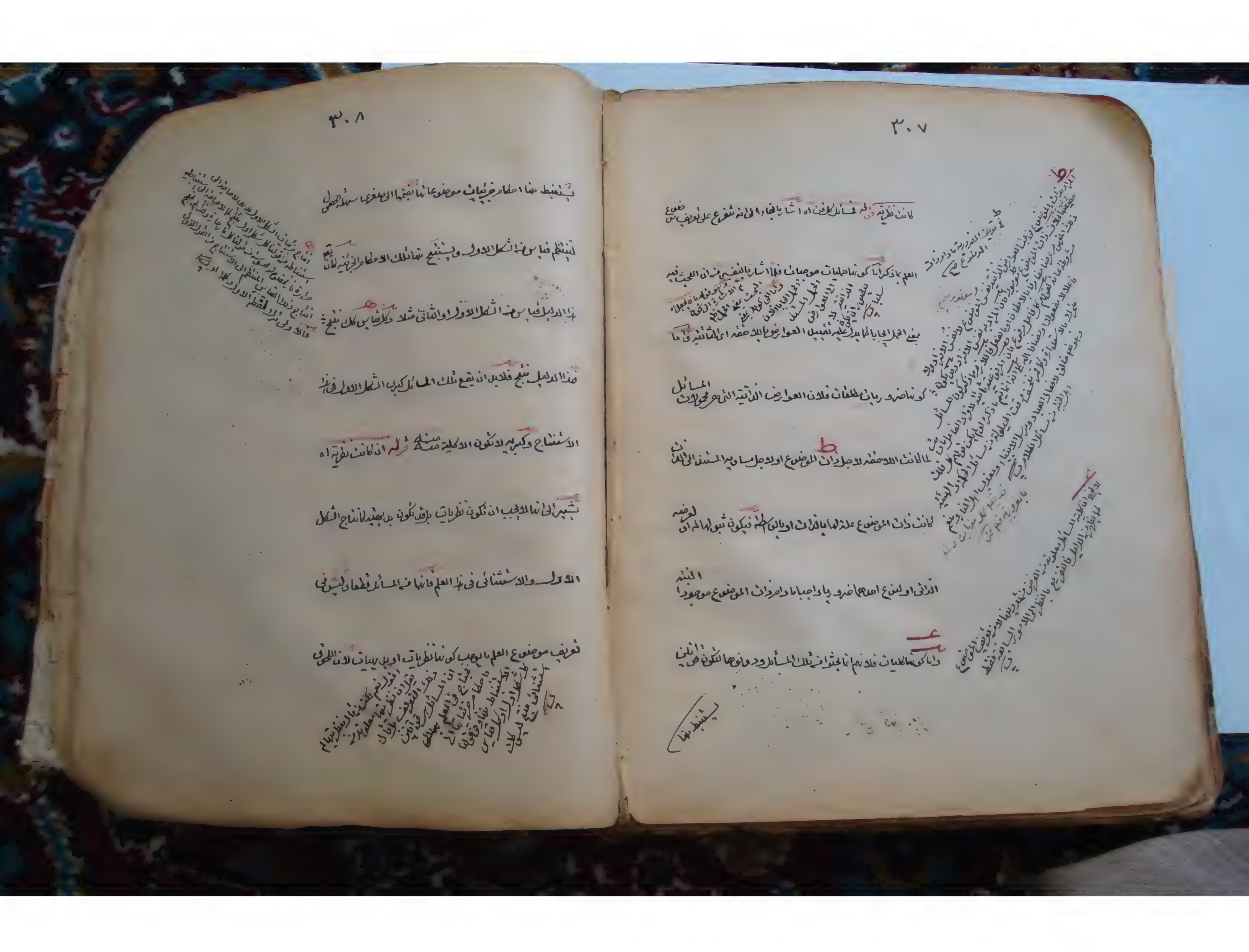
الذاتي او نوع او عرضها موضوع المسئلة او يحمل عليه عرضه الذاتي او نوعه

وهو في بعض العلوم واحد كالكلمة في الصرف وفي البعض الاخر امور متعددة

مبنا شعبة في امر يعتني به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية

والتصديقية المشاركة في الايصال الى المجهول في المنطق فسائل كل علم من

مطالب موجبات ضرورية كليات يبرهن عليها في ذلك الفن ان



كانت نظرية قوله فمسائل كل فن اه اشار بالفاء الى انه تفريع على تعريف موضوع

العلم بما ذكرنا كون تلك المحمولات موجبات فلذا اشار بالتفريع الى ان البحث فيه

يعني الحمل ايجابا لما يراد عليه تفصيل العوارض اللاحقة اي الثابتة فما

كون تلك ضرورية مطلقات فلان العوارض الذاتية التي هي محمولات المسائل

لما كانت اللاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل مساويه المستند الى الذات

كانت ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له اي لموضوعه

الذاتي او لنوع اعمها ضروريا واجبا ما دام ذات الموضوع موجودا

واما كونها كليات فلانهم انما اعتبروا في تلك المسائل ودونوها لتكون هي

يستنبط منها

يستنبط منها احكام جزئيات موضوعاتها لنفعها الى صغرى سهلة الحصول

لينتظم قياس من الشكل الاول ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية لان

هذا الدليل قياس من الشكل الاول او الثاني مثلا وكل قياس كان منتجا
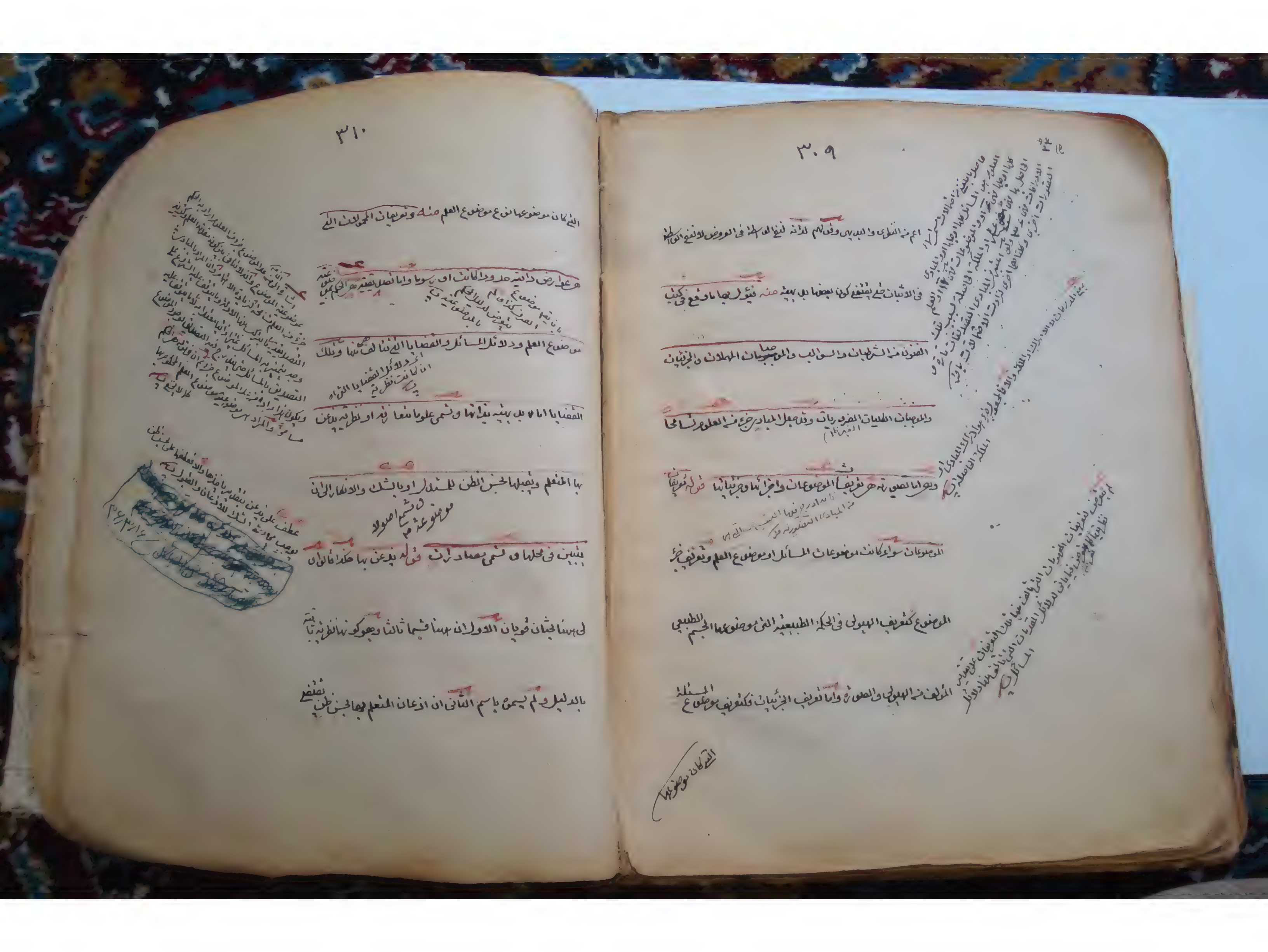
فهذا الدليل منتج فلابد ان يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول في انتاج

الاستنتاج وكبرى لا تكون الا كلية منه قوله ان كانت نظرية اه

يشير الى انها لا يجب ان تكون نظريات بل قد تكون بديهية لانتاج الشكل
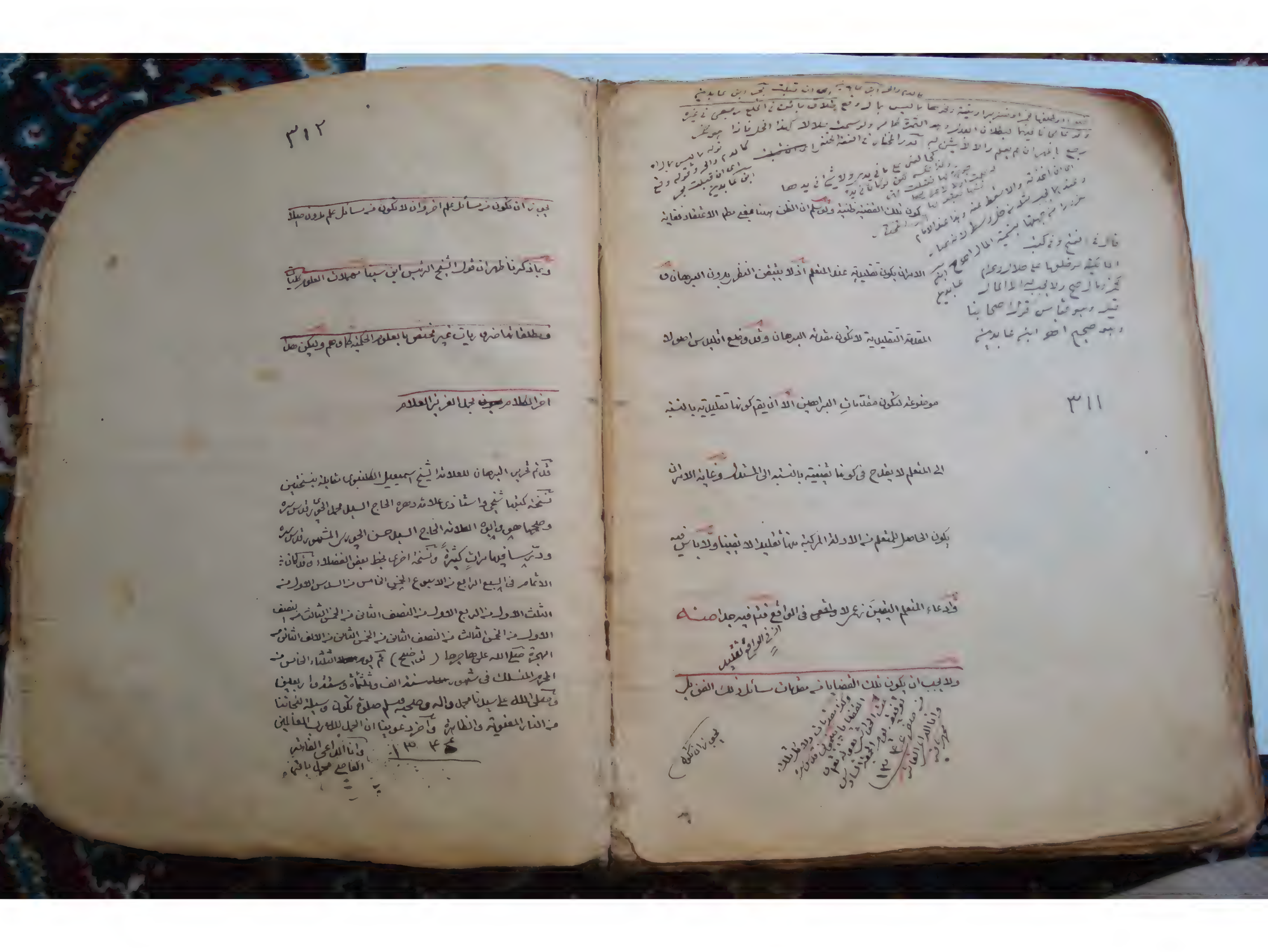
الاول والاستثنائي في هذا العلم فانها في المسائل قطعا

تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق



اعم من النظرى والبديهى وقد لهم لانه لنفى الحاجة فى العروض الاولى الى الحل
فى الاثبات حتى يمتنع كون بعضها بل بينة منه فيؤل لبعضها ما وقع فى كتب
الفنون من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات
والموجبات الكليات الضروريات وقد جعل المبادى جزء من العلوم لشدة احتياج
وهو اما تصورية هى تعريفها الموضوعات واجزائها وجزئياتها قوله تعريفات
الموضوعات سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع العلم وتعريف جزء
الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم الطبيعى
المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة

التى كان موضوعها نوع موضوع العلم منه وتعريفات المحمولات التى
هى عوارض ذاتية له ووالكانت اى سواء واما تصديقية هى الحكم بوجود
موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التى تتألف منها دلائل وتلك
القضايا اما بل بينة بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية للاعن
بها المتعلم ويقبلها بحسن الظن للمعلم او بالشك والانكار الى ان
يتبين فى محلها فتسمى مصادرات قوله يذعن بها هكذا قالوا ان
لى ههنا بحثان فوجهان الاول ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة
بالدليل ولم يسم باسم الثانى ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضى



كون تلك القضية ظنية ولو سلّم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد فغاية

الامر ان يكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظر بدون البرهان في

المقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد وضع التلبيس اصولا

موضوعة لتكون مقدمات البراهين الا ان يقع كونها تقليدية بالنسبة

الى المتعلم لا يقدح في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان

يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا باس فيه

وادعاء المتعلم اليقين نظرا لا يقيني في الواقع فتم فيه جدا منه

اذ في الواقع تقليد

ولا يجب ان يكون تلك القضايا في مطالب مسائل ذلك الفن بل

يجوز ان تكون من مسائل علم اخر وان لا تكون من مسائل علم اصلا

وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابي سينا من مبادئ العلوم كليات

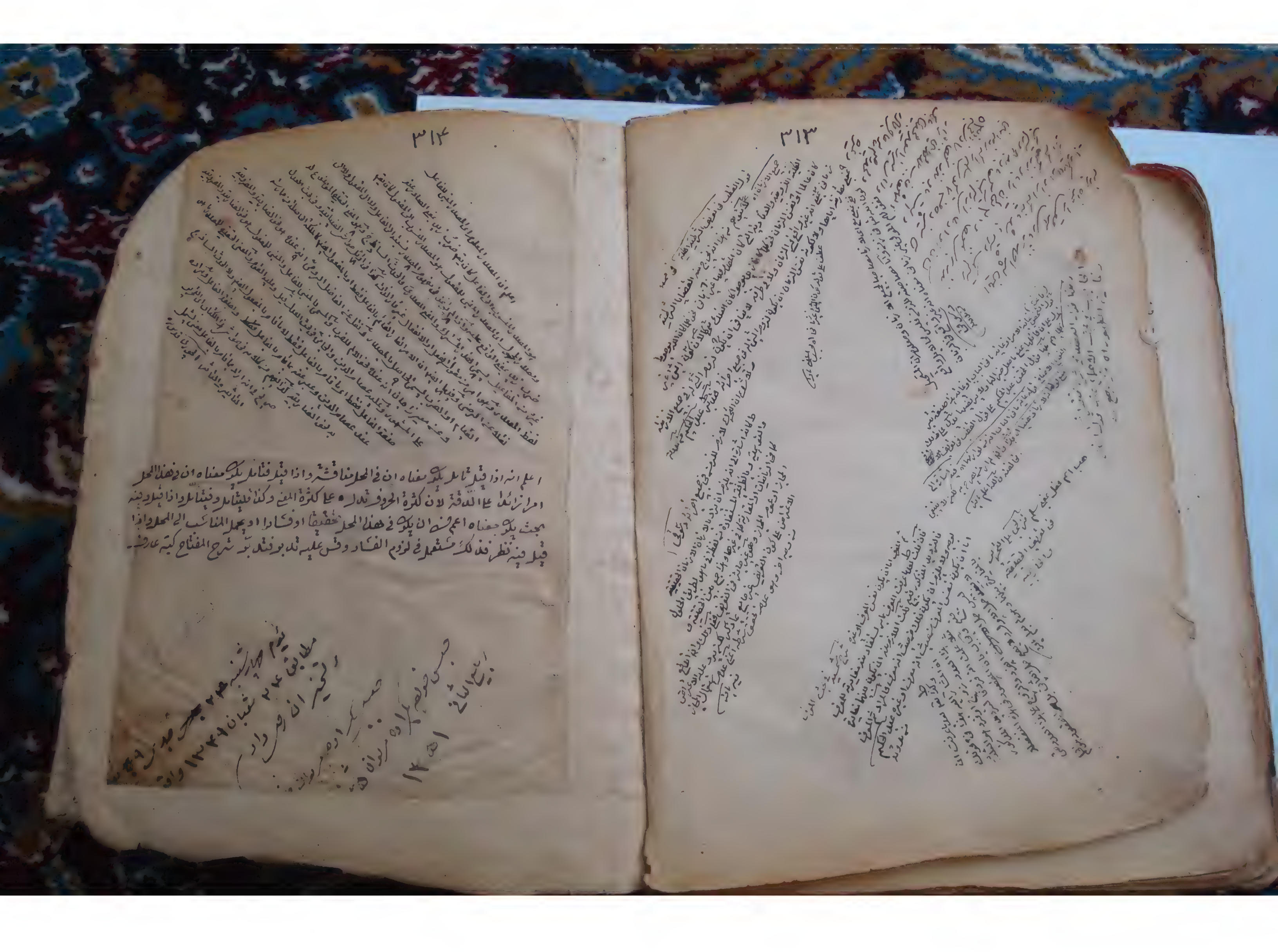
مطلقا تامة ضروريات غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا

اخر الكلام من فيض جلال العزيز العلام

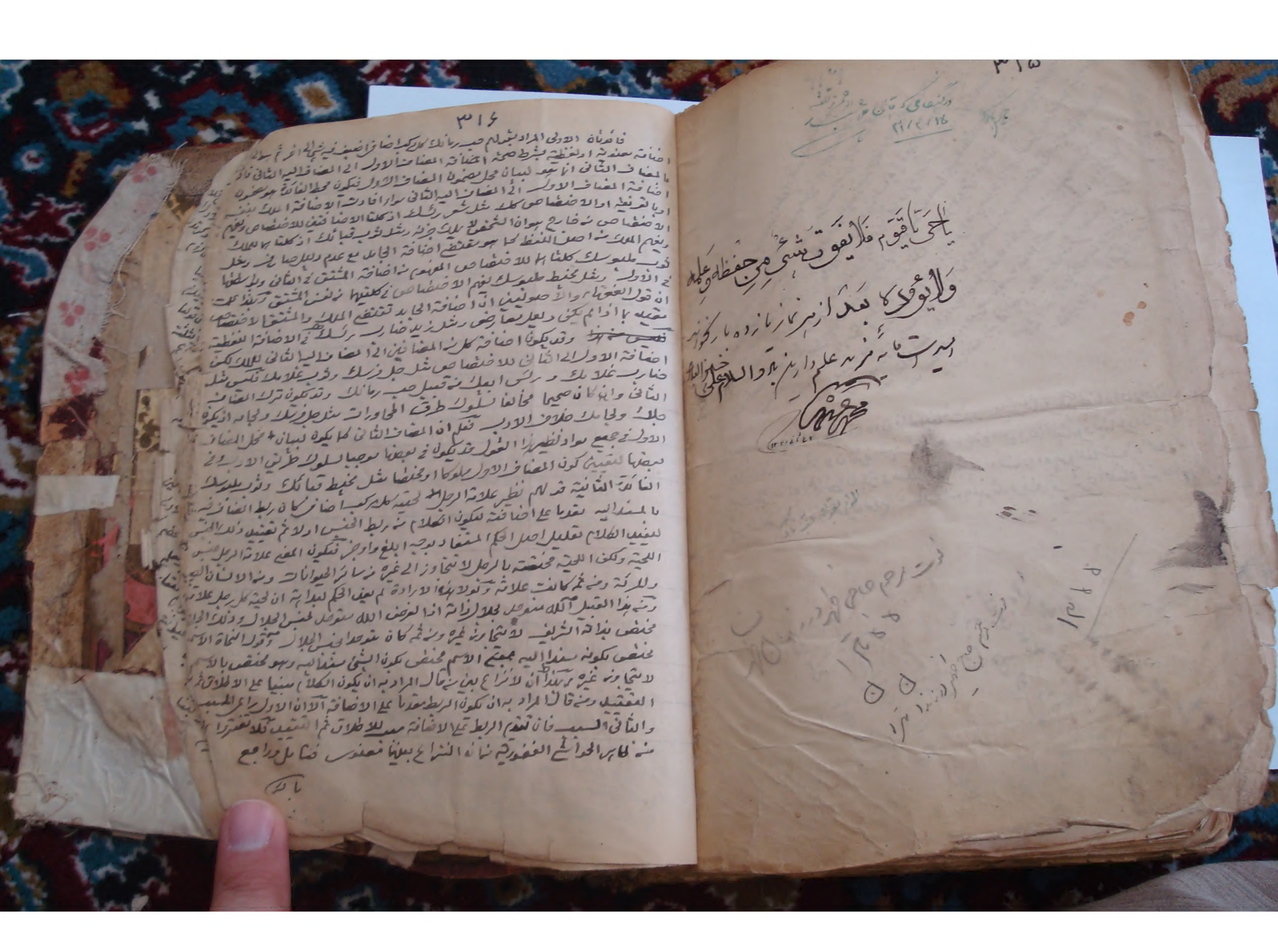
قد تم تحرير البرهان للعلامة الشيخ اسمعيل الكلنبوي مقابلة بنسختين
نسخة كتبها شيخي واستاذي علامة دهره الحاج السيد محمد الحيدري قدس سره
وصححها هو وابوه العلامة الحاج السيد حسن الحيدري المشهور قدس سره
ودرّسها وفيها اشارات كثيرة ونسخة اخرى بخط بعض الفضلاء وقد كان
الاتمام في السبع الرابع من الاسبوع الخامس من السدس الاول من
الثلث الاول من الربع الاول من النصف الثاني من الخمس الثالث من النصف
الاول من الخمس الثالث من النصف الثاني من الخمس الثاني من الالف الثاني من
الهجرة صلى الله على هاجرها (تن ضيح) ثم يوم ... الخامس من
المحرم المنسلك في شهور سنة الف وثلثمائة وستة وسبعين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم صلوة تكون وسيلة لنجاتنا
من النار المعنوية والظاهرة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

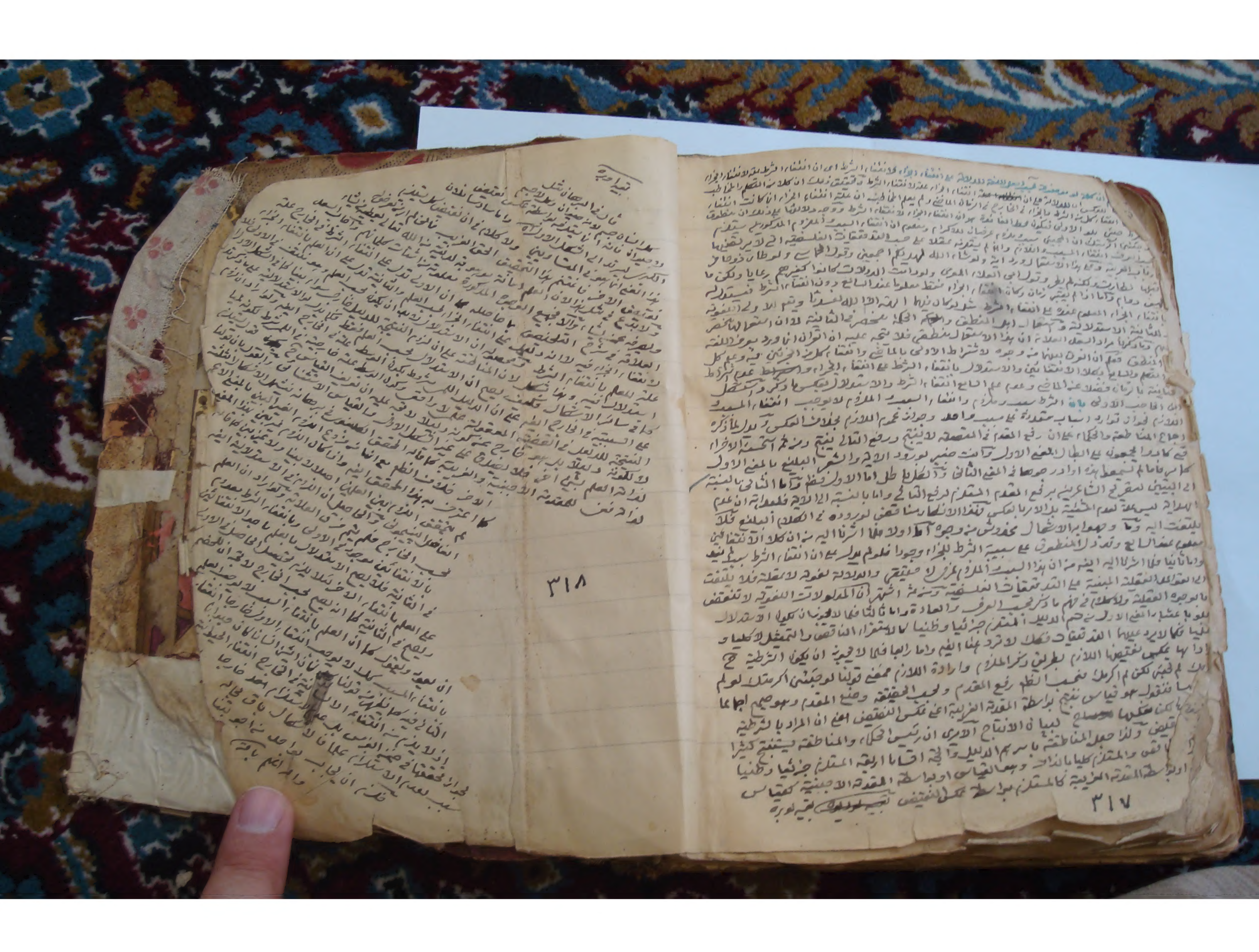
١٣٧٦ هـ

وانا الداعي الفاني
العاصي محمد باقر



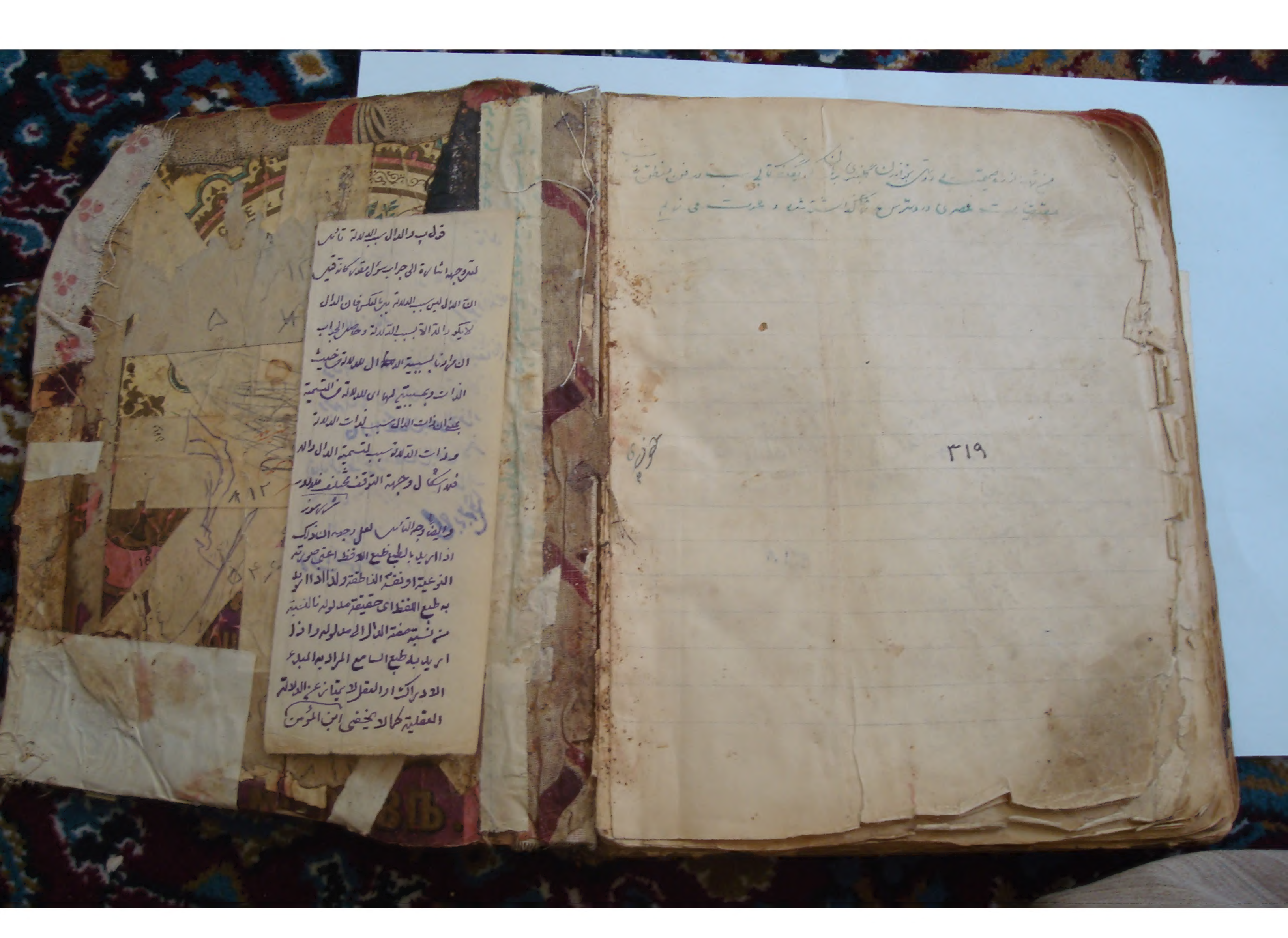
اعلم انه اذا قيل تامل يكون معناه ان في المحل مناقشة واذا قيل فتامل يكون معناه ان في هذا المحل
امر زائد على الدقة لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكذا فليتامل وفيتامل واذا قيل وفيه
بحث يكون معناه اعم منه ان يكون في هذا المحل تحقيقا او فسادا او محل المناسب الى المحل واذا
قيل فيه نظر فذلك مستعمل في لزوم الفساد وقس عليه تدبر وفتدبر شرح المفتاح كتبه عارفه.


٣١٦
یا حی یا قیوم فلا یفوت شیء من حفظه وعلمه
ولا یؤوده بعد از هر نماز یازده بار کخواند
مزید علم دارد والسلام علی خیر العباد
٣١٥



٣١٨

٣١٧


قوله والدال سبب الدلالة تأمل
لعل وجهه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل
ان الدال ليس سبب الدلالة بل بالعكس فان الدال
لا يكون دالا الا بسبب الدلالة وحاصل الجواب
ان المراد بالسببية الاتصال للدلالة من حيث
بمعنى ان ذات الدال سبب لذات الدلالة
وذات الدلالة سبب لتسمية الدال دالا
اذا اريد بالطبع طبع اللافظ اعني صورته
النوعية او نفسه الناطقة ولذا اذا اريد
به طبع اللفظ اى حقيقة مدلوله فالنسبة
اريد به طبع السامع المراد به المبدأ
العقلية كما لا يخفى ابن المؤمن
۳۱۹


قوله قيد و استعداده للعلم تأمل
وجهه انه انما يلزم ذلك اذا كان النطق بمعناه
عن الملكة العاقلة واما اذا كان عن غيره فالكل فيه
قوله لزومها لبعض افرادها متيقنا فهم
وجه اشارة الى ان الزوم هو الربط الكلي بين
الشيئين فاذا انفك عن بعض الافراد
يقال للربط الغير المنفك عن البعض الآخر
الاتفاق لا اللزوم اي لا يقال لذلك
الربط الغير المنفك اللزوم صرح به عبد الحكيم
فبحث على المتوسط شرح

٣١٩